تطعيم المالكي السالك

عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي

تأليف

محمد المختار بن عابدين بن المختار

ابن محمد المالكي الشنقيطي

طبعة جديدة منقحة ومصححة

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : تطعيم المالكي السالك
عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي

Title : TAṬ'ÎM AL-MÂLIKÎ AS-SÂLIK
'AN AZ-ZAYĞ WANTIHÂK ḤURMAT
AL-MAḎHAB AL-MÂLIKÎ

التصنيف : فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف : محمد المختار بن عابدين الشنقيطي

Author : Muhammed Al-Mukhtar ben 'Abdin Al-Shanqiti

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	128	عدد الصفحات
Size	17×24 cm	قياس الصفحات
Year	2013 A.D. -1434 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 2nd		الطبعة : الثانية

طبعة جديدة منقحة ومصححة

جميع الحقوق محفوظة
2013 A.D -1434 H.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٥ ٨٠٤٨١٠ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-5917-5
ISBN-10: 2-7451-5917-8

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لكتاب تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي

بقلم الأستاذ فاضل بن يحي الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وصحابته الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فإن كتاب تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي الذي نتشرف ونسعد بتقديمه لك اليوم أيها القارئ الكريم، ستحصل فيه على ضالتك المنشودة، إنه مجموعة معارف ودراسات متكاملة متخصصة في بابها فقد اشتمل على عدة عناوين كل واحد منها تطعيم ضد مرض من الأمراض التي أصيب بها المسلمون في العصر الحاضر، وقد بدأ في المقدمة بالتطعيم ضد الشذوذ عن السواد الأعظم من الأمة وحذر من البدع وأهلها وثنى في الفصل الأول بالتطعيم ضد دعوى الاجتهاد الكاذب المنتشر اليوم وبين أن الاجتهاد الحقيقي قد انقطع منذ قرون بعيدة وثلث في الفصل الثاني والأخير بالتطعيم ضد أخذ العوام من الأصلين وبين أنه لا بد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة الأربعة في العمل بالقرآن والحديث خوفا من عوارضهما وأن الأصل في رمي الأئمة المجتهدين بمخالفة السنة لما تركوا العمل بالحديث المنسوخ والمعارض بما هو أرجح منه عندهم هو زيغ الظاهرية كما

في فتاوي عليش وغيرها ثم جاء في الخاتمة بالعجب العجاب وجاء بالتطعيم ضد نزع البركة والجاه من الأنبياء والأولياء وبين جواز التوسل والتبرك بهم جميعا ثم ختم ذلك بتتمات لا غنى لأي مسلم عنها ولا سيما في الوقت الحاضر وقد جلب على ذلك كله من الأدلة ما فيه الكفاية ومن هنا قال شيخ الإسلام الشيخ محمد نافع بن حبيب بن الزائد في هذا الكتاب لما طالعه إنه لا وراء وراءه في هذا الموضوع وقال عنه أخوه الشيخ أحمد وإنه مفيد قطعا ومحتاج إليه، وقال عنه العلامة الشيخ أحمد ولد النيني إن اسمه طابق المسمى وأنه جمع الفوائد العظمى، وقال عنه شيخ محظرة أهل محمد بن محمد سالم بعرفات انواكشوط إنه كتاب رائق مستتم شروط الوثائق وللحق مطابق دلائله قاطعة وألفاظه واضحة أفاد وأجاد على طريق سيد المرسلين وقاطعا لأوداج المبتدعين والملحدين إلى غير ذلك من ثناء العلماء وتنويههم بقدر هذا الكتاب وقد سبقهم المؤلف إلى ذلك ولا بأس بذلك هنا ولذلك لما ذكر الإمام النووي في الإيضاح أن كتاب الأذكار الذي صنفه لا ينتغني طالب الآخرة عن مثله، قال محشيه ابن حجر الهيتمي ليس في هذا شيء من التبجح ولا الثناء على النفس بل هو من التحدث بالنعمة المأمور به ومن الدلالة على الفائدة في محلها قال ويجري ذلك في نظائره الواقعة في كلام الأئمة أما مؤلف كتاب التطعيم هذا فهو محمد المختار بن أحمد بن عابدين بن أحمد باب بن المختار بن محمد بن الولي الكبير والغوث الشهير صاحب الكرامات العجيبة والخوارق الغريبة الفقيه الحمد ابن عمر الذي ينتهي نسبه إلى الشيخ عبد القادر الجيلي كما هو معروف ومشهور وأمه فاطمة بنت الشيخ بن زين العابدين بن حبيب بن سيد بن الفقيه الحمد المذكور وقد ولد ليلة الاثنين في العشر الأواخر من رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف 1369 هجرية 1948 تقريبا بجنوب القطر الشنقيطي وله عدة شيوخ فقد أخذ عن شيخ الشيوخ

الجامع بين الشريعة والحقيقة شيخنا الشيخ سيد محمد الذي أخذ بدوره عن عدة شيوخ من بينهم العلامة الورع لمرابط اباه ولد محمد الأمين الملقب بمالك الصغير لسعة علمه وكثرة من أخذ عنه وأخذ أيضا أعني المؤلف عن العلامة المحقق الشيخ محمد الحسن ولد محمذن فال الدراوي الذي كان صاحب محظرة كبيرة تخرج منها الكثير والذي كان لا يجارى ولا يبارى في معرفة وإقراء وتطبيق وإعمال متون مذهب الإمام مالك وخاصة منها مختصر الشيخ خليل وقد لازمه سنين عديدة وعنه أخذ جل ما أخذ من الفقه وقد أخذ الشيخ محمد الحسن هذا عن عدة شيوخ من بينهم العلامة الورع لمرابط أواه بن الطالب إبراهيم وشيخ الشيوخ الشيخ أحمد أبو المعالي وهكذا أخذ أيضا أعني المؤلف عن والده الفقيه الصالح أحمد بن عابدين الذي درس في عدة محاظر من بينها محظرة الكحلاء المشهورة ومحظرة العلامة المحقق الشيخ محمد فال ولد بلال الإيدكجملي إلى غير ذلك من شيوخ هذا المؤلف/هـ ثم إن المؤلف مع ما أخذه عن الشيوخ مشافهة كان مولعا بالمطالعة والقراءة مولعا بالبحث والتقييد محبا للعلماء والصلحاء بعيدا عن البدع وأهلها متمسكا بالمذهب المالكي وعقيدته الأشعرية لم تصرفه عن ذلك قساوة الظروف ولا تدفق الأموال من الخارج للقضاء على المذهب المالكي وعقيدته الأشعرية وهذا ما ظهر أثره في مؤلفاته وقد ألف كتبا نفيسة في مواضع شتى يحتاجها الجميع وهي:

1. تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي وهو هذا الكتاب الذي بين يديك
2. تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي
3. الباعث المساعد على الطهارة والصلاة في المساجد
4. مرام التواق إلى محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق

5. إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج

وكلها فريد في بابه كما يعلم ذلك من طالعها ولذلك فكل من طالعها من أهل العلم بادر إلى تصويرها واقتنائها ومن هنا أصبحت في أيدي أكثر الناس بالرغم من قلة ما لها من الزمن وكونها غير مطبوعة يسر الله لها من المحسنين من يطبعها وينشرها بين المسلمين ءامين وكتب فاضل بن يحيى الحسني بتاريخ 30-04-1421 هجرية الموافق 05 -05-2000م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الحق الماحق، للباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

والصلاة والسلام على من أعطي أوضح دليل، فرد به عنا جملة الأباطيل، سيدنا محمد القائل «بلغوا عني ولو آية، والقائل إن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة وإنه يخرج فيها أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»، والقائل «إذا ظهرت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والقائل «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل علي»، والقائل «أترعوُنّ عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» والقائل «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»، والقائل «من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم »، والقائل «إذا مات صاحب بدعة فقد فتح في الإسلام فتح»، والقائل «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، والقائل «إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليا من أوليائه يذب عن دينه».

وعلى آله وأصحابه المناضلين عن دينه جميع الملحدين، وعلى سائر التابعين، ومن تبعهم بإحسان كالأئمة الأربعة المجتهدين، الذين بهم حفظ الله شريعة سيد المرسلين، وجعل تقليد الواحد منهم حرزا وأمانا من الزيغ

والإلحاد في الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فهذا كتاب نفيس، جمعته من الأحاديث النبوية وكلام أجلاء العلماء المتبحرين، حماة الشرع وحملة هذا الدين، النافين عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، المجمع على إمامتهم وصلاحهم عند جميع المسلمين.

وقد رتبته على مقدمة وفصلين وخاتمة؛

المقدمة: في الحض على لزوم السواد الأعظم من الأمة وبيان أن الشذوذ عنه لا خير فيه وأنه سيأتي على الناس زمان تكون علماؤهم شر من تحت أديم السماء من عندهم تخرج الفتن وإليهم تعود.

أما الفصلان فإن الأول منهما: في بيان أن الاجتهاد قد انقطع منذ زمن بعيد عند العلماء المحققين وأن الدين لا يؤخذ إلا عن الإمام المجتهد أو من قلده وأن اللامذهبية هي قنطرة اللادينية.

والثاني: في بيان أن غير المجتهد المطلق لا بد له من تقليد أحد الأئمة الأربعة خوفا من أن يعمل بحديث مخصص أو مقيد أو منسوخ أو معارض بما هو أرجح منه ثم بيان أن ضبط هذه العوارض وتحقيقها خاص بالمجتهد المطلق وأن نفي غيره لها غير معتبر.

أما الخاتمة: ففي بيان أن التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء جائز وأن نداءهم في قبورهم أو غيبتهم للاستغاثة بهم أو التوسل جائز كذلك.

وقد جاء - بحمد الله - كما ينبغي ولا غرابة في ذلك؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره» رواه الطبراني

في الكبير والإمام أحمد والترمذي وابن حبان. وروى الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي أولها وآخرها وفي وسطها الكدر». وقال إمامنا مالك رضي الله عنه: ليس العلم بكثرة الرواية إنما هو نور يضعه الله تعالى في القلب أو كما قال.

ولما كان القطر الشنقيطي لا يعرف منذ فجر تاريخه إلا المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وكان هذا العصر عصر الغرائب؛ فقد ظهر فيه معظم أشراط الساعة فقد قبض العلم بقبض العلماء وانتشرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها وظهرت الثلاث والسبعون فرقة وخرج في الأمة أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه وتكلم الحديد وقرب البعيد لما ظهرت وتطورت وسائل النقل والاتصال فزالت الحواجز وتقاصرت المسافات، وأصبح العالم كالقرية الواحدة. ونتيجة لذلك ولقبض العلماء اختلط الصحيح بالسقيم، وانتشر الزيغ والغلو في الدين. وتدفقت الأموال من الخارج للقضاء على المذهب المالكي وعقيدته الأشعرية حتى سلك بعض علماء المالكية مسلكا أقرب إلى التحرر والاجتهاد منه إلى التقليد والتمسك بمذهبه المالكي وحتى منع التوسل والتبرك بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبالأولياء. وإذا كان ذلك كذلك وكان الأطباء يقومون بحملات التطعيم في الناس للوقاية من الأمراض الوبائية أو للشفاء منها عند دواعي ذلك؛

فقد أردت - وإن كنت غير طبيب - أن يكون هذا الكتاب تطعيما[1]

---

(1) طعم الطبيب الإنسان في مصطلح الطب الحديث: لقحه ببعض الجراثيم أو بمصل الأمراض الوبائية للوقاية أو للشفاء منها كالجدري اهـ ومصل الجبن ونحوه مصلا ومصولا: قطر وهو أي المصل في مصطلح الطب الحديث أيضا: اسم يطلق على أنواع من الأدوية السائلة يستعمل للحقن في الجسم. انظر المنجد اهـ.

للمقلد المالكي السالك إلى التحرر عن هتك حجاب المذهب وعن ذلك الزيغ.

ومن هنا سميته: تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي، وإلى جانب الله المنيع في ذلك أستند، وعليه في كل أموري أعتمد، وبعزته ألوذ، وبه من كل ما أخشاه أعوذ. وأقول كما قال شيخنا الشيخ سعد أبيه ابن شيخنا الشيخ محمد فاضل بن مامين رضي الله عنهم وعنا بهم في كتابه نور الصراط المستقيم:

ومن بشر قد رماني وجفا فالله حسبي ووليي وكفى

وقد يهدي الله لنوره من يشاء، ويوافق العلة الدواء، فيحصل بإذن الله الشفاء. ثم إني أعتذر لكل من طالعه وأطلب منه المسامحة وصالح الدعاء ولا سيما إذا كان الأجل المحتوم قد وافى.

وأسأل الله تعالى باسمه الأعظم، وبحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وحق آله وصحبه وورثته أن يجعل هذا التطعيم، خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وينفع به كل من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه، وأن يضع عليه القبول، ويجازي أحسن الجزاء من يقوم بطبعه، ليتم بانتشار نسخه عموم نفعه، آمين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وهذا أوان الشروع فأقول:

المقدمة في الحض على لزوم السواد الأعظم من الأمة وبيان أن الشذوذ عنه لا خير فيه وأنه سيأتي على الناس زمان تكون علماؤهم شر من تحت أديم السماء من عندهم تخرج الفتن وإليهم تعود

أخرج الإمام الدارقطني عن شريك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذيب الشاة من الغنم»، وأخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما - قال - ثم عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾ [الأنعام: 153]»، وأخرج أيضا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد » وأخرج في التلبيس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»، وأخرج عن عرفجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يد الله مع الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة»، وأخرج أيضا عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله تعالى لن

يجمع أمتي إلا على هدى» ثم قال هو وصاحب الدرر فعليك باتباع الجمهور والسواد الأعظم وإلا كنت مشاقق الله ورسوله ومتبعا غير سبيل المؤمنين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالسواد الأعظم».

وقال الجلال السيوطي في هذا المعنى في الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالباطن والظاهر: روى أبو يعلى في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو معنا فإذا رجع وحط عن راحلته عمد إلى المسجد فجعل يصلي فيه فيطيل الصلاة، حتى جعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن له فضلا عليهم، فمر يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في أصحابه فقال له بعض أصحابه يا نبي الله هذا ذلك الرجل، فإما أرسل إليه وإما جاء هو من قبل نفسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال: «والذي نفسي بيده إن بين عينيه لسَفعَةً من الشيطان فلما وقف على المجلس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلتَ حين وَقفتَ عَلَى المَجْلِسِ في نفسك ليس في القوم خيرٌ مِنِّي قال نعم ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد فخط خَطا برجله ثم صف كعبيه ثم قام يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يقوم إلى هذا يقتله فقام أبو بكر فقال أقتلت الرجل قال وجدته يصلي فهبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يقوم إلى هذا يقتله فقال عمر أنا فأخذ السيف فوجده قائما يصلي فرجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر أقتلت الرجل فقال يا نبي الله وجدته قائما يصلي فهبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله فقال علي أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت له إن أدركته فذهب علي فلم يجده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا أول فرق خرج من أمتي لو قتلته ما اختلف في أمتي اثنان إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن

هذه الأمة ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة قلنا يا نبي الله من تلك الفرقة قال الجماعة». قال السيوطي: وهذا الحديث رواه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والإمام أحمد. وعن معاوية رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه ليخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصِل إلا دخله» رواه أبو داود.

قال الإمام الشاطبي في الاعتصام: لا يصح أن يراد مطلق الافتراق لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ وذلك باطل بالإجماع؛ فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟ وإنما يراد افتراق مقيد بسبب الابتداع في الشرع خاصة، أو بما يرجع إلى ذلك كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي بنَوا عليها في الفرقة، وكالمهدي المغربي الخارج عن الأمة - نصرا للحق في زعمه - فابتدع أمورا خرج بها عن السنة. قال وعلى التقييد المذكور حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء، وإليه أشار القرآن الكريم، وبه فسر صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: 159]؛ حيث قال: «هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة» كما في حديث عائشة. قال ولهذا الافتراق علامات أولها مفاتحة الكلام وذلك بإلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين ممن اشتهر علمهم وصلاحهم

واقتداء الخلف بهم، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم. قال وأصل هذه العلامة تكفير الخوارج للصحابة رضي الله عنهم ومدحهم من اتفق على ذمه كابن ملجم اهـ ملخصا. وقال أيضا في هذا المعنى: كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة - كاختلاف الصحابة والأئمة المجتهدين - علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكُلُّ مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عَنَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية المتقدمة.

وقال الإمام القرطبي: في الكلام على حديث الفرق هذا أيضا: الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اغدُ عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامسة فتهلك» رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وقال: الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلماء وبغضهم، ومن لم يحبهم فقد أبغضهم. وقال بعض الأساتذة الباحثين في هذا المعنى أيضا: روى الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه: «يجيء قوم يعجبونكم وتعجبهم أنفسهم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يدعون إلى الله وليسوا من الله في شيء - وفي رواية له عنه - يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء». وروى الشيخان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه؟ قال قوم

يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا فقال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». قال واعلم أن حديث حذيفة هذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وما اشتمل عليه من خبر الشر والخير وبيان أن الشر الثاني يتمثل في أناس قال صلى الله عليه وسلم إنهم "دعاة" وإنهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، أي من أهل ملتنا ويتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير؛ كما قال العلماء من جملة المغيبات التي أخبر صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع فوقعت كما أخبر. قال وانظر إلى أمره صلى الله عليه وسلم باعتزال هؤلاء الدعاة وإلى قوله - كما رأيت - إنهم على أبواب جهنم وإن من أجابهم إليها قذفوه فيها؛ لتكن على حذر منهم. وقال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكني: المحكوم عليه في حديث حذيفة هذا إنما هو الشر أو الخير وهما المسؤول عنهما لا الأشخاص الأفاضل أو غيرهم، وحينئذ فالشر الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه يكون بعد النبوءة أوله قتل عثمان. قال واستمر الشر والحرب بعده إلى أن سكن بتسليم الحسن بن علي الإمارة لمعاوية وثبت أمر الإسلام على الخير بحسب الزمان، واستمر ذلك الخير الذي فيه دخن - أي فساد واختلاف - في زمن أمراء بني أمية وأمراء بني العباس. قال وما تخلل أوقات هذا الخير من قتل الحسين والقول بخلق القرآن ونحو ذلك؛ هو الدخن المذكور في الحديث.

قلت: وفي الإرشاد أن المراد بالدخن الخوارج ونحوهم ولا منافاة.

قال ثم بانقراض دولة بني العباس جاء زمن الشر الثاني وقام دعاته الموصوفون بأنهم على أبواب جهنم وبأنهم من جلدتنا أي من أنفسنا أي من العرب، أو من أهل ملتنا ويتكلمون بألسنتنا. قال القابسي أي من أهل لساننا من العرب، وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير؛ ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 167] قال والمقصود عدم اتفاق الكلمة على إمام واحد، وكثرة الدعاة إلى الباطل والبدع. ثم قال ويتعين على المحتاط لدينه اعتزال سائر فرق هذا الزمان بحسب الإمكان؛ لكثرة الإلحاد فيهم واختلاف الأهواء وتلاطم أمواج البدع والضلال، حتى يدركه الموت وهو على عقيدة سليمة، وديانة مستقيمة. قال وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وما اشتمل عليه من خبر الشر والخير من جملة المغيبات التي أخبر بأنها ستقع فوقعت كما أخبر اهـ ملخصا. وقال صاحب المطابقة في هذا المعنى أيضا: الأحاديث الواردة في أشراط الساعة وقرب وقتها الذي هو وقتنا هذا، أدرى نحن بمعانيها من العلماء المتقدمين؛ لأننا نشاهد ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عيانا، أما هم فمعذورون لأنه لم يكن في زمانهم ولم يروا ما يصلح أن تطبق عليه هذه الأحاديث كما رأينا نحن والحمد لله. ثم قال وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بهؤلاء العصريين المارقين، وذكر أوصافهم التي هم عليها الآن؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» رواه الشيخان. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» رواه الإمام

أحمد والترمذي وابن ماجه. وروى ابن وضاح في البدع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيخرج قوم في آخر الزمان هم دجالون كذابون ببدع من الحديث لم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يفتنونكم». وروى الشيخان عن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني الخ الحديث المتقدم. قال واعلم أن الأحاديث الواردة في هؤلاء المارقين العصريين مشابهة للأحاديث الواردة في الخوارج، وهم وإن كانوا كلهم خوارج عن الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا أنهم على قسمين: فالقسم المعروف بهذا الإسم الخاص ورد وصفهم بالتنطع في الدين والغلو فيه، وأن أحدنا يحقر قراءته مع قراءتهم وصلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم إلى آخر أوصافهم المعروفة، والقسم الثاني الذين هم ملاحدة هذا العصر؛ ورد في وصفهم أنهم يخرجون في آخر الزمان وأنهم أحداث الأسنان - يعني شبابا - سفهاء الأحلام - يعني قليلي العقل - دجالون كذابون ببدع من الحديث لم نسمع به نحن ولا آباؤنا قبلهم. يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير. قال وبسبب هؤلاء العصريين المارقين انتشر الزيغ والإلحاد وعم بغض العلماء والصلحاء حتى بين طلبة علم الدين، تقليدا لهم وعملا بدعايتهم. قال ومع ذلك يرون أنهم المؤمنون حقا وأنهم أهل الإيمان الكامل المجرد عن الخرافات، وأنهم خير من المؤمنين أهل التقوى والصلاح، وينسبونهم إلى الضلال. قال وفي حديث الثلاث والسبعين فرقة أن ذلك الرجل الذي حدث نفسه أنه خير من الصحابة رضي الله عنهم؛ قال فيه النبي ﷺ: «هو قرن طلع من هؤلاء الذين هم شر أهل الأرض ويرون أنهم خير الناس». قال وفي حديث حذيفة «أنهم يقولون إيماننا كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق حق على الله أن يحشرهم مع الدجال»

رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. ثم قال أيضا وقد أخبر ﷺ بفتنة هؤلاء المارقين، وبجميع أفعالهم وإذايتهم للمسلمين، وإهانتهم لهم على امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه. قال ومن أجلهم قال النبي ﷺ: «فإن من ورائكم أياما الصابر فيها كالقابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون بعملكم، وفي رواية: والمتمسك يومئذ بدينه كالقابض على جمرة والمتمسك يومئذ بدينه أجره كأجر خمسين - قالوا منا أو منهم - قال بل منكم» رواه أبو داود والترمذي. قال وبوجود هؤلاء العصريين المارقين صار القابض على دينه كالقابض على الجمر؛ من كثرة ما يوذى ويهان ويحارب ويخذل. قال فالصابر اليوم على دينه له من الأجر ما قاله رسول الله ﷺ؛ لأجل إذاية هؤلاء المارقين وإهانتهم ومحاربتهم لأهل الدين، بجميع أنواع الإذايات والمحاربة قال وقد استعاذ النبي ﷺ أن يدركه زمانهم ودعا لأصحابه رضي الله عنهم بذلك ومن أجلهم قال النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان لأن يربي أحدهم جرو كلب خير له من أن يربي ولدا لصلبه» رواه الحاكم. وذلك لأنه إن ربى ولدا فسوف لا يكون إلا مارقا محاربا للدين، أما خلاف ذلك فنادر في هذا الزمان. قال وقد كثر هؤلاء المارقون وانتشروا في الأرض، وذلك علامة على قرب الساعة كما قال النبي ﷺ «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق» رواه مسلم. قال: وبسكوت علماء الوقت عن هؤلاء العصريين المارقين فسد الدين، قال فعلماء الوقت هم الذين أفسدوا الدين وكانوا السبب في القضاء عليه وهذا أمر واضح لا خفاء فيه؛ فإنه ما سمع عن أحد منهم أنه قال في هؤلاء المارقين كلمة أو حذر المسلمين منهم، بل في هؤلاء العلماء من هم من أحزابهم ومعدودون من شيوخهم، وموافقون لهم على ضلالهم ومروقهم من الدين، وبذلك جاء الخبر؛ فقد قال ﷺ: «سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه

يتسمون به وهم أبعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود - وفي رواية - مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت أديم السماء من عندهم خرجت الفتنة وإليهم تعود» رواه الحاكم والديلمي وابن بطة اهـ ملخصا. وقال بعض الأساتذة المعاصرين في بحث له في هذا المعنى أيضا في الكلام على هذا الحديث الأخير: هذا الحديث من العام الذي أريد به الخاص ومن تأمله علم ثلاثة أمور الأول هو أن المراد بالناس الذين يتسمون بالإسلام وهم أبعد الناس منه هنا؛ هو بعض المسلمين لا كلهم بدليل حديث مسلم «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة». ولا شك أن هذه الطائفة المتمثلة اليوم في أتباع الأئمة الأربعة تتسمى بالإسلام، الأمر الثاني هو أن المقصود بالناس الذين هذا البعض أبعد من الإسلام منهم هو غير هذا البعض من المسلمين لا غير بدليل أنه لا يصح أن يكون المسلم أبعد من الإسلام من غيره وهو الكافر فالكافر لا قائل بأنه أقرب إلى الإسلام من المسلم وإن كان مبتدعا أو لديه مسلكيات جعلته أبعد المسلمين من الإسلام، كهذا البعض، الأمر الثالث هو أن تسمية هذا البعض بالإسلام المذكورة في هذا الحديث تسمية خاصة به تميزه عن سائر المسلمين؛ بدليل أن تسمية جميع المسلمين بالإسلام دون أن يختص أو يتميز بعض منهم بهذا الاسم أو الوصف موجودة من أول ظهور الإسلام ولا تحتاج أن ينبه عليها في هذا الحديث أو غيره؛ فعلم بذلك أن التسمية العامة غير مراد هنا، ويوضح كونها غير مراد أن الحديث وارد في أشراط الساعة وقرب وقتها الذي هو وقتنا هذا، وأنه ظهر قريبا ما أخبر به ﷺ فيه؛ فقد ظهر هذا البعض الذي اتضح أنه هو المراد بالناس الذين يتسمون بالإسلام وهم أبعد الناس منه في هذا الحديث حيث

الفرق الضالة

ظهرت بالمشرق فرق تتسمى بالإسلام تسمية خاصة بها تميزها عن سائر الفرق - وخاصة الطائفة الظاهرة على الحق التي تتسمى بالإسلام التسمية العامة - وأصبحت الفتن الدينية تخرج وتنتشر ولم تخرج إلا من العلماء الذين هم من أحزاب هذه الفرق ومن شيوخها الذابين عنها. وأصبحت المساجد عامرة بآلاف المصلين وبأحسن وأحدث التجهيزات من فرش وإنارة وماء، وهي مع ذلك خراب من الهدى كما قال ﷺ في هذا الحديث؛ لأن مؤسسي ومجهزي وعمار هذه المساجد العامرة الخراب من الهدى من هذه الفرق التي ظهرت قريبا والتي تتسمى بالإسلام تسمية خاصة بها قال ولذلك أضيفت إلى هذه الفرق في هذا الحديث هذه المساجد العامرة الخراب من الهدى، وهؤلاء العلماء الذين من عندهم خرجت الفتن الدينية لأنهم من أحزابها ومن شيوخها الذابين عنها، الداعين إلى ما لديها من البدع والفتن والأهواء قال ولولا ظهور هذه الفرق ورؤية هذه المساجد وهؤلاء العلماء وما هم عليه لما أمكن تصور معنى هذا الحديث فإنه من غرائب معجزاته ﷺ ولا يمكن أن يفهمه إلا من كان في هذا الزمن وشاهد ما ذكرناه هنا إذ كيف يمكن لولا ظهور هذه الفرق التي تتسمى بالإسلام تسمية خاصة بها، أن تتصور أن الناس الذين يتسمون بالإسلام هم أبعد الناس منه والمسلمون كلهم يتسمون بالإسلام، فيكون معنى الحديث إذا أن المسلمين هم أبعد الناس من الإسلام وهذا غير واقع وغير مراد قطعا وإنما المراد ما قدمناه، وكيف يمكن أيضا لولا وجود هذه الفرق المبتدعة وإعمارها للمساجد المذكورة أن تتصور أن تكون مساجد عامرة بآلاف المصلين وبأحسن وأحدث التجهيزات وتكون مع ذلك خرابا من الهدى، والله جل وعلا يقول إنما يعمر مساجد الله... الآية، وكيف يمكن أيضا لولا وجود هؤلاء العلماء الذين هم من أحزاب ومن شيوخ هذه الفرق التي نالوا احترامها وتقديرها والتي ذبوا عنها وحسنوا ونشروا ما

لديها من الفتن والبدع والأهواء والتي أضيفوا إليها في هذا الحديث كما تقدم أن تتصور أن تكون العلماء شر من تحت أديم السماء ومن عندهم خرجت الفتن، والعلماء في الأصل هم خيرة الله من خلقه وهم رعاة الدين وحماته من البدع والفتن والأهواء قال وقد جاء في هذا المعنى في سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين». وجاء في الاعتصام: أهل الأهواء آفة أمة محمد ﷺ؛ فإنهم يذكرون النبي ﷺ عند الجهال فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق ! وجاء فيه أيضا: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف. قال وكان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج ويقول إنهم اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف. وجاء في التلبيس: ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله عز وجل بعدا. إلى غير ذلك. قال وإن هناك كتبا وحركات تدمر أفكار الشباب وتزرع فيهم التطرف الفكري وتجعل منهم قنابل ذرية موقوتة وألغاما ضخمة جاهزة للانفجار في أية لحظة فتهلك الحرث والنسل وتقضي على المجتمعات وتدمر الأمن والأمان قال وإن هذه الكتب تدعو إلى ضرب الأعناق بمجرد العمل بمذهب معين من المذاهب الأربعة أو الدعوة إليه وتستبيح الدماء والأموال من أجل ذلك قال والتطرف كالشرر يبدأ صغيرا ثم يكبر ومعظم النار من مستصغر الشرر وللتطرف ثلاث مراحل، الأولى تكون بالافتيات على أهل العلم وذلك بأن يتصدر أناس لا حظ لهم من العلم، فيفتون الناس بالجهل تحريما وتحليلا واستباحة للأموال والدماء ثم تأتي المرحلة الثانية وتكون بالافتيات على سلطات القضاء، فبعد أن أفتوا بغير علم وترك لهم الحبل على الغارب أخذوا ينزلون الأحكام على أعيان وأفراد المسلمين ويقضون عليهم

بالكفر والردة والزندقة وتأتي المرحلة الأخيرة وهي الافتيات على سلطات ولي الأمر عندما يأتي هؤلاء الشبان الذين أفتوا بغير علم وقضوا على الناس بالجهل يأتون لينفذوا في الناس الأحكام الخاطئة التي حكموا عليهم بها من قبل، وهنا تتدخل ولاة الأمور لتمنع أو لتردع هؤلاء الشباب عن التطرف ولو أنهم منعوا التطرف عند هؤلاء الشباب في مراحله الأولى لما وصل الأمر إلى ما نراه اليوم من القتل والتخريب والتدمير واستباحة الدماء والأموال في كثير من البلاد الإسلامية ثم قال: واعلم أن كثرة القراءة وكثرة الصلاة وكثرة الصوم تقع من المبتدع الخارج عن السنة بدليل أحاديث الشيخين التي وصفت الخوارج بأنهم يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، وبأن أحدنا يحقر قراءته مع قراءتهم وصلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، وقالت مع ذلك أن قراءتهم لا تجاوز حناجرهم وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. قال شراحهما : في هذه الأحاديث الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف، وفيها التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة، وقد وصف ﷺ الشريعة بأنها سهلة سمحة. قالوا وفيها أيضا أن القرآن يقرؤه من لا يعمل به، وكذلك الحديث يقرؤه من لا يعمل به، ويدعو إلى العمل به من ليس منه ولا من الله في شيء اهـ. قال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكني: والعلامة التي تميز الخوارج عن سائر الفرق هي أنهم يقتلون أهل الإسلام وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأوثان كما في الحديث. ثم قال والضابط الذي يحكم به على أن الشخص خارجي هو أن كل من يحكم على المسلمين بالشرك، ويحمل عليهم الآيات الواردة في الكفار خارجي - من أي بلاد كان ومن أي قبيلة كان - هذا هو ضابطهم الموافق للأحاديث الصحيحة وإجماع أئمة الإسلام المجتهدين. قال صاحب الانتصار ومن دخلت في قلبه شبه الخوارج لا يرجى فلاحه للحديث

الصحيح «يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه» اهـ. وقال في هذا المعنى في الاعتصام: يجري مجرى الخوارج من سلك سبيلهم، وأقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي؛ فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ بهما في الخوارج من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم - يعني أنهم لا يتفقهون فيه - وأنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقهوا فيه ولا عرفوا مقاصده، ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي، وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد زعموا أنهم مجسمون وأنهم غير موحدين، وتركوا قتال الكفار. قال وقد روى الإمام البغوي في معجمه أن عبادة بن قرط مر بالخوارج ذات يوم، وأنهم لما رأوه قالوا أنت أخو الشيطان لنقتلنك، فقال أما ترضون مني بما رضي به رسول الله ﷺ؟ قالوا وأي شيء رضي به منك؟ قال أتيته وأنا كافر فشهدت أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله فخلى عني. قال فأخذوه فقتلوه وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردءا[1] للإسلام غيره إلى ما شاء الله فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي قال بل الرامي رواه ابن حبان والبزار والطبراني. وروى الطبراني في الأوسط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه». وروى أيضا من حديث أبي

(1) الردء مهموز وزان حمل المعين اهـ من المصباح.

الدرداء رضي الله عنه: «إنما أخاف على أمتي زلة عالم وجدال منافق في القرآن». وقال في جامع المعيار قال عمر رضي الله عنه: ثلاثة يهدمن الدين زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون.

قال أبو عمر: وشبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير. قال الإمام الغزالي: وقد تصير زلة العالم بالذنب كبيرة وهي في نفسها صغيرة، ثم قال - بعد أن ذكر منها أمثلة - فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم أياما متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه. ثم قال وقد يرجع عن ذلك ويفوته تدارك ما سار في البلاد عنه؛ ومن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل اهـ.

وعن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم فتن كقطع الدخان يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع أقوام أخلاقهم ودينهم بعرض[1] من الدنيا» رواه الإمام أحمد والطبراني. وأخرج ابن فيل في جزئه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مهديا ويمسي ضالا ويمسي مهتديا ويصبح ضالا يصيب فيها أقوام عرضا من الدنيا يحسبون أنها تحل لهم وإنما هي من جهنم». وأخرج الإمام السيوطي في المفتاح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام». وروى الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه

(1) العرض بالتحريك لغة في العرض بالسكون: للمتاع وحطام الدنيا وما كان من مال قل أو كثر ومنه الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض الخ الحديث انظر محيط المحيط.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته» وعن غضيف بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة» رواه الإمام أحمد والبزار.

وفي الآكام - من كتب الحنفية - أن الشيطان يدعو ابن آدم إلى ست: الأولى الكفر فإذا ظفر بذلك منه استراح من تعبه معه. الثانية البدعة وهي أحب إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في الدين، ولأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها. فإذا عجز عن ذلك انتقل إلى الثالثة وهي الكبائر على اختلاف أنواعها.. إلى آخر ما قال. وفي شرح الخاتمة: إنه لعنه الله يدعو الإنسان إلى الشك والزيغ، وفي كل ذلك يزين له ويبين له ويريه النصيحة - قال ونصيحته خديعة محضة - وقال في مختار الأحاديث النبوية روى أبو يعلى من حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أن إبليس قال أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون» اهـ.

فإن قيل ما هي السنة ومن هم أهلها؟ وما هي البدعة فإنا نرى كل مبتدع في نظرنا يزعم أنه من أهل السنة؟

فالجواب: أن السنة المطهرة منحصرة في قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وأن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه التي لم تنسخ - كالأئمة الأربعة ومقلديهم - هم أهل السنة والجماعة.

وأما البدعة فقد قال في الكافية الشافية: البدعة ما أحدث في الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستند إلى دليل شرعي، أما ما استند فليس من البدعة الشرعية وإن كان يسمى بدعة في اللغة. قال وتنقسم البدعة اللغوية

إلى أحكام الشرع الخمسة، وتنقسم البدعة الشرعية إلى قسمين المنهي المحرم والمكروه فقط، وإحداثها حرام؛ لأنه افتيات على الشارع وتقدم بين يديه وتغيير لأحكامه.

فإن قيل أيضا ما هو حد البدعة؟

تعريف البدعة

فالجواب: أن البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وهذا هو حدها كما في الاعتصام، قال وقوله تضاهي الشرعية؛ يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة: منها وضع الحدود، ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة، ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة. قال وثم أوجه تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة؛ فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية، وأيضا فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبسا بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة؛ إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعًا، ولا يدفع به ضررا، ولا يجيبه غيره إليه؛ ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع. قال وقوله يقصد بالسلوك عليها المبالغة الخ؛ هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها. قال وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ ﴾ [الذاريات: 56] الآية. قال فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف؛ فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة مع ما يداخل النفوس من حب الظهور.

فإن قيل أيضا ما هو الفرق بين البدعة الحقيقية والإضافية؟

فالجواب: أن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم - لا في الجملة ولا في التفصيل - ولذلك سميت بدعة لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع؛ إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر؛ أما بحسب نفس الأمر فبالعرض، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شُبَه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل، وإلا فالأمر واضح.

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. قال الإمام الشاطبي: والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات والأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه. قال ومع ذلك فقلما تختص البدعة الحقيقية بحكم دون الإضافية بل هما معا يشتركان في أكثر الأحكام.

وقال أيضا في ذم البدع وأهلها: لا خفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية. وبيان ذلك أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا. والمبتدع يقول بلسان حاله إن الشريعة لم تتم وإنه بقي منها أشياء يجب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها. قال وقد قال مالك: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: 3] فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا. قال وبحر الأهواء أعمق غورا وأشد اضطرابا وأكثر صواعق، وابعد مذهبا من بحر الماء وما فيه. قال: ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلال عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيالة لا تقف عند حد، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة؛ فقد استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى ﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء: 171]، واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ [البقرة: 62] الآية، واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله تعالى ﴿ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: 47، 122]. قال وكذلك كل من اتبع المتشابهات أو حرف المناطات، أو حمل الآيات ما لا تحمله عند السلف الصالح، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي؛ له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلا. والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف اهـ.

قال في الكافية الشافية: ويغلظ على المبتدع بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجع عن بدعته. قال وقال سعد الدين: حكم المبتدع البغض والإعراض عنه والعداوة والإهانة والطعن واللعن وكراهة الصلاة خلفه. وفي مذهبنا اختلاف في إعادة المصلي خلفه. ثم قال وفي كتاب ابن يونس قال مالك: لا يصلى خلف أهل البدع جمعة ولا غيرها، ولا يسلم عليهم ولا يناكحون ولا تشهد جنائزهم ولا تعاد مرضاهم - قال سحنون أدبا لهم - وقال الإمام أحمد: كان طاووس جالسا وعنده ابنه فجاء مبتدع فتكلم في شيء، فأدخل طاووس إصبعيه في أذنيه وقال يا بني أدخل إصبعيك في

أذنيك حتى لا تسمع من قوله شيئا فإن هذا القلب ضعيف. وقال صالح المري: دخل رجل مبتدع على ابن سيرين - وأنا شاهد - فتكلم فقال ابن سيرين: إما أن تقوم وإما أن نقوم. وقال ابن أبي مطيع: قال رجل مبتدع لأيوب أكلمك بكلمة، قال لا ولا نصف كلمة.

وقال الثوري: من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة. وقال الفضيل بن عياض من جلس إلى صاحب بدعة فاحذروه. وقال من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه. وكان يقول إذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ في طريق آخر. قال ولا يرفع لصاحب البدعة إلى الله عز وجل عمل، ومن أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. وكان يقول من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة. وكان يقول إذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له سيئاته. وقال ابن النضر الحارثي: من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه. وقال الإمام الليث: لو رأيت صاحب بدعة يمشي على الماء ما قبلته. وقال الشافعي: لو رأيته يمشي على الهواء ما قبلته. وقال بشر الحافي: جاء موت بدعي وأنا في السوق فلولا أن الموضع ليس موضع سجود لسجدت شكرا لله تعالى على موته. وقال ابن عيينة: كل صاحب بدعة ذليل وتلا قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأعراف: 152] الآية. وقال أبو الجوزاء: لأن تمتلئ داري قردة وخنازير أحب إلي من أن يجاورني أحد من أهل الأهواء.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: والله ما أظن على ظهر الأرض اليوم أحدا أحب إلى الشيطان هلاكا مني، فقيل وكيف؟ فقال والله إنه ليحدث البدعة في مشرق أو مغرب فيحملها الرجل إلي؛ فإذا انتهت إلي قمعتها بالسنة فترد عليه كما أخرجها. قال المقري: وتجب مخالفة أهل البدع فيما عرف

كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة وإن صح مستندهم فيه، ولا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أو أصح منه. وقد روى السيوطي في المفتاح عن ابن شوذب قال: أول نعمة الله على الشاب إذا نسك[1] أن يؤاخي صاحب سنة يحمله عليها. وأخرج ابن الجوزي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة. وقال الأوزاعي: اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم وقل بما قالوا وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم. وقال الثوري: إذا بلغك عن رجل بالمشرق أنه صاحب سنة فابعث إليه بالسلام، وإذا بلغك عن آخر بالمغرب أنه صاحب سنة فابعث إليه بالسلام فقد قل أهل السنة والجماعة. وقال حماد بن زيد: قال أيوب إني لأخبر بموت رجل من أهل السنة فكأني أفقد بعض أعضائي. وقال الثوري: استوصوا بأهل السنة خيرا فإنهم غرباء. وقال ابن عياش: السنة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر الأديان. وكان الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه وعنا به يقول: إنه لا يفتح على العبد إلا إذا كان على عقيدة أهل السنة والجماعة. قال وليس لله ولي على عقيدة غيرهم، ولو كان عليها قبل الفتح لوجب عليه أن يتوب بعد الفتح ويرجع إلى عقيدة أهل السنة اهـ.

قال ابن الجوزي: ومن تلبيس إبليس على أصحاب الحديث الاشتغال بسماع الحديث وجمع طرقه عن معرفة فرض العين وأداء اللازم والتفقه في الحديث - قال - فترى المحدث يكتب ويسمع خمسين سنة، ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث

(1) نسك لله ينسك من باب قتل: تطوع بقربة ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك اهـ من المصباح.

المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه، فإن أفلح ونظر في حديثه فربما عمل بحديث منسوخ، وربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك وليس بالمراد من الحديث. قال وقد رأينا في زماننا من يجمع الكتب منهم ويكثر السماع، ولا يفهم ما حصل ولا يعرف أركان الصلاة. قال ومن تلبيسه على القراء أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها، فيفني أكثر عمره في جمعها والإقراء بها؛ ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض؛ فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولا يعرف ما يفسد الصلاة.

وقد روى الطبراني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع». وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده» رواه البزار والطبراني. وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومن لم يفقهه لم يبال به» رواه أبو يعلى، قال العلماء: في هذا الحديث سر لطيف؛ حاصله أن من فقهه الله تعالى في الدين توفاه على الإسلام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا اهـ. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون في آخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة» رواه أبو نعيم في الحلية. وقال صلى الله عليه وسلم: «هلاك أمتي عالم فاجر وعابد جاهل». قلت: ولبعضهم في هذا المعنى وأجاد:

فساد كبير عالم متهتك ... وأكبر منه جاهل متنسك

هما فتنة في العالمين عظيمة ... لمن بهما في دينه يتمسك

قال ابن الجوزي: وكان الوعاظ في قديم الزمان علماء فقهاء، ثم خست هذه الصناعة فتعرض لها الجهال فبَعُد عن الحضور عندهم المميزون من الناس، وتعلق بهم العوام والنساء فلم يتشاغلوا بالعلم، وأقبلوا على

القصص وما يعجب الجهلة، وتنوعت البدع في هذا الفن. قال ومن هؤلاء من يتكلم في الزهد ومحبة الله فيلبس عليه إبليس؛ " إنك من جملة الموصوفين بذلك لأنك لم تقدر على الوصف حتى عرفت ما تصف وسلكت الطريق ". ومنهم من يحث على الزهد ولا يبين للعامة المقصود؛ فربما تاب الرجل منهم وانقطع إلى زاوية - أو خرج إلى جبل - فبقيت عائلته لا شيء لهم. ثم قال أيضا - بعد أن ذكر أنهم لا يذكرون الفرائض ولا ينهون عن ذنب - هيهات هؤلاء تركوا الشرع وراء ظهورهم. ولهذا نفقت سلعتهم لأن الحق ثقيل والباطل خفيف.

قال الإمام الشعراني: وكان لا يتصدر أحدهم للإرشاد والدعوة إلا بعد تبحره في علوم الشريعة المطهرة؛ بِحَيْثُ يَطَّلِعُ على جَمِيع أدلة المَذاهب المندرسة والمستعملة، ويصير يقطع العلماء في مجالس المناظرة بالحجج القاطعة، أو الراجحة الواضحة.

ثم قال في الدعاة الجهلة في زمانه هو ما نصه: وقد دخل عليَّ شخص منهم فصار يخوض بغير علم ولا ذوق - ومعه جماعة يعتقدونه - فواظبني أياما فقلت له يوما أخبرني عن شروط الوضوء والصلاة ما هي؟ فقال أنا ما قرأت في العلم شيئا، فقلت له يا أخي إن تصحيح العبادات علىٰ ظاهر الكتاب والسنة أمر واجب بالإجماع، ومن لم يفرق بين الواجب والمندوب ولا بين المحرم والمكروه فهو جاهل، والجاهل لا يجوز الاقتداء به - لا في طريق الظاهر ولا في طريق الباطن - فخرس ولم يَرُدَّ جَوَاباً، ثم انقطع عني من ذلك اليوم فأراحني الله منه. قال الإمام المازري: وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم وبمعاشهم ويتركوا العلم للعلماء؛ فإن العامي لو زنى أو سرق كان خيرا له من أن يتكلم في العلم لا سيما فيما يتعلق بالله وأسمائه وكلامه، قال وقال سحنون: طلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إلي من طلبها بالدين. انظر جامع المعيار وسنن المهتدين اهـ.

تتمتان الأولى: كان بشر الحافي رضي الله عنه يقول: إذا اشتهيت أن تحدث فاسكت وإذا لم تشته فحدث. قال في التنبيه وذلك لأن التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم لذة من كل تنعم في الدنيا؛ ولذلك قال الثوري: فتنة الحديث أشد من فتنة الأهل والمال والولد. وكان أبو قلابة يقول: إذا أحدث الله لك علما فأحدث له عبادة، ولا يكن همك أن تحدث به. وقد رأى عمر رضي الله عنه رجلا يخطب فأكثر فقال: إن كثيرا من الخطب من شقاشق[1] الشيطان. وكان يزيد بن أبي حبيب يقول: من فتنة العالم في دينه أن يكون الكلام أحب إليه من السكوت والاستماع. وقد قيل للإمام مالك إن فلانا كثير العبادة فقال: نعم ولكنه يتكلم كلام شهر في جمعة وفي رواية في يوم.

الثانية: قال في المنتقى: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لباس غير المعتاد وما يشتهر به لابسه من جيد الملبس أو رديئه. وكان شيخنا الشيخ سيدي محمد رضي الله عنه وعنا به يقول في هذا المعنى: لا ينبغي الخروج عن المألوف المعروف ما لم يكن في ذلك خروج عن الشرع؛ قال فالخروج عن المألوف المعروف مدعاة للشهرة المذمومة ولا يبعث عليه إلا حظ نفساني اهـ.

قلت: وفي جامع المعيار عن الإمام مالك نحو هذا الكلام. وقد تقدم قريبا قول المقري تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة وإن صح مستندهم فيه، ولا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أو أصح منه اهـ وبالله التوفيق.

---

(1) الشقشقة: ما يخرجه الفحل من فيه إذا هدر.

الفصل الأول: في بيان أن الاجتهاد قد انقطع منذ زمن بعيد عند العلماء المحققين وأن الدين لا يؤخذ إلا عن الإمام المجتهد أو من قلده وأن اللامذهبية هي قنطرة اللادينية

قال الإمام فخر الدين الرازي في الاستغناء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت؛ إذ لا مجتهد فيه. وقال الأبي في إكمال الإكمال المجتهد المطلق هو المشتغل باستنباط الأحكام من أدلتها وهذا معدوم في زماننا فلو لم ينفذ إلا أحكام من هو كذلك تعطلت الأحكام وضاعت الحقوق، وقال الإمام الحافظ عبد الرؤوف المناوي الشافعي - في أول شرحه للجامع الصغير - قال ابن حجر الهيتمي: لما ادعى الجلال السيوطي الاجتهاد قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحدة، وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين، وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد - وهو اجتهاد الفتوى - فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه وعلى الدليل على قواعد المجتهدين، فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بأن له أشغالا تمنعه من النظر في ذلك.

قال ابن حجر: فتأمل صعوبة هذه المرتبة - أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد - يظهر لك أن مدعيها - فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق - في حيرة من أمره، وفساد في فكره، وأنه ممن ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء. قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة، بل قال ابن الصلاح ومن تبعه: إنها انقطعت من نحو ثلاثمائة سنة، ولابن الصلاح نحو الثلاثمائة سنة - أي لأنه من أهل القرن السادس - فتكون اليوم قد انقطعت من ستمائة سنة - أي بالنظر إلى

عصر ابن حجر - وهو من أهل القرن العاشر. قال ابن حجر: بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل. قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي - وناهيك بهما - هل هما من أصحاب الوجوه أو لا؛ فما ظنك بغيرهما. بل قال الأئمة في الروياني صاحب البحر: إنه لم يكن من أصحاب الوجوه، هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري. قال فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي؛ فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك - وهو الاجتهاد المطلق - سبحانك هذا بهتان عظيم ! وفي الأنوار عن الإمام الرافعي الشافعي: للقوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم. وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق - بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه - ما ذاك إلا أن الله أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها. وقد قال شيخ الأصحاب القفال: الفتوى قسمان: أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد، والثاني من ينتحل مذهب واحد من الأئمة - كالشافعي - وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله، فإذا سئل عن حادثة؛ فإن عرف لصاحبه نصا أجاب عليه، وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله، وهذا أعز من الكبريت الأحمر. قال فإذا كان هذا قول القفال - مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب - فكيف بعلماء عصرنا؟ ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني ووالد إمام الحرمين والصيدلاني والبوشنجي وغيرهم، وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد

وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي، وغايتهم نقله وحفظه. فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم، وشغر الزمان عنهم.. إلى هنا كلام ابن أبي الدم. قال وقد صرح حجة الإسلام الغزالي بخلو عصره من مجتهد؛ حيث قال في الإحياء - في تقسيمه للمناظرات - ما نصه: أما من ليست له رتبة الاجتهاد - وهو حكم كل أهل العصر - فإنما يفتي فيه ناقلا عن مذهب صاحبه، فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه. وقال في الوسيط: هذه الشروط - يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي - قد تعذرت في عصرنا اهـ من المناوي باختصار. وقال ابن الصلاح في كتاب الفتوى له: منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة. وقال العلامة الجليل محمد بن سليمان الكردي الشافعي في فتاويه - بعد أن نقل عن الأئمة انقطاع الاجتهاد منذ عصور طويلة، وقولَ الفخر الرازي والإمامين الرافعي والنووي " الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد حكم " -؟؟؟ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا رأى حديثا صحيحا ولم تسمح نفسه بمخالفته؛ أن يفتش عمن أخذ به من المجتهدين فيقلده فيه، كما نبه عليه النووي في الروضة؛ إذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه. قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزايد المالكي الشنقيطي: والاجتهاد قد انقطع منذ قرون عديدة كما نص عليه العلماء؛ ولذا حكموا بنقض أحكام قضاة المتأخرين إن خالفوا المشهور ومذهب المدونة، هذا الذي نص عليه غير واحد - قال - وانظر طرد الضوال والهمل ونور البصر؛ تعرف أن أهل العصر كلهم عوام بالفرض. وإياك يا أخي ثم إياك ونيل الأوطار للشوكاني من متأخري المتأخرين؛ فإنه " ابن حزم " زمانه فقد قفاه حذو النعل بالنعل، وقد علمت ما قاله العلماء في ابن حزم اهـ بلفظه. وقال في الصواعق أجمع أهل

العلم على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة المجتهدين، وإنما رخصوا للمستفتي أن يستفتي غير المجتهدين؛ لأنه حاكيا مذاهب أهل الاجتهاد، وحينئذ فالتقليد للإمام المجتهد لا للحاكي كما صرح به عامة أهل العلم. وقال فيها أيضا بعد أنقال وأبحاث: تقدم من كلام أهل العلم وإجماعهم أنه لا يجوز أن يقلد ويؤتم به في الدين إلا من جمع شروط الاجتهاد إجماعا، وتقدم أن من لم يجمع شروط الاجتهاد أنه يجب عليه التقليد، وأنه لا يجوز له الاستنباط من القرآن، وأن هذا لا خلاف فيه. قال ولا يحل له أن يعتمد على فهمه من غير الاقتداء بأهل العلم، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقلده فيما فهمه من غير اقتداء بأئمة الإسلام. وقال صاحب الرفع: لا شك أن من ادعى الاجتهاد في هذا الزمان عليه أمارة البهتان، كما وقع ذلك من بعض الفرق الشاذة حتى إنهم لا يأخذون بالإجماع ولا بالقياس الصحيح أصلا، وينكرون علم النحو واللغة والفقه والتدريس بهذه العلوم، ويقولون إن ذلك بدعة، بل يقتصرون على الاستدلال بالكتاب والسنة بلا فهم منهم لشيء من شرائط الاجتهاد، ولا معرفة لهم بمبادئ العلوم - فضلا عن مقاصدها وأصولها - ويعلمون أولادهم من إبان نشأتهم هذه الدعوى، ويجرئونهم على الاحتجاجات بظواهر النصوص وترك ما وراء ذلك عن جهل ومكابرة. قال: وهذه الفرقة تمنع من مطالعة كتب الفقه والتفسير، وتفسر القرآن بحسب فهمها ولو كانت لا تحفظه.. فضلا عن غير ذلك، وليس لها مذهب من المذاهب، بل تجتهد وتقول في أقوال الأئمة الأربعة ليست بشيء، وتقدح في أتباعهم وتقول إنهم ضلوا وأضلوا. وقال بعض الأساتذة: من المعلوم أن اللامذهبية هي قنطرة اللادينية؛ فقد قال الإمام الكوثري الحنفي في مقالاته: لا تجد بين رجال السياسة على اختلاف مبادئهم من يقيم وزنا لرجل يدعي السياسة وليس له مبدأ يسير عليه ويكافح عنه باقتناع وإخلاص، وكذلك

الرجل الذي يحاول أن يخادع الجمهور قائلا لكل فريق أنا معك، ومن أردأ خلال المرء أن يكون إمعة لا مع هذا الفريق ولا مع ذلك وإن تظاهر لكل فريق أنه معه. قال ومن يتذبذب بين المذاهب منتهجا اللامذهبية في الدين الإسلامي؛ فهو أسوأ وأردأ من الجميع. ثم قال وللعلوم طوائف خاصة تختلف مناهجهم - حتى في العلم الواحد - عن اقتناع خاص؛ فمن ادعى الفلسفة من غير انتماء إلى أحد مسالكها المعروفة، فإنه يعتبر سفيها منتسبا إلى السفه لا إلى الفلسفة، والقائمون بتدوين العلوم لهم مبادئ خاصة ومذاهب معينة - حتى في العلوم العربية - لا يمكن إغفالها ولا تسفيه أحلام المتمسكين بأهدابها، لمن يريد أن يكرع من ينابيعها الصافية.

قال وليس ثمة علم من العلوم عني به العلماء عناية تامة على توالي القرون مثل الفقه الإسلامي؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفقه أصحابه في الدين، ويدربهم على وجوه الاستنباط حتى كان نحو ستة من الصحابة يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم.

وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى استمر الصحابة على التفقه على هؤلاء ولهم أصحاب معروفون بين الصحابة والتابعين في الفتيا؛ فالمدينة كانت مهبط الوحي ومقر جمهرة الصحابة إلى آخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، وعني كثير من التابعين - من أهل المدينة - بجمع شتات المنقول عن الصحابة من الفقه والحديث حتى كان للفقهاء السبعة من أهل المدينة منزلة عظيمة في الفقه. وكان سعيد بن المسيب يسأله ابن عمر رضي الله عنهما عن أقضية أبيه؛ تقديرا من ذلك الصحابي الجليل لسعة علم هذا التابعي الكبير بأقضية الصحابة.

ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة؛ فقام مالك بجمعها وإذاعتها على الجماهير، فنسب المذهب إليه تأصيلا وتفريعا، وانصاع

له علماء كبار تقديرا لقوة حججه، ونور منهجه، على توالي القرون. ولو قام أحد هؤلاء الأعلام المنتسبين إليه بالدعوة إلى مذهب يستجده لوجد من يتابعه من أهل العلم؛ لسعة علمه وقوة نظره، لكنهم فضلوا المحافظة على الانتساب إلى مذهب عالم المدينة، حرصا على جمع الكلمة، وعلما منهم بأن بعض المسائل الضعيفة المروية عن إمام المذهب تترك في المذهب إلى ما هو أقوى حجة وأمتن نظرا، برأي أصحاب الشأن من فقهاء المذهب؛ حتى أصبح المذهب باستدراك المستدركين لمواطن الضعف بالغ القوة، بحيث إذا قارعه أحد المتأخرين أو ناطحه فقد رأسه.

وهكذا باقي المذاهب للأئمة المتبوعين؛ فها هي الكوفة بعد أن ابتناها عمر رضي الله عنه وأسكن حولها الفُصْح من قبائل العرب؛ بعث إليها ابن مسعود ليفقه أهلها في الدين قائلا لهم إني آثرتكم على نفسي بابن مسعود. ومنزلة ابن مسعود هذا في العلم بين الصحابة عظيمة جدا؛ فقد قال فيه عمر: إنه مليء علما، وفيه ورد الحديث: « إني رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد ». فعَنَى ابنُ مسْعُودٍ بتفقيه أهل الكوفة من عهد عمر إلى أواخر عهد عثمان رضي الله عنهم عناية لا مزيد عليها، حتى امتلأت الكوفة بالفقهاء. ولما انتقل علي بن أبي طالب إليها سُرَّ من كَثْرَة فُقَهَائها جِدًّا، فقال: رحم الله ابن أم عَبْدٍ قد مَلأ هذه القَرْيَة علمًا. ووالى عليٌ تفقيههم إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهائها ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن واللغة فيها، بعد أن اتخذها عَلِيٌّ عاصمةَ الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة وفقهاؤهم.

وقد ذكر العجلي أنه توطن الكوفة وحدها من الصحابة ألف وخمسمائة صحابي سوى من أقام بها ونشر العلم بين ربوعها ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلا عن باقي بلاد العراق؛ فكبار أصحاب علي وابن مسعود بها لو

دونت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتابا ضخما.

وقد جمع شتات علوم هؤلاء الإمام النخعي. ويقول أنس بن سيرين: دخلت الكوفة فوجدت بها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا كما في الفاصل.

وقد جمع أبو حنيفة علوم هؤلاء ودونها بعد أخذ ورد سديدين في المسائل بينه وبين أفذاذ أصحابه، في مجمع فقهي كيانُه من أربعين فقيها من نبلاء تلاميذه، المتبحرين في الفقه والحديث وعلوم القرآن والعربية - كما نص على ذلك الطحاوي وغيره وقد ذكر الخطيب في هذا المعنى في تاريخ بغداد أن بعض حساد أبي حنيفة قال مرة عند وكيع أخطأ أبو حنيفة فقال وكيع كيف يخطأ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما ومثل يحيى بن زائدة وحفص ابن غياث وحبان ومندل في حفظهم الحديث والقاسم بن معن في معرفته باللغة العربية وداود الطائي والفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما ومن كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطئ لأنه إن أخطأ ردوه قال وعن هذا الإمام الأعظم يقول الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وبيد أصحابه وأصحاب أصحابه نضج الفقه ولم يدعوا كلاما لمستدرك.

مكانة أبي حنيفة

ثم أتى الشافعي فجمع عيونا من المعينين وزاد ما تلقاه من شيوخه من أهل مكة كمسلم بن خالد الذي تلقى العلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وقد امتلأ الخافقان بأصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه وملؤوا العالم علما.

مكانة الشافعي

وأهل مصر من أعرف الناس بعلومه وعلوم أصحابه؛ حيث سكنها في أواخر عمره ونشر بها مذهبه الجديد ودفن بها. ولا يتسع المقام لبيان ما لسائر الأئمة من الفضل على الفقه الإسلامي.

قال وهم على اتفاق في نحو ثلثي مسائل الفقه، والثلث الباقي هو

معترك آرائهم وحججهم في ذلك. ومداركهم مدونة في كتب أهل الفقه.

قال: فمذاهب تكون بهذا التأسيس وهذا التدعيم إذا لقيت في آخر الزمن متزعما في الشرع يدعو إلى نبذ التمذهب بها، باجتهاد جديد يقيمه مقامها، محاولا تدعيم إمامته باللامذهبية بدون أصل يبني عليه غير شهوة الظهور؛ تبقى تلك المذاهب وتابعوها في حيرة بما ذا يحق أن يلقب من عنده مثل هذه الهواجس والوساوس، أهو مجنون مكشوف الأمر غلط من لم يقده إلى مستشفى المجانين؟ أم متذبذب بين الفريقين يختلف أهل العقول في عده من عقلاء المجانين أو مجانين العقلاء؟ !

قال وبدأنا منذ مدة نسمع مثل هذه النعرة من أناس هم في حاجة شديدة إلى الكشف عن عقولهم بمعرفة الطبيب الشرعي، قبل الالتفات إلى مزاعمهم في الاجتهاد الشرعي، القاضي في زعمهم على اجتهادات المجتهدين؛ فعلى تقدير ثبوت أن عندهم بعض عقل فلا بد أن يكونوا من صنائع أعداء هذا الدين الحنيف، ممن لهم غاية ملعونة ترمي إلى تشتيت اتجاه الأمة الإسلامية في شؤون دينهم ودنياهم، تشتيتا يؤدي بهم إلى التنافر والتنابذ والتشاجر والتنابز يوما بعد يوم، بعد إخاء مديد استمر بينهم منذ بزغت شمس الإسلام إلى اليوم. قال والمسلم الرزين لا ينخدع بمثل هذه الدعوة، فإذا سمع نعرة الدعوة إلى الانفضاض من حول أئمة الدين الذين حرسوا أصول الدين الإسلامي وفروعه، من عهد التابعين إلى اليوم كما توارثوه من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، أو طرق سمعه نعيق النيل من مذاهب أهل الحق؛ فلا بد له من تحقيق مصدر هذه النعرة، واكتشاف وكر هذه الفتنة. وهذه النعرة لا يصح أن تكون من مسلم صميم درس العلوم الإسلامية حق الدراسة؛ بل إنما تكون من متمسلم مندس بين علماء المسلمين، أخذ بعض رؤوس مسائل من علوم الإسلام بقدر ما يظن أنها تؤهله لخدمة صنائعه

ومرشحيه، فإذا دقق ذلك المسلم الرزين النظر في مصدر تلك النعرة بنوره الذي يسعى بين يديه؛ يجده شخصا لا يشارك المسلمين في آلامهم ولا في آمالهم إلا في الظاهر، بل يزامل ويصادق أناسا لا يتخذهم المسلمون بطانة، ويلقاه يجاهر بالعداء لكل قديم وعتيق، إلا العتيق المجلوب من مغرب شمس الفضيلة. فعندما يطلع ذلك المسلم على جلية الأمر يعرف كيف يُخلِّص بيئة الإسلام من شرور هذا النعيق المنكر، بإيقاف أهل الشأن على حقائق الأمور، والحق يعلو ولا يعلى عليه.

ثم قال وقد يكون الداعي إلى نبذ التمذهب يعتقد في هؤلاء الأئمة أنهم من أسباب وعوامل الفرقة والخلاف بين المسلمين، وأن المجتهدين في الإسلام إلى اليوم كلهم على خطأ، وأنه يستدرك عليهم في آخر الزمن الصواب الذي خفي على الأمة منذ فجر الإسلام إلى اليوم، وهذا من التهور والمجازفة البالغين حد النهاية. قال ونحن نسمع من فلتات ألسنة دعاة هذه النعرة - بين حين وآخر - تهوين أمر أخبار الآحاد الصحيحة من السنة، وكذا الإجماع والقياس، بل دلالات الكتاب المعتبرة عند أهل الاستنباط. قال وبتهوين أخبار الآحاد يتخلصون من كتب السنة من صحاح وسنن وجوامع ومصنفات ومسانيد وتفاسير؛ فلا معجزة تستفاد منها ولا أحكام شرعية تستمد منها. وبنفي الإجماع يتخلصون من مذاهب أهل الحق، وينحازون إلى الخوارج المرقة، والروافض المردة. وبرَدِّ القياس الشرعي يسدّون على أنفسهم باب الاجتهاد، ومسالك العلة على طرقها المعروفة المألوفة، منحازين إلى نفاة القياس من الخوارج والروافض وجامدي أهل الظاهر. وبتلاعبهم بدلالات الكتاب المعتبرة عند أهل الاستنباط يتخذون القيود الجارية مجرى الغالب - الملغاة باتفاق إلى اليوم - وسيلة لتغيير كثير من الأحكام القطعية، ويجعلون للعرف شأنا غير ما له عند جميع فقهاء هذه الأمة، خانعين لما ألقاه

بعض مستشرقي اليهود بمصر في عمل أهل المدينة ونحوه. وكل ذلك يجري تحت بصر الأزهر وسمعه ورجاله سكوت، والسكوت على تلك المخازي مما لا يرتضيه الأزهر السني، الذي أسس بنيانه على التقوى منذ عهد الملك الظاهر وأمرائه؛ حيث صيروه معقل العلم لأهل السنة، والذي كان بابه مغلقا على غير أتباع الأئمة الأربعة، ولم تزل ملوك الإسلام ترعاه على هذا الأساس إلى اليوم. قال وإذا تم لدعاة النعرة الحديثة قصر الاجتهاد على شخص واحد من أبناء العهد الحديث بمؤهلات غير مألوفة، وتمكنوا من إبادة المذاهب المدونة في الإسلام، لهؤلاء الأئمة الأعلام، ومن حمل الجماهير على الانصياع لآراء ذلك الشخص؛ يتم لهم ما يريدون. قال وقصارى القول أنك إذا قمت بدرس أحوال القائمين بتلك النعرة الخبيثة وجدتهم لا يألفون المألوف، ولا يعرفون المعروف أعمت شهوة الظهور بصائرهم فنَعَرْتُهُمْ هذه ما هي إلا نَعِيقُ الإلْحادِ المُنْبَعِثِ عَنْ أهْلِ الفساد فيجب على أهل الشأن أن يَسْعَوْا في تعرُّفِ مصدر الخطر وإطفاء الشرر.

وليست هذه الدعوة المنكرة سوى قنطرة اللادينية السائدة في بلاد أخرى، منيت بالإلحاد وكتبت لها التعاسة، والمؤمن لا يلدغ من جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، والعاقل من اتعظ بغيره ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4] اهـ منها ملخصا.

قال شيخ مشائخنا الشيخ زروق رضي الله عنه وعنا به: ومراتب المنتسبين للفقه الشريف هم مقلد ثم مقتد ثم متبصر ثم مجتهد مقيد ثم مجتهد مطلق؛

قال فالتقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في المقول، وهو مذموم مطلقا لاستهزاء صاحبه بدينه. والاقتداء الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، كأن تقلد مالكا مثلا معتقدا أنه أعلم من غيره

وأورع، وهذه رتبة أهل المذاهب مع أئمتها. والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل، وهي رتبة مشائخ المذاهب وأجاويد الطلبة. فقولنا أخذ القول بدليله الخاص به: مثل أن تأخذ قول مالك بوجوب الزكاة في المعلوفة من الغنم بدليله الخاص به وهو: قوله صلى الله عليه وسلم «في كل أربعين شاة شاة». والاجتهاد اقتراح الأحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل. ثم إن لم يعتبر أصلا يخرج عليه ذلك الفرع كمالك فمطلق، وإلا فمقيد. /هـ باختصار. قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزايد رضي الله عنه وعنا به: ومن كلام الشيخ زروق هذا تعلم أمرين: أحدهما: أن ذم التقليد الذي يلهج به الشوكاني ويجعله ذريعة للدعاء إلى الاجتهاد المطلق؛ ليس على إطلاقه؛ بل المذموم منه هو جهل حقيقة الإمام الذي قلدت مع قدرتك على معرفة حاله، بخلاف بعض العوام. وأما التقليد الذي هو قسيم الاجتهاد المطلق فمعاذ الله أن يكون مذموما؛ بل هو واجب بأقسامه الثلاثة، فيجب على المقلد المقام في محله بحيث لا يتعداه إلى ما فوقه.. وهكذا في الذين بعده. وكيف يكون التقليد مذموما وهو مأمور به في نص التنزيل.

ثانيهما: أن التبصر الذي ذكره زروق إنما هو معرفة دليل القول لمن تأهل لذلك، وليس فيه العمل بقول من أقوال المذهب أو غيره لرجحانه عند المقلد بسبب معرفة دليله - معاذ الله - وإنما فيه الحض على معرفة الأدلة للتوسع في العلم من غير أن تنتج للعارف بها شيئا. وبيان ذلك أنه يجب على المقلد أن يعتقد أن لكل قول دليلا عَلِمَهُ هُوَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، كما نَصَّ عَلَيْهِ الغزالي والشاطبي وغيرهما، انظر كلامهما في المعيار. قال ويجب عليه أن يقف في مكانه ويقر بعجزه عن الترجيح للأقوال. وإذا كان علماء المائة الرابعة مقرين بذلك كابن أبي زيد وأقرانه مع جلالة قدرهم؛ فعلماء عصرنا الذين

نص العلماء على أنهم عوام أحرى. قال وبهذا كله تعلم أن التبصر الذي يدعو إليه الشوكاني ومقلدوه من العصريين، الذين يدعونه بالمحقق؛ غير التبصر الذي ذكره زروق وحسبك. هذا وقد أجاد العلامة الجليل باب بن أحمد بيب العلوي؛ حيث يقول مخاطبا لبعض معاصريه في هذا المعنى:

فمالك إن تصف[1] عما يقول فإن ... ي لست عن قوله يوما بصياف

إنـــي أوافقـــه حقـــا وأتـــبعه ... هل مهتد ناعل كالحائر الحافي

اهـ. وقال الإمام الكوثري: إنما يكون التعويل في كل علم على أئمته دون من سواهم؛ لأنه كثيرا ما يكون الشخص إماما في علم ويكون في غيره بمنزلة العامي. قال فإذًا لا يعول في العقائد إلا على أئمة أصول الدين، لا على رواة الحديث البعيدين عن النظر، وإنما التعويل على أهل الحديث في روايتهم الحديث فقط فيما لا يتهمون به. وأما علم أصول الدين فله أئمة معروفون وبراهين مدونة في كتبهم.. وهكذا. وقال بعض فقهائنا لا يؤخذ الدين عن المحاضرات، ولا عن الأشرطة والتعويل في الدين على كل شيء وعلى كل أحد تلاعب. وقد جاء في بعض الكتب المنزلة: "هل يستطيع أعمى أن يقود أعمى أليس يقعان كلاهما في بير"؟ قال ومن هنا قال علماؤنا: لا يؤخذ الدين إلا عن العلماء المتقنين العاملين، أهل الزهد والورع والإتقان والفهم، ولا يكفي الزهد والورع عن الإتقان والفهم ولا العكس. فقد قال مالك أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقى الناس بهم المطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا؛ ما حدثت عن أحد منهم شيئا لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، والفتوى تحتاج لمن له تقوى وإتقان وعلم وفهم؛ فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا، فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به،

(1) صاف السهم: عدل عن الغرض اهـ من المصباح.

ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنه. وقال في الإحياء: أدركنا الشيوخ وهم يتعوذون بالله من الفاجر العالم بالسنة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم فإذا أخذوه عن شرارهم ضلوا وقال ابن عبد البر في كتاب العلم: كان عطاء الخراساني رضي الله عنه إذا صلى يتكلم بكلمات، فغاب يوما فتكلم رجل من المؤذنين، فسمع رجاء بن حيوة صوته فقال من هذا؟ قال أنا، قال اسكت فإنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله، وقال قال مكحول: تفقه الرعاع فساد الدين وتفقه السفلة فساد الدنيا. وقال كان سفيان إذا رأى النبط[1] يكتبون العلم يتغير وجهه، فقيل له في ذلك فقال: كان العلم في العرب وفي سادات الناس؛ فإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء والسفلة غُيِّرَ الدِّين. وقال في المدارك: تقديم من أخر الله وتأخير من قدم الله فتنة في الأرض وفساد كبير. وقال الإمام المناوي: أخرج الإمام الشافعي عن عروة أنه كان يسمع الحديث فيستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته؛ ليلا يؤخذ عنه. قال وروى ابن عساكر عن مالك: لا تحمل العلم عن أهل البدع، ولا تحمله عن من لم يعرف بالطلب. وقال أبو أمية الجمحي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشراط الساعة فقال: «إن من أشراطها أن يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ» رواه الطبراني وابن عبد البر. قال العلماء: والمراد بالأصاغر أهل البدعة يعني الأصاغر في الدين، بدليل أن العلم في زمن الصحابة والتابعين كان يؤخذ عن الأصاغر في السن، وربما بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

---

(1) النبط: جبل من العجم ينزلون بالبطائح بين العراقين، هذا أصله ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم.

تتمات

الأولى: قال الإمام المناوي: لا شيء أوجب على السلطان من رعاية أحوال المتصدرين للرياسة بالعلم، فمن الإخلال بها ينتشر الشر ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر. قال ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق، وأحدثوا بجهلهم بدعا استغنوا بها عامة، واستجلبوا بها منفعة ورياسة، فوجدوا من العامة مساعدة لمشاركتهم لهم، وقرب جوهرهم منهم، وفتحوا بذلك طرقا منسدة، ورفعوا به ستورا مسبلة، وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوها بالوقاحة وبما فيهم من الشره، فبدعوا العلماء وجهلوهم اغتصابا لسلطانهم، ومنازعة لمكانهم، فأغروا بهم أتباعهم حتى وطئوهم بأظلافهم وأخفافهم فتولد بذلك البوار، والجور العام والعار. **الثانية** قال الإمام الحطاب في شرح خليل : أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدون يجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك ويلتفت إلى قوله ليلا يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يحب على هذا اجتمع رأي الأئمة قديما وحديثا، وليس الستر هاهنا بمرغب فيه ولا مباح. اهـ بلفظه. **الثالثة** قال ابن خلكان في وفيات الأعيان: كان ابن حزم حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا الأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب. واستهدف لفقهاء وقته فتمالأوا على بغضه وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه؛ فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية لَبْلَةَ فتوفي بها. وفيه قال بن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف أخوين شقيقين. وقال ابن العربي في العواصم: في الظاهرية هي أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول لا حكم إلا لله. قال ولما

عدت من رحلتي وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف يعرف بابن حزم، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب داود، ثم خلع الكل واستقل بنفسه. وقال المواق في سنن المهتدين: إياك ودسائس الظاهرية؛ فمرجع أصلها للذي قيل فيه "إمام الضلالة بالأندلس لسانه وسيف الحجاج توأمان". وقال الإمام البرزلي كما نقله صاحب المنح: ذكر الباجي أنه اجتمع مع ابن حزم هذا وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها إلى إبطال مذهب ابن حزم. قال وبالجملة فإن الرجل - كما قال الباجي - ليس معه قوة علم ولا تضلع في الاحتجاج، ولكن إلمامه بالأمور الفارغة ومبتدى الطلبة؛ فإذا سئل عن مسألة يقول للسائل - أو لمن حضر - ما تقول أنت فيها وما ظهر لك..؟ ولا يزال يستمليه حتى ينطق فيها بشيء من رأيه، فيجود فعله ويستحسن رأيه، ويقول له قولك فيها خير من قول مالك، ويزين له ذلك ويشككه في نفسه حتى يصير يرى رأي نفسه، ويتعاظم ويقع في مالك وغيره من العلماء. قال البرزلي: ولما أراد الأمير يعقوب - أحد ملوك الموحدين بالمغرب - حمل الناس على كتب ابن حزم عارضه علماء وقته، وجمعوا له المسائل المنتقدة على ابن حزم، فلما قرأها قال أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على هذا وتراجع عن ذلك. وقد ذكر في النجم الزاهر أن نهج ابن حزم هذا جدده ابن تيمية وابن القيم والشوكاني فانظره إن شئت. وانظر آخر الباب الأول من كف الرعاع لابن حجر الهيتمي. وانظر أيضا ترجمة الإمام الباجي في المدارك للقاضي عياض اهـ. **الرابعة** قال في الإضاءة: الجلال السيوطي هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وإمام الشافعية في زمنه، الجامع بين الحقيقة والشريعة، صاحب الكرامات العجيبة، والخوارق الغريبة، ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات، مع تحريرها وحسن صنيعها، وكونها بلغت أكثر من خمسمائة مؤلف؛ لكان كافيا في كراماته. وقد قال بعضهم: إن له في فن التفسير وما يتعلق بالقرآن أربعين تأليفا وفي فن الحديث ومتعلقاته نحو مئتين وخمسين تأليفا، وفي فن الفقه سبعين تأليفا،

وفي فن مصطلح الحديث ثلاثة وعشرين تأليفا، وفي فن أصول الفقه وأصول الدين والصرف ثلاثة وخمسين تأليفا، وفي فن المعاني والبيان والبديع عشر مؤلفات، وفي فن الأدب والنوادر والإنشاء سبعين تأليفا، وفي فن التاريخ ثلاثين تأليفا، وفي الكتب الجامعة لفنون عديدة عشر مؤلفات. وقد أخبر رضي الله عنه أنه كان يحفظ مائتي ألف حديث، قال ولو وجدت أكثر لحفظته، قال ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك. وقد قال له الشيخ عبد القادر الشاذلي: يا سيدي كم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة؟ قال بضعا وسبعين مرة. وقال نجم الدين الغزي: ورئي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام والسيوطي يسأله عن بعض الأحاديث، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له هات يا شيخ السنة. قال ورأى هو بنفسه هذه الرؤيا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له هات يا شيخ الحديث. وفي الطرائف والتلائد للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي نفعنا الله ببركتهم جميعا: أن سبب موت السيوطي كان بوقوع مؤلفاته عليه، وأنه شوهدت له كرامة في ليلة وفاته وهي: أنه تسور عليه اثنان من طلبة العلم من أشد الناس له حسدا، انتصارا لمشايخهم المعاندين له؛ فرأياه وله عنق طويلة كعنق النعامة، ورأوا الكتب مفتحة بين يديه، ولا مصباح له إلا نور خارج من عينيه، والأقلام مسخرة له تكتب، وهو يمد العنق الطويلة إلى الكتب البعيدة منه، فيلخص ما فيها والأقلام تكتب له على وفق مراده، فاستغربا هذا الأمر واعترفا بولاية هذا الإمام، ورجعا إلى مشايخهما فأخبراهما بهذه الكرامة العجيبة، فجاء العلماء المعاندون له صباحا ليبايعوه ويستسمحوه، فوجدوا النائحة عليه، وأخبروا بأن سبب موته وقوع الكتب عليه؛ فاشترى العلماء المعاندون له كتبه بزنتها ذهبا، فكان ذلك سببا في حفظ مؤلفاته حتى نفع الله بها أهل العلم في سائر الأزمان اهـ ملخصا. اهـ وبالله التوفيق.

الفصل الثاني: في بيان أن غير المجتهد المطلق لا بد له من تقليد أحد الأئمة الأربعة خوفا من أن يعمل بحديث مخصص أو مقيد أو منسوخ أو معارض بما هو أرجح منه ثم بيان أن ضبط هذه العوارض وتحقيقها خاص بالمجتهد المطلق وأن نفي غيره لها غير معتبر

قال صاحب المنح: أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد، حسب ما في العمدة والديباج وغيرهما. وقال في التبصرة: المكلفون قسمان مجتهد وغير مجتهد.. إلى أن قال وغير المجتهد لما تعلقت الأحكام الشرعية بأحكامه - وليس أهلا لابتداعها واستنباطها من مآخذها - أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول، فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه لو كان مجتهدا لضرورة العمل. قال وهذا أمر مجمع عليه. وقال في حاشية الفروق، المكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره والمقلد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظر مقلده وقال في الهداية: قسم الأصوليون الناس إلى مجتهد ومقلد لا ثالث لهما. وقال في القمع: وجوبُ التقليد من العامي للعالم عليه الكتاب والسنة، وإجماع أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية وإجماع من بعدهم. قال وقال ابن عرفة: انعقد الإجماع اليوم على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين، وإلا تعطلت الأحكام. وقال الإمام القرافي في شرح المحصول: قال إمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظموا وبوبوا؛ لأن الصحابة رضي الله

عنهم لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر، بخلاف من بعدهم. ثم قال ورأيت لابن الصلاح ما معناه: أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت، حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر. وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوي مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر؛ فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة. قال وهذا توجيه حسن. وقال الإمام اللقاني في المنار: يمنع تقليد غير الأئمة الأربعة في الإفتاء والقضاء إجماعا. وقال القرافي في الأحكام: من غلب على الظن أنه مخالف للإجماع امتنع تقليده إجماعا. وقال الإمام المناوي: على غير المجتهد أن يقلد مذهبا معينا، وقال لا يجوز تقليد الصحابة، وكذا التابعي - كما قاله إمام الحرمين - من كل من لم يدون مذهبه، فيمنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء؛ لأن مذاهب الأربعة انتشرت وتحررت، حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم. قال وقد نقل الإمام الرازي إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم. وقال في شرح التحرير المسمى بالتقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام - للعلامة المحقق ابن أمير الحاج الحنفي - ما نصه: نقل الإمام في البرهان إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا؛ لأنهم أوضحوا طريق النظر، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها، بخلاف مجتهدي الصحابة؛ فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرروا لأنفسهم أصولا تفي بأحكام الحوادث كلها، وإلا فهم أعظم وأجل قدرا. وقد روى أبو نعيم في الحلية أن ابن سيرين سئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب، فقال له السائل ما معناه: ما كانت الصحابة لتحسن أكثر

من هذا، فقال لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا. قال وعلى هذا ما ذكر ابن الصلاح من منع تقليد غير الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله؛ لانضباط مذاهبهم، وتقييد مطلق مسائلهم، وتخصيص عمومها وتحرير شروطها إلى غير ذلك، ولم يدر مثل هذا في غيرهم من المجتهدين الآن؛ لانقراض أتباعهم. قال وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء لتعذر نقل حقيقة مذهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت.. إلى أن قال والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت لهم العادة - على معنى الكرامة - عناية من الله تعالى بهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم. ثم اشتهارُ مذاهبهم في سائر الأقطار، واجتماع القلوب على الأخذ بها دون سواها إلا قليلا على مر الأعصار؛ مما يشهد بصلاح طويتهم، وجميل سريرتهم، ومضاعفة مثوبتهم، ورفعة درجتهم، تغمدهم الله برحمته، وأسكنهم فسيح جنته، وحشرنا وإياهم في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم آمين.

وقال في المراقي:

ثم التزام مذهب قد ذكرا	صحة فرضه على من قصرا
والمجمع اليوم عليه الأربعة	وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطمي المجدد	دين الهدى لأنه مجتهد

وقال في المعيار: أما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعامي المحض؛ فإنه يلزمهما تقليد المجتهد لقوله تعالى ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين، يعتقدانه أرجح من غيره أو مساويا. وقال في الميزان: لولا إلزام العلماء العامي بمذهب معين لضل عن طريق الهدى؛ لعجزه عن المشي بغير دليل. قال وكان علي الخواص إذا سأله أحد عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا؟ يقول له: يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت

لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى؛ خوفا من الوقوع في الضلال، قال وعليه عمل الناس اليوم. ثم قال أيضا وقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه. وقال القرافي في شرح التنقيح أما من ليس بمجتهد فلا يجوز له العمل بمقتضى حديث وإن صح عنده سنده لاحتمال نسخه وتقييده وتخصيصه وغير ذلك من عوارضه التي لا يضبطها إلا المجتهدون قال وكذلك لا يجوز للعامي الاعتماد على آيات كتاب الله العزيز لما تقدم بل الواجب على العامي تقليد مجتهد معتبر ليس إلا لا يخلصه من الله إلا ذلك كما لا يخلص المجتهد التقليد بل ما يؤدي إليه اجتهاده بعد بذل جهده بشرطه وقال في الإبرام المقلد ولو كان مجتهد مذهب لا يعدل عن مشهور مذهب إمامه إلى الحديث ولو صح عنده أو عند إمامه لعدم إمكان اطلاعه على المعارض ولأن نفيه للمعارض لا عبرة به وقال في التنقيح ما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة وليس خاصا به وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع قال في الشرح فكثير من الشافعية يقولون مذهب الشافعية كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بانتفاء المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به قال فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول وقال ابن حجر في الفتح محل العمل بقول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي إذا علم أن الحديث لم يطلع عليه الإمام الشافعي أما إذا علم أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا وقال النووي في المجموع إنما كلام الشافعي هذا

فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم بصحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به قال وإنما اشترطوا ما ذكرناه لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك وقال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر فإن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به وليس هذا بالهيّن فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وإن لم تكمل آلاته وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا وقال الإمام أبو شامة أحد شيوخ النووي كل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ودل على حكم لا نص للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه·أخذا من قوله إذا صح الحديث...إلخ. أما ما له نص على خلافه فقسمان أحدهما ما لم يكن بلغه فيه الحديث فهذا كالقسم الأول يترك نصه ويصار إلى الحديث وهو مذهبه هذا إذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم أما إذا خفيت وأمكن الجمع وتنزيل الحديث على قوله فلا والثاني أن يكون قد بلغه الحديث وعرف ثبوته وأوله وتكلم فيه فينظر في كلامه فإن كان ظاهرا متوجها لا دفع له لم يخالف وحمل الحديث على ما حمله هو عليه كإفطار الصائم بالحجامة فإنه قال حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ وإن كان لكلامه مدفع صير إلى الحديث لأن ذلك يتناوله قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله:

وليس هذا لكل أحد فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه إما إجماعا وإما اختيارا لمانع منع نحو كان الثلاث واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر/هـ وقال في الإبرام: نص القاضي عياض في المدارك على أن لفظ الإمام المجتهد ينزل عند مقلديه منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العلم بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك، فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على أصول الشريعة. قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزايد: ولم يخالف في هذا إلا ابن حزم الظاهري، ولأجل ذلك شدد العلماء الذين عاصروه - كأبي الوليد الباجي وغيره - إلنكير عليه حتى استباحوا دمه، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان اهـ. وفي المعيار أن الملتزم لبلد لا تحل له مخالفة إمامه، وأن الإمام لمقلديه كالنبي في أمته، قال وهو صحيح في النظر. قال في المواهب: وقد سئل الإمام الغزالي نفعنا الله به عمن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لأحد الخلفاء الأربعة - أو غيرهم من الصحابة - فهل له اتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»؟ فأجاب أنه يجب عليه أن يظن بالشافعي أنه لم يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال، قال وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين، مع العلم بفضلهم عليهم؛ لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا وتفرقوا في البلاد، فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد، وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا، ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما أنهى فتاويهم الناس إلى تابعي التابعين؛ وجدوا الإسلام ممهدا مستقرا، فصرفوا هممهم إلى جمع الأحاديث، ونظروا - بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام - ولم يخالفوا ما أفتى به الأول

إلا لدليل أقوى منه. وقال الإصفهاني: حق من هو بصدد تعلم علم من العلوم أن لا يصغي إلى الاختلافات المشككة والشبه الملبسة، ما لم يتهذب في قوانين ما هو بصدده؛ ليلا يتولد له شبهة تصرفه عن التوجه فيه، فيودي به ذلك إلى الارتداد. قال ولذلك نهى الله تعالى من لم يكن بقوي في الإسلام عن مخالطة الكفار. ثم قال ولأجل ذلك كره للعامة أن يجالسوا أهل الأهواء والبدع ليلا يغووهم؛ فالعامي إذا خلا بأهل البدع كالشاة إذا خلت بالسبع. وقال في التكملة: ضرر العلم إذا زاغ صاحبه دونه كل ضرر؛ فإن الطاغي بالمال يزول ضرره بزوال ماله - والمال ظل زائل - والطاغي بالجاه يزول ضرره بزوال جاهه، والجاه الدنيوي قلما يدوم على حال. وأما صاحب العلم الذي خلد كتبا في الزيغ فإن ضرره يدوم، ووزره يتضاعف ما دامت آثاره قائمة يضل بها أناس؛ فإذاً هي أخطر تلك الآفات، ولا يخفف عن مؤلفها العذاب إلا بإعراض الناس عن كتبه المغوية، بتنبيه أهل العلم المهتدين على ما حوته من الزيغ والضلال، فيكون في الكشف عما فيها من الزيغ تخفيف لعذاب مؤلفها، وصون للأمة عن الوقوع في مهاويها. وكان إمامنا مالك رضي الله عنه إذا أتاه أحد من أهل الأهواء يقول: أما أنا فعلى بينة من ربي وأما أنت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، ثم قرأ ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: 108]. وكان الإمام الخطابي يقول: عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة فإن الله تعالى يقول ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [غافر: 4] قال وما كانت قط بدعة أو جرأة على الله تعالى إلا من قبل الجدال وعلم الكلام. وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: إذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة. وكان شيخنا الشيخ سيد محمد رضي الله عنه

وعنا به يقول: إن أدلة الشرع المختلفة كالطرق المختلفة التي يقطع بعضها بعضا؛ فلا بد أن يتحير المرء في مثل هذه الحالة ولا يمكن أن يهتدي إلا بدليل يأخذ بيده، فإذا أخذ بيده نجا وإلا ضل في بنيات الطريق. قال والدليل إنما هو اتباع السلف الصالح لا غير فهو الذي ينقذ المرء من الضلال والهلاك.

وقال إن للرحمن أولياء وللشيطان أولياء ولكل فتوحات وخرق عادات، وقد ذكر الله كلا في كتابه العزيز فقال: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝ ﴾ [يونس: 62 - 63] وقال أيضا: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: 121] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [آل عمران: 175] قال: فأولياء الله يمتازون بالاستقامة واتباع السلف الصالح، وأولياء الشيطان يمتازون بعدم الاستقامة وعدم اتباع السلف، وباتباع الشبه المخالفة للسنة.

وقال في المدخل: انظر إلى حكمة الشارع صلى الله عليه وسلم في القرون الثلاثة وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم - وإن كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير - لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي أن الله عز وجل خصهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته؛ فالقرن الأول خصهم الله عز وجل برؤية نبيه صلى الله عليه وسلم ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا، يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم، وخصهم بالقتال بين يديه ونصرته وحمايته، وإذلال الكفر وإخماده ورفع منار الإسلام وإعلائه، وحفظهم آي القرآن الذي كان ينزل نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يَضِعْ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، فجمعوه ويسروه لمن بعدهم، وفتحوا

البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوها لهم، وحفظوا أحاديث نبيهم صلى الله عليه وسلم في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة. فجزاهم الله عن أمة نبيه خيرا.

فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم؛ فجمعوا ما كان من الأحاديث متفرقا، وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسألة الواحدة الشهر والشهرين، وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الأحكام والتفسير من في الصحابة رضي الله عنهم؛ فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضا في إقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيني رأسه صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم. ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع إليهم في النوازل الكاشفون للكروب، فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا، ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة، واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا - على مقتضى المنقول والمعقول - ودونوا الدواوين ويسروا على الناس، وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفرع إلى أصله، وبينوا الأصل من فرعه؛ فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم، فحصلت لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج أن يقوم به؛ بل كل من أتى بعدهم إنما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم، فإن ظهر له فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك - أعني بذلك أن يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها - فذلك مردود بالإجماع. وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة

بالأحكام فمقبول لقوله صلى الله عليه وسلم في القرآن: «لا تنقضي عجائبه..» الخ وقوله: «أمتي كالمطر..» الخ - يعني في البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى وتبيين الأحكام - لا أنهم يحدثون حكما من الأحكام اللهم إلا ما يندر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم - لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان - فيجب إذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة؛ فإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه، فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين، ثم أتى من جاء بعد هم فلم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها - بل وجد الأمر على أكمل الحالات - فلم يبق له إلا أن يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه، فاختصت إقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس إلا؛ فلأجل ذلك كانوا خيرا ممن أتى بعدهم، ولا يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير إلا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة بالخير، فبقي كل من يأتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم. فبان ما قال صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال فإذا تقرر ذلك وعلم؛ فكل من أتى بعدهم يقول في بدعة إنها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم؛ فذلك مردود عليه غير مقبول اهـ.

وقال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكني في شرح الزاد: النجاة في هذا الزمن في التزام مذهب من المذاهب الأربعة، لكن من الكمال فيه طلب دليل كل فرع من فروعه من الكتاب والسنة. قال صاحب التحرير: واللامذهبية التي صار ينتحلها ويدعو إليها كل من هب ودب أمر ينكره الشرع، وينبو عنه السمع؛ لما يترتب عليه في الغالب من تسور على الأدلة الشرعية قبل النظر في عوارضها، والتروي في مقتضيات مدلولاتها، حسبما تسول له النفس أو يدعو إليه الهوى والطبع، وذلك ربما أفضى إلى الانحلال من ربقة

الدين - نسأل الله السلامة والعافية - قال صاحب الرفع: فاعرف ذلك وقلد من شئت من أئمة المذاهب الأربعة واجعلهم بينك وبين الله تعالى؛ فإنهم كلهم هداة مهتدون، ويعينك على ذلك معرفتك الحق لأهله، وعدم رضاك عن نفسك واعترافك بقصورها، ونظرك في العلماء الأعلام من أئمة الإسلام، من عصرك إلى عصر الأئمة المجتهدين، وتقليدهم إياهم وعدم خروجهم عن مذاهبهم مع أنهم كانوا من أفراد العالم في العلم والعمل. وقال أيضا كفى العالم فضلا وإمامة في هذا الزمان أن يحفظ كلام أئمة السلف الصالح ويورده على وجهه، بدون أن يتصرف فيه بفهمه القاصر عن أفهامهم بيقين، وإذا ادعى مساواتهم كانت المصيبة أعظم. **وقال الإمام المازري** رضي الله عنه وعنا به في فتواه المشهورة: أما الفتوى التي تصدر من مفت نظار ثبت عارف بأصول النظر مستقل بأعباء علوم الشريعة وأصولها وفروعها؛ فمعدومة في هذا الزمان لكن يقتصر على من ينتمي إلى تحصيل ويرجع إلى دين حاجز عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق، معتمدا على الاستناد إلى مسطورات الأئمة، فإذا أفتى وأحال عليهم سد عن نفسه باب الطعن وحسم مواد التهم والقدح؛ لأجل أن الأمر كما قال مالك "من مضى خير ممن بقي". قال فقصارى النحرير الذكي في هذا الزمان أن يصيب قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة، فإذا عاد الأمر بالعكس أن أبناء الزمان يقرؤون كلامهم ويخالفونهم؛ انفتح باب من الجهالة لا يرتق، واتسع من الأباطيل خرق لا يرقع. وقال الإمام القصري في فتاويه: لا يجوز لنا الخروج عن مذهب الإمام مالك وأصحابه إلى العمل بما تقتضيه ظواهر الآيات والأحاديث؛ إذ هم أعلم بالكتاب والسنة من غيرهم. وقال صاحب المنح لا تكن ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فلتعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم. وقد قال الإمام المازري: ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أنا بالذي

يجرئ الناس على مذهب مالك، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لا اتسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها. قال وهذا في زمانه هو؛ فانظر في أي زمان أنت؟ وقال الإمام الشاطبي: انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم - وهو المتفق على إمامته وجلالته - الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى. قال ولو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب - بل جميع المذاهب - لأن ما وجب للشيء وجب لمثله. وقال ابن فرحون في هذا المعنى في التبصرة: يلزم المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، قال والمشهور هو مذهب المدونة وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح - وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد أو لا يظهر له وجه العدول عنه - فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث. قال وكثيرا ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب. وقد قال ابن الصلاح ليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث. قال: ولما قال الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي؛ سلك بعض الشافعية هذا المسلك فأخذ بأحاديث تركها الشافعي عمدا على علم منه بصحتها لمانع اطلع عليه وخفي على غيره. وقد صنف ابن حزم كتابا اعترض فيه على الإمام مالك في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها - وسرد الأحاديث - وشنع عليه في ذلك. قال ووقفت على الجواب عن ذلك للقاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع التونسي. ثم قال ولا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه.

وقال الإقناع من كتب الحنابلة ممزوجا بالشرح: لا ريب أن التزام

المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك؛ فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها اهـ.

وقال الإمام الشاطبي: إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيه هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى على متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه. وقال الإمام السنوسي: والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب. وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال السنوسي: وصرح بعضهم بتفسيق متبع الرخص. وقال الإمام الرهوني في حاشيته: نص غير واحد على أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح - وهو شامل للشاذ والضعيف - بالإجماع، حكاه القرافي في غير ما موضع. قال ونص ابن عرفة والسنوسي والعقباني وغيرهم على أنه لا يعتبر من أحكام قضاة وقتهم إلا ما وافق المشهور ومذهب المدونة، فكيف بقضاة وقتنا؟!

وفي الميسر أن الحكم إذا ظن علمه بمذهب الخصمين فحكم بخلافه لم يلزمهما.

وفيه أيضا عن اللخمي: أن المحكَّم إذا كان مالكيا والخصمان كذلك لا يلزم حكمه إن خرج عن قول مالك وصحبه وإلا لزم. وفي نوازل القصري: أن الزوجين إن اتفقا على قول؛ فإنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بغيره ولو كان ما اتفقا عليه شاذا. وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في طرد الضوال: نص القاضي عياض على أنه لا يجوز للمفتي أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد له اهـ. وقد سئل الإمام محمد عليش المالكي

المصري عمن كان مقلدا لأحد الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وترك ذلك زاعما أنه يأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث الصحيحة، تاركا لكتب الفقه قائلا إن كتب الفقه لا تخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة للأحاديث الصحيحة، وكيف تترك الآيات والأحاديث الصحيحة، وتقلد الأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ، وقائلا أيضا لمن تمسك بكلام الأئمة ومقلديهم أنا أقول لكم قال الله - أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنتم تقولون قال مالك أو ابن القاسم أو خليل؛ فتقابلون كلام الشارع المعصوم من الخطأ بكلام من يجوز عليهم الخطأ. فأجاب: لا يجوز للعامي أن يترك تقليد الأئمة الأربعة ويأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث؛ لأن ذلك له شروط كثيرة مبينة في الأصول لا توجد في أغلب العلماء، ولا سيما في آخر الزمان الذي عاد الإسلام فيه غريبا كما بدأ غريبا، ولأن كثيرا من القرآن والأحاديث ما ظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم. قال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء؛ يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه. قال مالك رضي الله عنه: إنما فسدت الأشياء حين تعدي بها منازلها. وقال: العلم الذي هو العلم معرفة السنن والأمر الماضي المعروف المعمول به. وقال ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث. قلت وقال الملا علي القاري الحنفي في شرح الشفاء: نقل في التقرير والتحبير عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: قال لي الشافعي إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به؛ فقد وقعت في البحار واللجج. وفي لفظ له: إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكن أنه الحق والله إني لك ناصح - قالها ثلاث مرات - اهـ بلفظه. وقال

قول ابن تيمية

الإمام النووي في شرح مسلم: أهل المدينة هم أعرف الناس بالسنن. وقال ابن تيمية في الجزء العشرين من فتاويه: مذهب أهل المدينة المنورة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن - شرقا وغربا - في الأصول والفروع. قال عليش وكان مالك يقول: العمل أثبت من الأحاديث..

قول مالك

قول التابعين

وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره. وكان ابن جرير ربما قال له أخوه لِم لمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول لم أجد الناس عليه. وقال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق؛ وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه. وقد أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد - حسبما في الديباج والعمدة وغيرهما - وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة. قال وقولهم إن كتب الفقه لا تخلو من الخطأ: إن أرادوا أنها تتفق عليه - كما هو مقتضى ترك جميعها - فهو تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهذه الأمة بالعصمة من الاجتماع على الخطأ، وتضليل للأئمة الأربعة الذين هم من خير القرون بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم. وإن أرادوا في بعضها معينا؛ فلينه عنه بخصوصه لا عن الجميع، بل الواجب بيانه والتنبيه عليه. وإن أرادوا غير معين؛ فمن أين لهم ذلك؟ ! فإن قالوا من الاختلاف والحق واحد؛ قلنا هذه مسألة مفروغ منها في الأصول، ومن قال الحق واحد لم ينه عن شيء من كتب الفقه؛ إذ الخطأ غير المعين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله. قال ولله در الإمام الشعراني حيث جعل جميع أقوال العلماء صحيحة، دائرة على التخفيف والتشديد، وهو كلام منور للبصائر، ومزيل لرين الضمائر، جزاه الله عليه أفضل الجزاء بمنه. ثم قال

قول ابن جرير

قول النخعي

قول الشعراني

وقولهم فيها أحكام مخالفة للأحاديث الصحيحة؛ قلنا نعم لكن تلك المخالفة لا تقدح في تلك الأحكام ولا توجب تركها؛ لابتناء تلك الأحكام على أثبت من تلك الأحاديث الصحيحة؛ وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت عليه السنة، وأشد الناس تمسكا بها ووقوفا عند حدودها؛ فعملهم بخلاف الحديث أقوى دليل على نسخه ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وعملهم بخلاف ظاهر القرآن دليل على أنه غير مراد، وإنما المراد ما عملوا به. وما أحسن قول النخعي المتقدم لو رأيت الصحابة يتوضؤون الخ! وهل يفهم أحد معنى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم مثل فهم الصحابة والتابعين؟ حاشا وكلا !.. هذا وقد قال الخطابي في المعالم: أصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه - كالأئمة المجتهدين وكمل أتباعهم - فإنهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الأحكام. وقال في الميزان: السنة بيان لما أجمل في الكتاب، كما أن الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الإجمال، كما أن أتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين.. وهكذا إلى يوم القيامة. وقال فيه أيضا لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك؛ لأنه سوء أدب في حقهم، وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث، أو على الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبدا؛ فإن علم الكشف إخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها، وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن. وقال فيه أيضا: كُلُّ من نَوَّرَ اللهُ تَعَالَى قَلْبَهُ وَجَدَ مَذَاهِبَ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَتْبَاعَهُمْ كُلَّهَا تَتَّصِلُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة، ومن طريق إمداد قلبه صلى الله عليه

وسلم لجميع قلوب علماء أمته؛ فما اتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال فيه أيضا: ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف، من طريق السند الظاهر والسند الباطن والذي هو علم الحقيقة. وقال فيه أيضا: لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدا، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسؤالهم له عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة، بالشروط المعروفة بين أهل الكشف، وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة، قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به، ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا، وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا، فهل ترتضيه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته. قال: ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين، ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الأرواح؛ قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين، وإن لم تكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبدا. وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام بيقين؛ أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا، ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كعبد الرحيم القناوي وأبي مدين المغربي وأبي السعود وإبراهيم الدسوقي وأبي الحسن الشاذلي وأبي العباس المرسي وإبراهيم المتبولي والجلال السيوطي وغيرهم.. نفعنا الله بهم جميعا اهـ.

وقال فيه أيضا بنى الأئمة المجتهدون قواعد مذاهبهم على الحقيقة

التي هي أعلى مرتبتي الشريعة، كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء، قال ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة، فو الله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا، وإن في قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره؛ فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر، لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف؛ فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة - لا على مذهب واحد - فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفها أنها تكون من جملة مذهب غيره؛ فترك الأخذ بها من باب الإنصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه - من طريق كشفهم - أنها مراد له تعالى لا من باب الإيثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة، كما اطلع الأولياء على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان. قال والمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلا أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب؛ لما أوجدها لهم وأقرهم عليها، بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين. وقال فيه أيضا: قد منّ الله تعالى علي بالاطلاع على أدلة مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها، وعرفت مستند أقوالهم في جميع أبواب الفقه؛ فما من قول من أقوالهم إلا ورأيته مستندا إلى دليل؛ إما إلى آية وإما إلى حديث وإما إلى أثر وإما إلى قياس صحيح، وصارت مذاهب الأئمة الأربعة - بحمد الله تعالى - عندي منسوجة من الشريعة المطهرة - سَداها ولحمتها - كما يعرف ذلك من طالع كتاب مختصر السنن الكبرى للإمام البيهقي رضي الله تعالى عنه. وقال فيه أيضا: كل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد؛ فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع. وقال فيه أيضا: اعلم أن الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل، قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء

في ذم الرأي. قال الشيخ عليش بعد جلب ما تقدم: فتبين من هذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة بطلان قولهم: إن كتب الفقه لا تخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

قال وأما قولهم: كيف نترك الآيات والأحاديث الصحيحة ونقلد الأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ؛

فجوابه: أن تقليد الأئمة في اجتهادهم ليس تركا للآيات والأحاديث الصحيحة، بل هو عين التمسك والأخذ بالآيات والأحاديث الصحيحة؛ فإن القرآن ما وصل إلينا إلا بواسطتهم، مع كونهم أعلم منا بناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه، ومتشابهه ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويله ولغاته وسائر علومه، وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين ذلك عن الشارع صلوات الله عليه وسلامه المعصوم من الخطأ، الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية، وكذلك الأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم، مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها وآحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها، وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ، وأسبابها ولغاتها وسائر علومها، مع تمام حفظهم وتحريرهم لها، وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم. قال: فلا يخلو أمر هذه الشرذمة من أحد شيئين: إما نسبة (1) الجهل للأئمة المجمع على كمال علمهم المشار له في أحاديث الشارع الصادق عليه الصلاة والسلام، وإما نسبة الضلال وقلة الدين للأئمة الذين هم (2) من خير القرون بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]. وما ذاهم من ذلك

قلت: وقد روى الدارمي - في هذا المعنى - عن سعيد بن جبير أنه حدث يوما بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال رجل في كتاب الله ما

يخالف هذا فقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض فيه بكتاب الله؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بكتاب الله منك.

وأخرج البيهقي عن أيوب السختياني قال قال رجل - عند مطرف بن عبد الله - لا تحدثونا إلا بما في القرآن، فقال مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا. وقد تقدم قول الإمام الشاطبي في هذا المعنى: يجري مجرى الخوارج من سلك سبيلهم، وأقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي؛ فإنه ظهر فيهم ما عرّف به النبيُ صلى الله عليه وسلم في الخوارج مِنْ أنهُمْ يقرؤُونَ القرآن لا يُجَاوز حَناجرَهُم؛ يعني أنهم لا يتفقهون فيه. فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقهوا فيه ولا عرفوا مقاصده؛ ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي. اهـ.

قال الشيخ عليش: **وقولهم** لمن قلد مالكا مثلا نقول لك قال الله أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت تقول قال مالك أو قال ابن القاسم أو خليل الخ؛

جوابه: أن قول المقلد قال مالك: معناه قال مالك فاهما من كلام الله أو كلام رسوله، أو متمسكا بعمل الصحابة والتابعين الفاهمين كلام الله أو كلام رسوله، أو المتأسين بفعل رسوله. ومعنى قوله قال ابن القاسم: أنه نقل عن مالك ما فهمه من كلام الله، أو أنه فهمه - نفس ابن القاسم - من كلام الله الخ.

ومعنى قوله قال خليل مثلا: أنه ناقل عن من ذكر. ومالك وابن القاسم مجمع على إمامتهما ومن خير القرون، والتارك للتقليد يقول قال الله أو قال

رسول الله - مستقلا بفهمه - مع عجزه عن ضبط الآية والحديث ووصل السند، فضلا عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه، وظاهره ونصه وعامه وخاصه وتأويله وسبب نزوله ولغاته وسائر علومه. فانظر أيهما يقدم قول المقلد قال مالك الإمام بالإجماع، أو قول الجهول قال الله أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]. قال واعلم أن أصل هذا الزيغ الظاهرية الذين كانوا ظهروا في الأندلس، وتقوت شوكتهم مُدَّةً ثُمَّ مَحَا اللهُ آثارَهُمْ؛ فشرعت هذه الشرذمة في إحيائها. وقال السيوطي في هذا المعنى في الحاوي: والعجب ممن يستدل بالقرآن وليس هو ممن أتقن علم المعاني والبيان الذي لا تعرف بلاغة القرآن وأساليبه إلا به، بل ولا أتقن واحدا من العلوم الخمسة عشر التي لا يجوز لأحد أن يتكلم في القرآن حتى يتقنها. قال والعجب من تصديه لذكر أدلة ولو أوردت عليه أدلة معارضة لما ذكره لم يدر كيف يصنع فيها. وقال فيه أيضا: وكيف يحل لمن لم يتقن واحدا من العلوم المشترطة للتكلم في القرآن - وعدتها خمسة عشر - أن يتجرأ على الاستدلال بآيات من القرآن على حكم من الأحكام أو على أمر من الأمور، جاهلا بطريق الاستدلال عاجزا عن تحصيل شروطه؟ قال: ومثل هذا هو الذي ورد فيه الحديث: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار - وفي رواية - فقد كفر». قال والعجب أنه يعمد إلى الاستدلال بآيات مع قطع النظر عن مُعارِضِها، وعن النظر فيها هل هي مصروفة عن ظاهرها أو لا؟ وقد أوجب أهل الأصول على المجتهد المستدل بآية أو حديث أن يبحث عن المعارض وجوابه، وعن الذي استدل به هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره؟ قال وهذا نطح مع الناطحين من غير تأمل ولا مراعاة لشرط من الشروط. قال: فلو استحيا هذا الرجل من الله لوقف عند مرتبته - وهي التقليد - وترك الاستدلال

لأهله؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، قال وأولوا الأمر هم المجتهدون.

وقال فيه أيضا المجادلون في هذا الزمان كثير وأكثرهم ليس لهم معرفة بطرق الاستدلال؛ فالكلام معهم ضائع، غير أني أنظر الذي يجادل وأكلمه بطريقة تقرب من ذهنه؛ فإنه أكثر ما عنده أن يقول: الذي ثبت في صحيح مسلم يدل على خلاف ما تقول، فإن كان الذي يجادل بذلك من أهل مذهبنا - شافعي المذهب - أقول له: قد ثبت في صحيح مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم» وأنت لا تصحح الصلاة بدون البسملة، وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، وأنت إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده تقول سمع الله لمن حمده مثله، وإذا صلى جالسا لعذر وأنت قادر تصلي خلفه قائما لا جالسا، وثبت في الصحيحين في حديث التيمم: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»، وأنت لا تكتفي في التيمم بضربة واحدة ولا بالمسح إلى الكوعين، فكيف خالفت الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما؟ فلا بد إن كانت عنده رائحة من العلم أن يقول قامت أدلة أخرى معارضة لهذه فقدمت عليها؛ فأقول له وهذا مثله لا يحتج عليه إلا بهذه الطريقة؛ فإنها ملزمة له ولأمثاله. وإن كان المجادل مالكي المذهب أقول له: قد ثبت في الصحيحين «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»، وأنت لا تثبت خيار المجلس، وثبت في صحيح مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يمسح كل رأسه»، وأنت توجب في الوضوء مسح كل الرأس، فكيف خالفت ما ثبت في الصحيح؟ فيقول قامت أدلة أخرى معارضة له فقدمت عليه، فأقول له: وهذا مثله. وإن

كان المجادل حنفي المذهب أقول له: قد ثبت في الصحيح: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»، وأنت لا تشترط في النجاسة الكلبية سبعا، وثبت في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وأنت تصحح الصلاة بدونها، وصح في الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم باع المدبر»، وأنت لا تقول ببيع المدبر، فكيف خالفت هذه الأحاديث الصحيحة؟ فيقول قامت أدلة أخرى معارضة لها فقدمت عليها، فأقول له: وهذا مثله. وإن كان المجادل حنبلي المذهب أقول له: قد ثبت في الصحيحين: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وثبت فيهما: «لا تقدُموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، وأنت تقول بصيام يوم الشك، فكيف خالفت ما ثبت في الصحيحين؟ فيقول قامت أدلة أخرى معارضة له فقدمت عليه، فأقول له: وهذا مثله. هذا أقرب ما يقرب به لأذهان الناس اليوم. وإن كان المجادل ممن يكتب الحديث ولا فقه عنده يقال له: قد قالت الأقدمون المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب؛ فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لما ذا تصلح له، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده. قال: وثم أمر آخر أخاطب به كل ذي مذهب من مقلدي المذاهب الأربعة؛ وذلك أن مسلما روى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدرا من إمارة عمر"، فأقول لكل طالب علم: هل تقول أنت بمقتضى هذا الحديث وأن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا تطلق واحدة فقط، فإن قال نعم أعرضت عنه، وإن قال لا أقول له: فكيف تخالف ما ثبت في صحيح مسلم؟ فإن قال لما عارضه أقول له فاجعل هذا مثله. قال - رضي الله عنه وعنا به - والمقصود من سياق هذا كله أنه ليس كل حديث في صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض. انتهى وبالله التوفيق.

بارك الله فيك من عالم ومدافع عن العلماء
وعن الامام النجم: سيدنا الامام مالك

الخاتمة: في بيان أن التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء جائز وأن نداءهم في قبورهم أو غيبتهم للاستغاثة بهم أو التوسل جائز كذلك

اعلم أن من يمنع التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء يتمسك ويستدل بآيات من القرآن نزلتْ في عُبَّادِ الأوْثانِ مِثْلَ قَوْلِه تَعَالَىٰ ﴿ وَلَا تَدْعُ ﴾ [يونس: 106] أيْ لا تَعْبُدْ ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[يونس: 106] وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ ﴾ [الأعراف: 194] أي تعبدون ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ﴾ إلى غير ذلك ولا يقبل أن هناك فرقا بين التوسل والعبادة ويستدل على مطلوبه بأدلة لا تمت إليه بصلة لا من قريب ولا من بعيد ويسوق اللفظ المشترك في غير المعنى المقصود به دون دليل ولا قرينة ويَصْرِفُ المَجَازَ الذي يَحُفُّ بِهِ مِنَ القَرائِنِ ما يَمْنَعُ صَرْفَهُ إلى الحَقيقَةِ يَصْرِفُهُ إلى الحقيقة دُونَ تَمْحيصٍ وَلا تَدْقيقٍ وَلا حَزٍّ في المَفْصَلِ ثُمَّ هُوَ لا يَقْبَلُ لِمُخالِفٍ رَأْيًا وَلا يَلْتَمِسُ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا حَسَنًا ولا يظن به إلا أَسْوَأَ الظَّنِّ وَيَحْتَكِرُ لِنَفْسِهِ دُونَ غيره أنه هو أهل السنة والجماعة وإنه هو المتمسك بالكتاب والسنة ومن شاء أن يخرجه من الإسلام أخرجه ويَكِيلُ الشِّرْكَ جِزَافًا لِلْمُسْلِمِينَ وَيَرْمِيهِمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ وَيُلَبِّسُ عَلَى العَوامِ والمُغَفَّلِينَ بما يورد من الآيات والأحاديث التي هي محل إجماع واتفاق ولكن دلالتها على مطلوبه هي محل النزاع فلا نزاع في الدليل وإنما النزاع في الاستدلال والفهم ثم إن أكثر ما يتمسك به هذا المانع هو حَمْلُه

المجاز على الحقيقة مع قيام القرائن التي تمنع صرف اللفظ إلى الحقيقة فمنع التوسل به صلى الله عليه وسلم بحجة أنه لا نافع ولا ضار إلا الله وكفّر كلّ مَنْ نَسَبَ النَّفْعَ أو الضَّرَّ المَجازِيينَ للأنبياء والأولياء على وجه الشفاعة والكرامة وأجاز إسناد النفع والضر إلى غيرهم على وجه العادة فأجاز استغاثة المريض بالطبيب ومنع استغاثة المستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس بذلك على المغفلين وأنكر المجاز تأييدا لرأيه ولكن لا يفيد إنكاره لأن من الثابت أن في اللغة حقيقة وأن فيها مجازا يتعين صرف اللفظ إليه كما يتعين صرفه إلى الحقيقة. وإليك أدلة من الكتاب والسنة على ذلك الأول قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: 56] مع قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: 52] فيتعين حمل الأول على الحقيقة والثاني على المجاز الدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم إذا استعنت فاستعن بالله مع قوله أيضا للصحابي أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السجود ومع قوله تعالى ﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: 153] فيتعين حمل الأول على الحقيقة والثاني والثالث على المجاز الدليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم: "فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" مع قوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾ [الجاثية: 14] فيتعين حمل الأول على الحقيقة والثاني على المجاز الدليل الرابع قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: 42] مع قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة: 11] ، فيتعين حمل الأول على الحقيقة والثاني على المجاز الدليل الخامس قوله صلى الله عليه وسلم "لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ" مع قوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:

32] فيتعين حمل الأول على الحقيقة والثاني على المجاز إلى غير ذلك وبهذا يتضح أنه لا إنكار على من نسب إلى غير الله تعالى على وجه الكسب والتسبب ما ينسب إلى الله تعالى على وجه الخلق والإيجاد فالله تعالى قد وصف نفسه بأنه يخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور وهي نسبة حقيقية لأنها نسبة إيجاد وخلق وأمر رسوله صلّى الله عليه وسلّم بإخراج النّاس من الظّلمات إلى النّور وهي نسبة مجازية لأنها نسبة تسبب وكسب وإذا تمهد ذلك فلنشرع في جلب نصوص العلماء على ما ذكرنا من جواز التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء فأقول وبالله أستعين قال في شرح الزاد: حكم التوسل بغير الأنبياء فيه الخلاف، واختار ابن عرفة جوازه واحتج على ذلك بسؤال عمر بالعباس في قضية الاستسقاء وهو توسل، قال وقد وافق ابن عرفة من متأخري علماء المذاهب الأربعة الجم الغفير، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بأقواله عند أهل السنة المطهرة. أما المتقدمون فلا أعلم عنهم خلافا في ذلك. قال: ولا فرق بين التوسل بالحي والتوسل بالميت؛ لأنه في الحالتين توجه بعبد صالح إلى الله تعالى، ولا تأثير للحي مع الله تعالى ولو دعا الله، كما لا تأثير للميت أيضا. أما التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا خلاف في جوازه بين أهل السنة، ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى؛ وقال صاحب الرفع: روى البخاري في التاريخ وابن ماجه والحاكم في المستدرك بإسناد صحيح، والبيهقي وصححه والنسائي والترمذي وصححه والطبراني بإسناد صحيح «أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي أن يعافيني فقال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك قال فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في قضاء حاجتي لتقضى لي اللهم

شفعه في - زاد البيهقي - فقام وقد أبصر قلت وقد قال في الإتحاف في هذا الحديث هذا الحديث صحيح صححه الترمذي وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي والمنذري والنووي والذهبي وابن حجر والهيتمي والسيوطي بل لا خلاف بين المحدثين في صحته». قال صاحب الدرر وقد استعمل الصحابة والتابعون هذا الدعاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم - كما رواه البيهقي والطبراني - وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما غفرت لي قال الله يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال له صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك»، قال ورواه أيضا الحاكم وصححه والطبراني والسيوطي في الخصائص وصححه، وقد صححه أيضا القسطلاني والزرقاني والسبكي والبلقيني. ثم قال: وإلى هذا التوسل أشار الإمام مالك في قصته المشهورة مع الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. وقال ابن حجر الهيتمي: التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة، وذلك هو سير السلف الصالح - الأنبياء والأولياء وغيرهم - ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء؛ وذلك لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال - كما في الحديث الصحيح - مع كونها أعراضا فالذوات الفاضلة أولى، ولأن عمر توسل بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه. وَقَالَ الإِمَامُ السُّبْكِي: اعلم أنه يجوز - وَيَحْسُنُ -

التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالح والعلماء والعوام من المسلمين. قال والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعده، في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة. ولا فرق في المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع، والداعي بذلك متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه، ومستغيث به صلى الله عليه وسلم على ما يقصده ومستشفع به. قال الإمام ابن حجر الهيتمي: ويكفي في هوان منكر ذلك حرمانه إياه.

وقال الإمام اللقاني المالكي في شرح الجوهرة: ليس للشدائد والغموم مثل التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال في الخلاصة - بعد الكثير في هذا الموضوع - والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا، وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين كما دلت عليه الأحاديث. قال: ولا فرق بين كونهم أحياء أو أمواتا، ولا بين التوسل والتشفع والاستغاثة فكلها بمعنى واحد. قال والمسلم متى صدر منه إسناد الشيء لغير من هو له - كقوله أبرأني الطبيب مثلا - وجب حمله على المجاز العقلي وإسلامه وتوحيده قرينة على ذلك كما نص عليه علماء المعاني في كتبهم وأجمعوا عليه، وقال بعض علماء الحنابلة يجوز التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء مطلقا، وأقام الدليل على ذلك من الكتاب والسنة وكلام العلماء.

قال ابن حمدون: وقد منع ذلك بعض المبتدعة قائلا إن التعلق بمخلوق في دفع أو جلب على غير الطريق العادي عبادة له.

والجواب عن ذلك: أنه ليس كل تعلق بالأنبياء والأولياء على غير الطريق العادي عبادة لغير الله؛ إذ العبادة - كما قال العلماء هي غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد فيه الخاضع بعض صفات الربوبية ومعنى ذلك أن من خضع لشخص مهما كان خضوعه له أو اعتقد له مقاما عند الله مهما كان لا يكون عابدا له ما لم يعتقد فيه بَعْضَ صفاتِ الربوبية كأن يعتقد فيه النفع والضر استقلالا دون الله أو معه تعالى الله عَنْ ذلك عُلُوًّا كبيرا والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم وهو من غاية الخضوع ولو كان عبادةً بنفسه مِنْ غَيْرِ اعتبارٍ قيد زائد لم يأمر الله به الملائكة لأن الله لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولكان سجودُ أبوي يوسف وإخوته له عبادةً ولا يجاب بأن السجود في الموضعين كان سجود تحية لا سجود عبادة لأن هذا إنما يشهد لما ذكر من أن غاية الخضوع لا تكون عبادةً بمجردها بل لا تكون عبادة إلا على وجه خاص وهو اعتقاد الخاضع ثبوت صفة من صفات الربوبية للمخضوع له قال علماؤنا وقد كان سائغا في الشرائع السابقة إن يسجدوا للكبير إذا سلموا عليه ثم حرم ذلك في شرعنا وجعل السجود لله وحده/هـ قلت وقد حد بعضهم العبادة بأنها هي تعظيم معتقد فيه التأثير المطلق بدليل أن عمر رضي الله عنه لما عظم الحجر الأسود بتقبيله له؛ نفى أن يكون هذا التعظيم عبادة للحجر الأسود بقوله: إنه يعلم أنه حجر لا ينفع ولا يضر. قال ومن تأمل ردود القرآن على المشركين؛ ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: 255] ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ ؛ علم أن هذا الحد هو الجامع للعبادة المانع من دخول غيرها. قال ابن حمدون: ومن استغاث بنبي أو ولي أو سأله الشفاعة أو توسل به أو دعا عنده أو تبرك بأثره، معتقدا أنه لا يملك نفعا ولا ضرا، وإنما يسأله أن يعاونه بالدعاء والابتهال - لقوة الرجاء في القبول - فلا يكون مشركا، بل ذلك منتج

للاغتباط موجب للربح والطاعة وكمال الإيمان. وقال في كتاب فضل الذاكرين: أجمع الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب وجميع المسلمين - قديما وحديثا - على جواز نداء النبي أو الولي حيا كان أو ميتا، والتوسل والاستغاثة به إلى الله تعالى. وقال الشيخ يوسف الدجوي في مقالاته المشهورة: التوسل بالأنبياء والأولياء جائز وواقع بأوسع معاني الكلمة، ولا يجافيه عقل ولا نقل، وليس ذلك إلا من قبيل الأسباب والمسببات - والعالم كله مبني على الأسباب والمسببات - وقد جعل الله الناس على مراتب مختلفة لحكم سامية، وأسرار عالية؛ فمنهم الغني والفقير، والقوي والضعيف، والعالم والجاهل، والرائس والمرؤوس، والملوك والسوقة، ولا بد أن يكون لصاحب المرتبة العليا ما ليس لصاحب المرتبة الدنيا؛ فالتجاء الصغير إلى الكبير في كل ذلك لا شيء فيه ولذلك خلقهم؛ بل هو مراد الحق من خلقه المتفاوتين في الاستعدادات والنعم والمواهب. ثم قال: ولحكمة جعل الله العباد بعضها مفتقرا لبعض يطلب مساعدته. أما الشرك فهو أن تطلب من غير الله على أنه إله مع الله يعطي ويمنع بغير إذنه، ولا يتصور أن يقع ذلك من مسلم. ثم قال أيضا: ولا باس على أحد طلب من أحد شيئا على أنه لا يفعل شيئا إلا بإذن الله، ولا يتصرف إلا بقدرته وإذنه وإرادته، فإن لم يكن مستحضرا لذلك فهو كامن في نفسه بمقتضى قوله لا إله إلا الله. قال وإن هناك مقربون عند الله تعالى يُقْبَلُ شَفَاعَتُهُمْ في غيرهم، وأفضل أولئك المقربين المشفعين سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعده الأنبياء والأولياء كما جاء في السنة/هـ ملخصا.

وقال في المعيار: سئل سيدي قاسم العقباني عن من جرت عادته بزيارة قبور الصالحين فيدعو هنالك، ويتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الأنبياء عليهم السلام، ويتوسل بالأولياء والصالحين، ويتوسل

بفضل ذلك الولي الذي يكون عند قبره - على التعيين - فهل يسوغ له هذا؟ ويتوسل إلى الله في حوائجه بالولي على التعيين، وهل يجوز التوسل بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أم لا؟

فأجاب: يجوز التوسل إلى مولانا العظيم الكريم بأحبابه من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وقد توسل عمر بالعباس - رضي الله عنهما - وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين وَقَبِلَ مَوْلَانَا وَسِيلَتَهُمْ وَقَضَىٰ حَاجَتَهُمْ وَسَقَاهُمْ، وما زال هذا يتكرر في الذين يُقْتَدَىٰ بهم فلا ينكرونه، وما زالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأعاد علينا من بركاتهم اهـ الغرض بلفظه. قال في الإبرام: وتكفير ابن القيم لجميع المسلمين بالتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين - كما في زاد المعاد وغيره من كتبه - مخالف للكتاب والسنة والإجماع كما بيناه في الفتوحات الربانية. وقال صاحب الرفع - من أئمة الشافعية - ذكر الإمام الهيتمي أن الشافعي أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ يجيء إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته. قال وقد ثبت توسل الإمام أحمد بالشافعي رضي الله عنهما حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد من ذلك، فقال له الإمام أحمد: إن الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن. قال ولما بلغ الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم. قال وقال الإمام أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: من كانت له إلى الله تعالى حاجة وأراد قضاءها؛ فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالي. وقال الشوكاني في الدر النضيد: التوسل إلى الله تعالى بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة؛ إذ لا يكون فاضلا إلا بأعماله. قال فإذا قال القائل اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من

العلم اهـ بلفظه.

قلت: وقد أوضح العلامة الجليل مفتي المالكية الشيخ حمدن بن التاه هذا المعنى في بحث له يتألف من ثلاث مسلمات كما قال؛ الأولى حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار، قال ومعناه أننا نستطيع أن نضع قاعدة مسلمة " يجوز التوسل بصالح العمل "، المسلمة الثانية محبة الأنبياء والأولياء والعلماء عمل صالح وكل عمل صالح يجوز التوسل به؛ الاستنتاج المنطقي " محبة الأنبياء والأولياء والعلماء يجوز التوسل بها "، المسلمة الثالثة يجوز أن تحذف بعض المقدمات إذا كان العلم بها ضروريا نحو قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ [يوسف: 82] - أي سل أهل القرية وأصحاب العير - وهكذا قولك اللهم إني أتوسل إليك بفلان - تعني العالم أو العابد أو الصالح - فإنك تقصد كذلك علم ذلك العالم أو عبادة ذلك العابد أو صلاح ذلك الصالح، وإن لم تصرح بذكر هذه الأوصاف؛ ولذلك لم نر من توسل براقص ولا خباز ولا سائق، وإنما رأينا من توسل بالعلماء والأولياء؛ ومعنى ذلك أن هناك حذفا على حد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23]؛ هل أن الأم محرمة؟ لا.. وإنما المحرم هو الزواج بها وهذا ما يعرف عند الأصوليين بدلالة الاقتضاء مثل قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؛ هل رفع الخطأ والنسيان عن الأمة؟ لا.. ما زالا موجودين وإنما رفعت المواخذة، والكلام لا يستقيم إلا بتقديره. ثم قال: فتحصل أن من توسل بالأولياء والعلماء أو توسل بمحبتهم؛ فقد توسل بعمل صالح وله دليل شرعي ومقبول.

أما التوسل به صلى الله عليه وسلم فهو مورد حديث الضرير الصحيح المعروف وفيه " وأتوسل إليك بمحمد صلى الله عليه وسلم " - وهذا نص -

وكما يقول الأصوليون فإن أي مسلك توخذ منه علة تعارض النص يعتبر من باب فساد الاعتبار وهو من القوادح في قياسه، فهو قياس فاسد يجب أن يصححه صاحبه اهـ ملخصا. وقال في الخلاصة: إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما في صحيح البخاري من حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار؛ فالتوسل به صلى الله عليه وسلم أحق وأولى لما فيه من النبوءة والفضائل، سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته. قال فالمؤمن إذا توسل به صلى الله عليه وسلم إنما يريد نبوته التي جمعت الكمالات. ثم قال وهؤلاء المانعون للتوسل يقولون: يجوز التوسل بالأعمال الصالحة مع كونها أعراضا، والذوات الفاضلة أولى فإن عمر رضي الله عنه توسل بالعباس، وأيضا لو سلمنا لهم ذلك فنقول لهم: إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة؛ فما المانع من جوازه بالنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار ما قام به من النبوءة والرسالة والكمالات التي فاقت كُلَّ كَمَالٍ، وَعظُمَتْ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ مَعَ مَا ثَبَتَ مِنَ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ وعلى الإذن فيه، ومثله سائر الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وكذا الأولياء وعباد الله الصالحون لما فيهم من الطهارة القدسية، ومحبة رب البرية، وحيازة أعلى مراتب الطاعة واليقين، والمعرفة لرب العالمين. ثم قال: ولو كان شيء مما يصنعه المؤمنون من التوسل إشراكا؛ ما كان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها، فإنهم جميعهم كانوا يتوسلون؛ فقد كان من دعائه صلى الله عليه وسلم " اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك " الخ الحديث الذي رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري، ورواه ابن السني والحافظ أبو نعيم والإمام البيهقي وابن خزيمة. قال وهذا توسل صريح لا شك فيه، وكان يُعلِّمُ هذا الدُّعاءَ أَصْحَابَهُ وَيأمُرُهُم بالإتْيَانِ بِهِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلاَّ وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ عند خروجه

إلى الصلاة. قال وانظر قوله صلى الله عليه وسلم بحق السائلين عليك؛ فإن فيه التوسل بكل عبد مؤمن. قال وهذا توسل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن يقولوه، ولم يزل السلف من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد. قال ومن توسله صلى الله عليه وسلم قوله " اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي " قال وهذا بعض حديث رواه الطبراني في الأوسط والكبير وابن حبان والحاكم - وصححوه - عن أنس. قال وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة وابن عبد البر وأبو نعيم. قال وهؤلاء المنكرون للتوسل المانعون منه - مع ثبوته في الأحاديث الصحيحة وصدوره من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها - منهم من يجعله محرما ومنهم من يجعله كفرا وإشراكا وكل ذلك باطل؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع معظم الأمة على ضلالة. ثم قال ومن تتبع كلام الصحابة وعلماء الأمة - سَلَفَها وخَلَفَها - يجدُ التوسُّلَ صادراً منهم، بل ومن كل مؤمن في أوقات كثيرة، واجتماع أكثر الأمة على محرم أو كفر لا يجوز.

وقال في التاج من الغريب أن بعض أهل العصر منع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم محتجًا بأنه لم يُرْشِدْنا إليه وما كان ينبغي له أن يحتج بهذا لأنه غير حجة وإنما الحجة في أن يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه إذ لا تحريم إلا بنص وقد فصل الله لنا ما حرم علينا وأما ما لم يأت نهي عنه فهو معفو عنه وقال صاحب الكاشف جاء في الأحاديث الصحيحة أن الحلال هو ما أحل الله تعالى وأن الحرام ما حرم الله تعالى وأن المسكوت عنه مباح، قال وإذا ثبت بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم أن المسكوت عنه مباح وثبت بإجماع من منع التوسل ومن أجازه أنه لم يرد نهي عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع وثبت جواز التوسل بالأنبياء والأولياء على

الأقل وكان مدعي التحريم هو المطالب بالدليل لأنه يدعي خلاف الأصل اهـ ملخصا مع زيادة من كلام غيره اهـ. **فإن قيل**: هؤلاء المانعون للتوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء يقولون: إن ذلك هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "وإذا سألت فاسأل الله" الخ؛ **فالجواب**: أن ما فسروا به الحديث ليس هو معناه - كما في كتاب فضل الذاكرين - بل معناه كما قال: إذا أردت سؤال شيء من أموال الناس فلا تسألهم إياه بل فاسأل الله أن يعطيك إياه ولا تسأل غيره تعالى. قال ولو كان معنى الحديث كما قالوا؛ لما جاز أن يسأل جاهلٌ عالمًا ولا مريضٌ طبيبًا ولا غريقٌ مغيثًا يُنقذه من الغرق، ولم يجز أن يطلب أحدٌ من أحدٍ حاجةً - وهذا لم يقله أحد - بل قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]. وقد سأل كثير من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث الصحيحة؛ سأله أحدهم أن يرد له عينه، وسأله أحدهم أن يذهب العمى من عينيه ويبصر بهما، وسألوه أن يذهب عنهم القحط والجدب ... إلى غير ذلك. قال فاحتجاج الجهلة بهذا الحديث على منع التوسل والاستغاثة بالأنبياء والأولياء تلبيس على عوام المسلمين، ومغالطة ومخادعة لهم، وخطأ كبير في حمل الحديث على غير ما أراده صلى الله عليه وسلم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحديث منع الناس من سؤال الناس أموالَهم لا غير/هـ. **فإن قيل أيضا**: هؤلاء المانعون للتوسل والاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إنما منعوا ذلك خوفا من أن يُعبَدَ صلى الله عليه وسلم من دون الله تعالى؛ **فالجواب**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمْ ولَنْ يُعبَدَ من دون الله تعالى، ولَمْ ولَنْ يتخذَ قبرُه وثنًا يُعبَد؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد بعدي»، ولا شك أن الله تبارك وتعالى أجاب دعاءه؛ ولذلك ورد في الحديث الصحيح: «أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون في

النار وواحدة في الجنة»، ولم يحفظ التاريخ منذ بعثه ووفاته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن أيا من هذه الفرق - فردا كان أو جماعة - اتخذه صلى الله عليه وسلم ربًا أو شريكًا لله تعالى في شيء، ولا اتخذ قبره وثنا يُعبد من دون الله تعالى؛ فهذه تواريخ هذه الفرق وما هم عليه من الضلالات، واختلاف النحل والجهالات، لم تشر ولو بحرف واحد إلى وقوع أي شيء من هذا القبيل من سيئي المعتقدات، فيه صلى الله عليه وسلم أو في قبره، بل المحفوظ عن الأمة هو استمرار توحيدها لربها وتنزيهه عن أي شريك، واعتقادها الجازم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، عبده ورسوله ليس له من الأمر شيء إنما الأمر كله لله؛ هو النافع والضار وقد جعل رسوله صلى الله عليه وسلم هو القاسم لعطائه وهو الشفيع والوسيلة المقبولة المرتضاة لديه.

فإن قيل أيضا: روى الطبراني في الكبير أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين، فقال أبو بكر قوموا بنا لنستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله»؛ **فالجواب** أن الاستغاثة بغير الله تعالى على وجه التسبب والكسب لا بأس بها وأنه إنما أراد صلى الله عليه وسلم بهذا - إن صح كما قال صاحب الإرشاد - أن يعلمهم أن المغيث في الحقيقة هو الله تعالى، وأنه هو صلى الله عليه وسلم واسطة فقط، وإلا فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يستغيثون به صلى الله عليه وسلم، وكذا غيرهم فيغيث الجميع دون إنكار منه عليهم كما في قصة الاستسقاء، وكما في قصة فتح مكة؛ حيث وفدت عليه خزاعة تستغيث به صلى الله عليه وسلم من قريش وبني بكر بن كنانة؛ فكان ما كان إلى غير ذلك ويوضح ما ذكر من أن الاستغاثة والاستعانة بغير الله تعالى على وجه التسبب والكسب لا بأس بها

ولا بطلبها منه أو إسنادها إليه مجازا قوله تعالى ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: 45] وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله مرافقته في الجنة أعني على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم «من فرج عن مؤمن كربة» الخ، وقوله: «من قضى لأخيه حاجة» الخ، وقوله: «من ستر مسلما ستره الله» الخ، وقوله: «من أغاث ملهوفا» الخ، فها أنت ترى القرآن الكريم يأمرنا في هذه الآية بالاستعانة بغير الله تعالى، حيث أمرنا بالاستعانة بالصبر والصلاة والقرآن لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباد الله الكفر، وها أنت ترى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في بعض هذه الأحاديث، طلبَ مِنْ بعض الصحابة أنْ يُعينَه على نفسه بكثرة السجود وتراه في البعض الآخر منها أسند إلى المؤمن ونسب له مجازا أنه فرج وقضى وستر وأغاث؛ مع أن المفرج والقاضي والستار والمغيث حقيقة هو الله عز وجل، لكنه لما كان المؤمن سببا وواسطة؛ أسند صلى الله عليه وسلم إليه الفعل ونسبه له مجازا كما رأيت.. وهكذا.

فإن قيل أيضا: هناك من يقول إن طلب ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كإنزال المطر من النبي أو الولي شرك، **فالجواب** أن طلب ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من المخلوق على وجه التسبب والكسب لا بأس به، وأنّ طلب ذلك من النبيّ أو الوليّ بمعنى أنه قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته إليه، قال الإمام السبكي في الشفاء ومن هذا قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أعني على نفسك بكثرة السجود. قال والآثار في ذلك كثيرة، ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي أو الولي سببا وشافعا وليس المراد نسبة النبي أو الولي إلى الخلق والاستقلال بالأفعال هذا ما لا يقصده مسلم فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس والتشويش على العوام إلى أن قال وبالجملة فالاستغاثة بمن يحصل منه غوث إما خلقاً

وَإيجادًا وإما تَسَبُّبًا وَكَسْبًا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ لُغَةً وَشَرْعًا وقال في اللآلئ إذا كان طلب ما لا يقدر عليه إلا الله من المخلوق على وجه التسبب والكسب فليس شركا بأي حال وإذا كان على وجه الإيجاد والتأثير والاستقلال بالنفع والضر فهو شرك بلا جدال فجهة الكسب ليست بجهة الإيجاد فالجهتان منفصلتان فقول الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة لها جهتان جهة إيجاد خاصة بالله تعالى، وجهة كسب وهي التي على أساسها سأل الصحابي النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يقصد بذلك ما في مقدوره وهو الشفاعة إذ إدخال الجنة لا يقدر عليه إلا الله تعالى إلى أن قال ونقول إن المسألة تتعلق بالاعتقاد فمن اعتقد أن هناك مخلوقا له قدرة مستقلة عن الله تعالى أو معه سواء فيما جرى كسب العباد فيه أو لم يجر فيه فهو مشرك ومن اعتقد أن الجميع بخلق الله تعالى وإيجاده سواء ما جرى كسب العباد فيه أو لم يجر فيه فهو مؤمن قال وجهة الإيجاد والخلق هي التي نستغيث منها بالله تعالى وجهة التسبب والكسب هي التي نستغيث منها بالأنبياء والأولياء، قلت ومن أمثلتها ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله قال: «قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه، قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته، فما نسيت شيئا بعده» هذا لفظ البخاري. قال شراحه في حديث أبي هريرة هذا إنه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان، قالوا وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث رفع من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان وحصول هذا من بسط الرداء. وضمه أيضا معجزة؛ حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه " فأخذ غرفة منه ورماها في ردائه " ومثل بذلك في عالم الحس اهـ. فها أنت ترى أبا هريرة يشكو إليه صلى الله عليه وسلم النسيان ويطلب منه عدم نسيان شيء، وهو أمر خارق للعادة لا

يقدر عليه إلا الله تعالى، وتراه صلى الله عليه وسلم يجيبه إلى ذلك ولم ينكر عليه، ولم يقل له ما لك تسألني والله أقرب إليك؛ لما هو معلوم عند الجميع من أن المسلم إذا طلب من ذي الجاه شيئا فإنه لا يريد منه أن يخلقه ولا يعتقد فيه ذلك، وإنما يريد منه أن يتسبب له بما أقدره الله عليه من جاه أو دعاء خالص أو تصرف، مع العلم التام بأن الفاعل والمتصرف حقيقة هو الله تعالى لا غير. ثم إنه لم يَرِدْ أنه صلى الله عليه وسلم دعا في هذه القصة لأبي هريرة، وإنما غَرَفَ لهُ من الهواء وألقاه في الرداء ثم أمره بضمه فكان ما كان إلى غير ذلك. وقد تقرر أن ما جاز معجزة لنبي جاز كرامة لولي.

قال في شرح الزاد: ويؤخذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث " يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان " يعني قتلى بدر؛ جواز نداء الأموات في قبورهم سواء كان ذلك على سبيل السلام عليهم - إن كانوا مؤمنين - كما وردت بذلك الأحاديث الصحاح وشبه ذلك مما تبيحه أدلة الشرع، أو كان لتوبيخ الكفرة خاصة كما في هذه الواقعة. قال وأما زعم الجهلة أن كل نداء للميت عبادة فهو من التخبط في الجهل القبيح، إذ ليس النداء عبادة بل نداء يسمى نداء ودعاء، ولا يكون عبادة إلا إذا كان لله تعالى كيَا رَبِّ ارْحَمْنِي أو ارْزُقْنِي، فليس كل دعاء عبادة فمن الدعاء ما هو نداء فقط لا دخل له في مسمى العبادة ولا في معناها الشرعي - بل ولا اللغوي - ومنه ما هو عبادة. أما الدعاء بمعنى النداء فموجود بكثرة في كلام العرب وفي القرآن الكريم؛ فمن وروده بمعنى النداء في القرآن قوله تعالى: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾ [آل عمران: 61] الخ - أي تعالوا نُنادِ أبناءنا وأبناءكم - ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: 63] - باسمه الذي سماه به أبوه - فلا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا نبي الله

دعاء بمعنى النداء

الخ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾ [الإسراء: 52] - أي نناديكم - إلى غير ذلك من الآيات الصريحة في الدعاء الذي هو بمعنى النداء، وأما الدعاء الذي هو بمعنى العبادة، فموجود في كلام العرب أيضا وفي القرآن بكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝﴾ [الجن: 18] - أي لا تعبدوا معه أحدا - وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: 117] - أي ومن يعبد مع الله إلها آخر - إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الدعاء بمعنى العبادة. قال وقد جاء الدعاء في القرآن لغير النداء وغير العبادة على وجوه: منها الاستعانة نحو: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم﴾ [البقرة: 23]، ومنها السؤال نحو: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، ومنها الثناء نحو: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: 110]، ومنها التسمية نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 180] - أي سموه بها - إلى غير ذلك من المعاني التي ورد الدعاء في القرآن لها؛ فهو لفظ مشترك لمعان كثيرة كما أشرنا إليه. قال وقد تبين مما قررنا أن الدعاء يطلق لغة وشرعا على النداء وعلى العبادة، كما يطلق على غيرهما مما أشرنا إليه، فهو من المشترك والقرائن تعين المراد من المعاني المذكورة؛ فلا ينبغي لمن له إلمام بالعلم أن يلتبس عليه الدعاء الذي هو بمعنى النداء بالدعاء الذي هو بمعنى العبادة، فيلبس الحق بالباطل ويزعم أن كل من نادى ميتا كان عابدًا له، وأنه أشرك بالله تعالى غيره بذلك النداء، فإن كان جاهلا بأن لفظ الدعاء يطلق على العبادة تارة وعلى النداء تارة وعلى غيرهما تارة أخرى؛ فمن المتعين عليه أن يراجع كتب التفسير والحديث واللغة؛ حتى يصرف لفظ الدعاء المشترك إلى ما يليق به من المعاني، وإن كان عالما بهذا الاشتراك الكائن في لفظ الدعاء، وإنما يتعمد لبس الحق بالباطل؛ فهذا من التحريف والضلال

بمكان عظيم، والواجب عليه أن يتوب إلى الله ولا يكفر المسلمين بتأويلات باطلة، وحجج داحضة آفلة، فهو آثم مرتين: الأولى إثمه بتأويل القرآن برأيه الفاسد، والثاني إثمه بتكفير جميع المسلمين بفهمه القاصر السقيم. قال وقد أخرج البخاري في الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة[1] فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبي الله الخ. قال فنداء الصديق له بعد أن كُفِّنَ وَسُجِّيَ بِبُرْدٍ صريح في جواز هذا النداء عند الصحابة بلا نزاع، ولا يتوهم فيه المنع - أحرى أن يكون شركا - إلا من لا معرفة له بأدلة الشرع ولا بعمل السلف الصالح. قال والأحاديث الصحيحة صريحة في جواز السلام على أهل القبور بصيغة النداء؛ فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، قال فقوله صلى الله عليه وسلم "دار قوم" منصوب على النداء أي يا أهل دار قوم، وهذا نداء للميت وخطاب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء بنفي الشرك وسد جميع ذرائعه. وقد كان عمل الصحابة بعده كلهم على ذلك كما تقدم من فعل أبي بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال " بأبي أنت يا نبي الله " بياء النداء للميت التي يزعم الجهلة أن نداءه شرك أكبر يبيح الدم والمال، فكيف يتوهم أن أبا بكر صار مشركا بقوله يا نبي الله بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام

(1) الحبرة وزان عنبة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط يقال برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الإضافة والجمع حبر وحبرات مثل عنبة وعنبات اهـ من المصباح.

عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه، قال وهذا نداء للثلاثة وهم في قبورهم، وقع مرارا من ابن عمر، وكذا وقع من غيره من الصحابة والتابعين الأجلاء وسائر الأئمة المجتهدين، وأتباعهم من العلماء العاملين المحققين. قال شيخنا الشيخ سيدي محمد - رضي الله عنه وعنا به - وقد غلط هؤلاء حيث أنهم لم يميزوا بين الدعاء والنداء، قال فمن قال يا ألله فقد دعاه ودعاء الله عبادة؛ قال صلى الله عليه وسلم: الدعاء مخ العبادة، ومن قال يا رسول الله فقد ناداه متوسلا به إلى الله تعالى؛ فهذا نداء لا تقصد به العبادة، قال تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: 12] فحاشا الله تعالى أن يعبد يحيى، قال ومن نادى أُمَّةً وقال يا فلانة فهل يقصد عبادتها؟ قال والمؤمنون بندائهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصدون عبادته - حاشى - وهو قد جاءهم بتوحيد الله وإفراده بالعبادة.

قال في شرح الزاد: فإن قيل لا يمنع من نداء الأموات إلا ما كان يتضمن استغاثة بصاحب القبر؛ فالجواب: أنه إذا جاز واستمر عليه عمل الصحابة حسبما بيناه، لا يمنعه تضمنه للاستغاثة؛ لأن الاستغاثة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة بلا خلاف. وإنْ كَانَ الْمُنَادَى من الأموات غيرَ نبي فينظر في قول من ناداه بعد ندائه؛ فإن توسل به وكان الميت ممن هو أهل لذلك - بأن كان ممن اشتهر بالعلم والصلاح - ففي التوسل به خلاف والمختار عند المحققين جوازه، وعليه عمل جمهور الأمة - سلفا وخلفا - ولا وجه لتكفير فاعله، وإن كان المُنادَى من غير أهل العلم والصلاح فلا وجه للتوسل به؛ إذ لم تشهد له أدلة السنة المطهرة. قال وأما نداء الغائب فقد روى الطبراني عن زيد بن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أضلّ أحدُكم شيئا أو أراد عَونًا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني فإن لله عبادا لا يراهم». قال فهذا صريح في نداء الغائب. وقد روى الحاكم

وأبو عوانة وابن السني والبزار بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرضٍ فلاةٍ فليناد يا عباد الله احبسوا». قال ففيه طلب العون من عباد الله الغائبين بتنصيص سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر غير واحد أن الإمام أحمد رضي الله عنه ضل عن الطريق وهو حاج وكان ماشيا، فجعل يقول يا عباد الله دلونا على الطريق. قال وهذا كله من قبيل الاستغاثة بعباد الله الصالحين.

ومنها أيضا حديث هاجر " لما عطشت هي وابنها إسماعيل عليه السلام وسمعت صوتا فقالت إن كان عندك غواث فأغث " - كما رواه البخاري بطوله في صحيحه عن ابن عباس - قال فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركاً لما طلبت هاجرُ الغوثَ، ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه وسكت عن إنكاره، ولما نقلته الصحابة بعده لمن وراءهم حتى رواه المحدثون... إلى غير ذلك من أدلة نداء الغائب والاستغاثة به إن كان أهلا لذلك.

قال صاحب الرفع: وقد سئل الإمام الرملي الشافعي عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد " يا شيخ فلان " ونحو ذلك؛ فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء، والأولياء والعلماء جائزة. قال وللرسل والأنبياء والأولياء إغاثة بعد موتهم؛ لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بعد موتهم، أما الأنبياء فإنهم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون - كما وردت بذلك الأخبار - فتكون الإغاثة منهم معجزة لهم، والشهداء أيضا أحياء شوهدوا نهاراً يقاتلون الكفار. وأما الأولياء فهي كرامة لهم. قال وأجاب بذلك الإمام الشبرخيتي المالكي وغيره من الأئمة. فإن قيل أفتى البعض بمنع الاستغاثة بالأنبياء والأولياء الأموات دون الأحياء مستدلا بأن الموت مناف للحياة والحياة شرط في العلم والعلم شرط في الإرادة والإرادة شرط في إنجاز ما

نطلب فالجواب أن ما استدل به هذا المفتي تعارضه الأدلة الدالة على سماع الموتى وإدراكهم كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له أتدعو أمواتا فقال ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون رواه البخاري وكحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا وُضِعَ في قبْرِهِ وتَوَلَّى عنهُ أصحابُهُ وإنه ليَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ أتاه ملكان إلخ.. الحديث رواه البخاري أيضا وكحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيلة أُسْرِي بي عِند الكثيب الأحْمَرِ وهو قَائِمٌ يُصَلِّي رواه مسلم وكحديث الإسراء الذي أخرجه الشيخان وفيه قول موسى عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بِم أُمِرْت قلتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كل يومٍ قال إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني والله جَرَّبْتُ الناسَ قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت إلى موسى فقال مثله وهكذا إلى أن بقيت خمس صلوات كما هي الآن إلى غير ذلك قال الشيخ يوسف الدجري ونحن نعتقد أن الحياة الروحية البرزخية أقوى من الحياة الروحية المادية ولا فرق عندنا بين حياة مادية وحياة روحية قال والحي إذا طلب من الميت الذي هو حي بروحه متمتع بلوازم الحياة وخصائصها فإنما يطلب منه على سبيل التسبب والاكتساب لا على سبيل الخلق والإيجاد لأنه ليس من المعقول أن يرفعه عن رتبة الحي وهو إذا طلب من الحي فإنما يطلب منه على هذا الوجه لا على وجه الخلق والإيجاد والطلب من المخلوق على سبيل التسبب لا بأس به قال وإذا كان التوسل بمنزلة الميت عند الله فالأمر واضح لأن الموت لا يغير المنزلة وقال إن كان من يمنع التوسل والاستغاثة ويجعلهما شركا إنما فعل ذلك لأنهما توسل واستغاثة بغير الله فاستغاثة المظلوم بمن يرفع ظلمه إذا

شركٌ واستغاثة الرجل بمن يعينه في بعض شؤونه شركٌ وإن قال إن الاستغاثة والتوسل بالأموات شرك دون الأحياء قلنا لا معنى لهذا بعد أن سلمت أن الاستغاثة بغير الله من الإحياء ليست بشرك وبعد ما ورد به القرآن وهو ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾[القصص: 15] ووقع عليه الإجماع في كل زمان ومكان ولا معنى لأن يكون طلب الفعل من غير الله شركًا تارة وغير شرك تارة أخرى فإن فيه نسبة الفعل لغير الله تعالى وإن قال أنا لا أعتقد التأثير الذاتي من الأحياء الذين نطلب منهم المعونة قلنا يجب أن تجعل مناط المنع هو اعتقاد التأثير الذاتي لغير الله تعالى لا فرق بين الأحياء والأموات فإن وجد ذلك الاعتقاد كان شركا وإلا فلا سواء كانت الدعوة لحي أو ميت وإن كان مناط المنع هو تلك السببية الظاهرة التي تفهم من ظواهر الألفاظ وجب أن يكون ذلك شركًا حتى طلب الرجل من أخيه أن يعينه في الحمل على دابته أو بناء داره أو حفر نهره وإن قال إني أنسب تلك الأفعال والتأثيرات إلى غير الله تعالى من الأحياء معتقدا أن الخلق والإيجاد ليس إلا لله تعالى وأن الحي ليس له إلا الكسب لا غير قلنا كذلك من يطلب من الأموات أو يتوسل بهم والقرينة فيهما واحدة وهو إيمانه بأن الله بيده ملكوت السماوات والأرض وإليه يرجع الأمر كله وأن ما شاءه كان وما لم يشأ لم يكن وأنه لا خالق غيره ولا موجد سواه وقال أيضا لماذا يستغيث من يمنع الاستغاثة بالأنبياء والأولياء بغيرهم من المخلوقات في أموره الدنيوية فهل اعتقد أنهم آلهة مع الله يفعلون بغير إذنه أم اعتقد أن مع الله آلهة أخرى في الدنيا دون أمور الآخرة قال وإذا كان كلٌّ من طلب من غير الله على أي وجه يصبح مشركًا حسب زعم هذا المانع فإنه هو والحالة هذه أصبح مشركا والعياذ بالله /هـ ملخصا من المقالات.

باركت غيثا يا سيدي.

قال بعض فقهائنا وقد جرى العمل عندنا في القطر الشنقيطي من قديم وحتى اليوم بنداء الصلحاء مطلقا والاستغاثة بهم، مع توفر العلماء الأجلاء وعلمهم بذلك؛ ولم نسمع أن أحدا - لا من العلماء ولا من العوام - أنكر ذلك أو نهى عنه حتى طرأت اليوم هذه الشبه المستوردة من المشرق، والتي تدعمها " هيئاته الخيرية ومحسنوه "؛ ولذلك لم يتأثر بها ولم يدع إليها إلا من نال دعم وتقدير هذه الهيئات أو أولئك المحسنين كما هو مشاهد. قال وتقول الحكماء في هذا المعنى: أهل المعرفة والوعظ وتأليف العامة هم أخطر الناس؛ فتلزم المبادرة إلى حسم الإيذاء منهم، وأنجح وسيلة لذلك هي عرض المال عليهم فإذا قبلوه كفى أمرهم. قال وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما في هذا المعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: «ألا إن الفتنة هنا يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان - وفي رواية- قال وهو مستقبل المشرق: إن الفتنة هاهنا ثلاثا وذكر نحوه - وفي أخرى - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل المشرق يقول: ألا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان - وزاد البخاري في رواية - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فقال الثالثة هناك الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان». قال وقد ذكر أهل السير أن قريشا لما بنت الكعبة واختلفت فيمن يضع الركن تمثل لهم إبليس في صورة شيخ نجدي الخ. وذلك لأن نَجْدًا يظهر منها قرنه كما في هذا الحديث. قال وكذلك تمثل لهم أيضا لما اجتمعوا فيما بعد للتشاور في أمر النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شيخ جليل - وانتسب إلى نجد - وذلك لهذا المعنى اهـ.

تتمات

تتمات الأولى: قال في المطابقة: علم النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب وإطلاع الله تعالى إياه على ما كان وما يكون إلى قيام الساعة، وإلى أن يصير الفريقان إلى منازلهم من الجنة والنار، بل وما بعد ذلك إلى ما لا نهاية له من الأزمان؛ معلوم ضرورة لأهل العلم والإيمان، مقطوع به عند أهل المعرفة والإيقان، لا يختلف في ذلك ولا يشك فيه منهم اثنان، لتضافر الأدلة بذلك، وتكاثر البراهين على ما هنالك، ويكفي قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: 26 - 27]، مع الإجماع المتيقن المقطوع به على أن أفضلُ المُرْتَضِينَ مِنْهُمْ وَسَيِّدُهُمْ على الإطلاق، هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بدون نزاع ولا شقاق، فهو أفضل من أظهره الله على غيبه بإخبار الله تعالى ثم بإخباره هو صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أطلعه على كل شيء وجلى له كل شيء، وتجلى له فعلم ما بين السماوات والأرض وما كان وما هو كائن إلى غير ذلك مما صحت به الأخبار، وتواترت بمجموعه الأحاديث والآثار، وأيده الواقع وصدقه العيان، في وقوع كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم مما سيأتي بعده وفق ما قال، وطبق ما أخبر به على مر السنين والأعوام، وكر الدهور والأزمان، وقد قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فأخبرَ أصْحابَهُ بكل ما هو كائن بعدُ - كما صح من طريق جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وأبي زيد الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وغيرهم - فروى البخاري في صحيحه من حديث طارق بن شهاب قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «قَامَ فينَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دَخَلَ أهلُ الجنةِ منازلَهم وأهلُ النارِ منازلَهم» حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه.

وروى البخاري ومسلم وأبو داود من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيئا إلى قيام الساعة إلا ذكره» علمه من علمه وجهله من جهله؛ إن كنت لأرى الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه. وروى أبو داود من وجه آخر عن حذيفة قال: والله ما أدري أنسي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم تناسوا؟ «والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا إلا قد سماه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه واسم أبيه واسم قبيلته».

وروى أحمد ومسلم من حديث أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى العصر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن» فأعلمنا أحفظنا. وروى أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم قام خطيبا بعد العصر إلى مغرب الشمس - حفظها من حفظها ونسيها من نسيها - وأخبر فيها بما هو كائن إلى يوم القيامة». وروى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فأخبرنا بما يكون في أمته إلى يوم القيامة» وعاه من وعاه ونسيه من نسيه. قال ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه: «لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علما» رواه أحمد وابن سعد في الطبقات، وكذلك قال أبو الدرداء رضي الله عنه فيما رواه عنه أبو يعلى والطبراني في الكبير. قال والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه بكل ما هو كائن بعده

مما أطلعه الله تعالى عليه، وحدّث بذلك أصحابه رضي الله عنهم، وظهر مصداق كلّ ما أخبر به ممّا سيأتي بعده إلى يومنا هذا اهـ بلفظه. وقال القاضي عياض: في الشفاء علْمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالغيب من جملة معجزاته المعلومة على طريق القطع، الواصل إلينا خبره على التواتر اهـ.

قلت: وقد قيل للغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه وعنا به: إن علماء الظاهر اختلفوا في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يَعْلَمُ الخمس المذكورات في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: 34] الخ؛ فقال: وكيف يخفى أمرُ الخمس عليه صلى الله عليه وسلم والواحد من أهل التصرف من أمته الشريفة لا يمكنه التصرف إلا بمعرفة هذه الخمس. وقال أيضا: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم «في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى» ... الحديث؛ لأمر ظهر له في الوقت، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه شيء من الخمس المذكورة في الآية الشريفة، وكيف يخفى عليه ذلك والأقطاب السبعة من أمته الشريفة يَعْلَمُونَها - وَهُمْ دُونَ الغَوْث - فكيف بالغوث؟ فكيف بسيد الأولين والآخرين الذي هو سببُ كل شيء ومنه كل شيء، انظر الإبريز.

الثانية: قال بعضهم لا يمنع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا من لا يعرف قدره، قال ولا يعرف قدره صلى الله عليه وسلم من الأمة على الحقيقة إلا الأولياء الكُمَّل أَهْلُ المُشاهَدَة؛ ولذلك امتلأت قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم ومحبته وعَظَّمُوهُ سِرًّا وَجَهْرًا، وتَوَسَّلُوا بِهِ نَظْمًا وَنَثْرًا

وبه توسل الأنبياء إلى الذي حازوه من سر النبوءة أجمع

قال الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه وعنا به: والأولياء العارفون بالله عز وجل وبقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشاهدون سَيِّدَ الوُجُودِ صلى الله عليه وسلم، وما أعطاه الله عز وجل وما أكرمه

به مما لا يُطِيقُهُ غَيْرُهُ، ويشاهدون غيره من المخلوقات - الأنبياء والملائكة وغيرهم - ويشاهدون عيانا ما أعطاهم الله من الكرامات، ويشاهدون المادة سارية من سيد الوجود صلى الله عليه وسلم إلى كل مخلوق في خيوط من نور قابضة في نوره صلى الله عليه وسلم، ممتدة إلى ذوات الأنبياء والملائكة وذوات غيرهم من المخلوقات؛ فيشاهدون عجائب ذلك الامتداد وغرائبه.

وقال رضي الله عنه: إن أسرار الأنبياء عليهم السلام والأولياء وغيرهم؛ كلها موخوذة من سر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وقال الإمام الغوث أحمد بن عبد الله المصري: إن أقل الناس إيمانا من يرى إيمانه على ذاته مثل الجبل وأعظم منه فأحرى غيره، وإن الذات تَكِلُّ أحيانًا عَنْ حَمْلِ الإيمانِ فَتُرِيدُ أَنْ تَرْمِيَه؛ فيفوح نورُ النبي صلى الله عليه وسلم عليها فيكون مُعِينًا لَهَا عَلَى حَمْلِ الإيمان فتستحليه وتستطيبه. قال الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ: ولقد وقع لبعض أهل الخذلان - نسأل الله السلامة - أنه قال ليس لي من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلا الهداية إلى الإيمان، وأما نور إيماني فهو من الله عز وجل لا من النبي صلى الله عليه وسلم، قال فقال له الصالحون: أرأيت إن قطعنا ما بين نور إيمانك وبين نوره صلى الله عليه وسلم وأبقينا لك الهداية التي ذكرت أترضى بذلك؟ قال نعم رضيت، قال رضي الله عنه فما تم كلامه حتى سجد للصليب وكفر بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم، ومات على كفره نسأل الله السلامة بمنه وفضله. انظر الإبريز أيضا.

الثالثة: وردت أحاديث كثيرة صحيحة في تبرك الصحابة به صلى الله عليه وسلم، مع علمه وإقراره لهم على ذلك؛ من ذلك ما أخرجه البخاري بإسناده إلى ابن سيرين قال: قلت لعبيدة عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس؛ فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها. وأخرج أيضا عن أنس «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره، وأخرجه أبو عوانة ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس»، ورواه مسلم من طريق أبي عيينة، وفي لفظ: «فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين». قال علماؤنا: فأمْرُهُ صلى الله عليه وسلم بتفريق شعره بين أصحابه للتبرك به وحرصهم على ذلك وازدحامهم عليه حتى ينال منه أحدهم الشعرة والشعرتين؛ فيه أقوى دليل لكون التبرك به صلى الله عليه وسلم كان أمرا مطردا شائعا بين الصحابة وبين التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وحينئذ فلا ينكره إلا من لم تخالط بشاشة الإيمان قلبه، وكان من الزنادقة أو الملحدين اهـ. وأخرج البخاري أيضا في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي جحيفة قال " وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه صلى الله عليه وسلم فيمسحون بها وجوههم - قال - فأخذت يده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك ". وأخرج أيضا عن سهل بن سعد الساعدي قال: «فأقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه، قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه تبركا برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك من سهل فوهبه له، وأخرجه مسلم أيضا. قال علماؤنا: فقد كان هذا القدح محفوظا عند الصحابة والتابعين بالشراب فيه، ولم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من أئمة التابعين إنكار ذلك ولا الاستخفاف به؛ فكيف يتوهم جاهل بالسنة أن هذا التبرك وشبهه منهي عنه أو خلاف الأفضل، أحرى أن يوصف فاعله بالشرك أعاذنا الله منه اهـ. وأخرج البخاري عن أبي جحيفة قال

«أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم[1] ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء[2] فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه». وأخرج مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها». قال في شرح الزاد وفي هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة أنَّ سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم التي أقرَّ أصحابَهُ عليها - بل حضهم عليها غاية - هي التبرك بكل ما لابسه عليه الصلاة والسلام من ماء أو طعام أو لباس أو مكان. ومن ذلك التبرك بعرقه الشريف وبنخلمته الشريفة؛ ففي البخاري في قصة صلح الحديبية: «أنه كان إذا تنخم عليه الصلاة والسلام أخذ الصحابة نُخامَتَهُ ودلكوا بها وُجُوهَهُمْ وأجسادهم وهو ينظر إليهم وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئِهِ - بفتح الواو أي ما تقاطر منه من أعضائه الشريفة - وكانوا يطلبونه للصلاة في بيوتهم ليتخذوا محل صلاته محلا يتبرك به دائما بالصلاة فيه وغيرها». وفي صحيح مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم وجد أم سُلَيْمٍ تجمع عرقه الشريف فتعصره في قواريرها[3] لما نام على نطع في بيتها، فلما استيقظ قال ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال لها أصبت». وروى أبو يعلى والطبراني: «أن رجلا استعان بالنبي صلى الله عليه وسلم في تجهيز ابنته

---

(1) قال في المصباح: الأديم الجلد المدبوغ والجمع أدَمٌ بفتحتين وبضمتين أيضا وهو القياس مثل بريد وبرد.

(2) الوضوء بفتح الواو: هو الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ومس جسده الشريف يجمعونه في إناء للتبرك به لكونه مس جسده الشريف.

(3) القارورة: إناء من زجاج والجمع قوارير، والنطع المتخذ من الأديم معروف وفيه أربع لغات: فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها انتهى من المصباح.

فدعاه صلى الله عليه وسلم بقارورة وسلت له فيها من عرقه الشريف وقال مُرْها فلتتطيب بذلك»، فكانت إذا تطيبت منه عم أهل المدينة ذلك الطيب فسمي بيت المطيبين قال في شرح الزاد. وقد عقد البخاري بابا لتتبع ابن عمر رضي الله عنهما آثاره صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وحينئذ قلم يبق محل لإنكار التبرك بشيء من ذلك إلا ممن لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أقر عليه وأمر به وقال الشيخ زروق في قواعده قاعدة كرامة التابع شاهدة بصدق المتبع فله نسبة من حرمته لثبوت الإرث له منه فمن ثم جاز التبرك بآثار أهل الخير ممن ظهرت كرامته بديانة أو علم أو عمل أو أثر ظاهر كتكثير القليل والإخبار عن الغيب حسب فراسته وإجابة الدعوة وتسخير الماء والهواء إلى غير ذلك مما صح من آيات الأنبياء فيكون كرامة للأولياء إذ الأصل التأسي حتى يأتي المخصص ولم يزل أكابرُ الملة يتبركون بأهل الفضل من كل عصر وقطر فلزم الاقتداء بهم حسب ما يهتدي إليه الظن في الأشخاص والله أعلم/هـ بلفظه.

الرابعة: قال الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ - رضي الله عنه وعنا به - كما في الإبريز: كل ما أُعْطِيَه سليمانُ في مُلْكِه عليه السلام وما سُخِّرَ لداود وأُكْرِمَ به عيسى عليه السلام أعْطَاه الله تعالى - وزيادة - لأهل التصرّف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن الله سَخَّرَ لهم الجنّ والإنسَ والشياطين والريح والملائكة - بل وجميع ما في العوالم بأسْرِها - ومَكَّنَهم من القدرة على إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى، ولكنه أمرٌ غيبيٌ مستورٌ لا يظهر إلى الخلق؛ ليلا ينقطعوا إليهم فينسَوْن ربَّهم عزّ وجلّ. قال وإنما حصل ذلك لأهل التصرف ببركة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكل ذلك من معجزاته عليه الصلاة والسلام اهـ بلفظه. وروى ابن عدي وابن أبي الدنيا والبيهقي وأبو نعيم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا في الصُّفَّةِ عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأتته عجوز عمياء مهاجرة ومعها ابن لها قد بلغ فلم يلبث أن أصابه وباء المدينة فمرض أياما ثم قبض فغمضه النبي صلى الله عليه وسلم وأمرنا بجهازه قال فلما أردنا أَنْ نُغَسِّلَهُ قال صلى الله عليه وسلم يا أنس إيت أُمَّهُ فَأَعْلِمْهَا قَال فأعلمتها فجاءت حتى جلست عند قدميه فأخذت بهما ثم قالت مات ابني فقلنا نعم فقالت اللهم إنك تعلم أني أسلمت إليك طوعا وخلفت الأوثان زهدا وخرجت إليك رغبة اللهم لا تشمت بي عبدة الأوثان ولا تحملني في هذه المصيبة ما لا طاقة لي بحمله، فوالله ما انقضى كلامُها حَتَّى حَرَّكَ قَدَمَيْهِ وَأَلْقَى الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَطَعِمَ وَطَعِمْنَا مَعَهُ، وَعَاشَ حتى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهَلَكَتْ أُمُّهُ رضي الله عنهما». وقد ذكر الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي في هذا المعنى في الطرائف والتلائد أنه سمع وَالِدَهُ هذا وشيخه - وناهيك بهما - يقول إن أحد ملوك المغرب - وكان رقيق الديانة - جمع أولياءه وعلماءه وقال لهم ألستم تزعمون أنكم كأنبياء بني إسرائيل وأن أنبياءهم أحيوا الموتى بإذن الله، ثم أخرج بعض من في السجن وقتله وقال لهم: إن لم تحيوه قتلتكم جميعا وحملت الناس على اليهودية وقد أجلتكم ثلاثة أيام - وكان ذلك بإملاء من يهود المغرب - قال فنزل بالناس أمر عظيم، وتضرعوا وتوسلوا. ولما كان في اليوم الثالث - وكان الملك ووجوه الدولة واليهود قد حضروا لتنفيذ هذا التهديد - دخل أحد الأولياء على هذا البعض المقتول وقال له قم بإذن الله تعالى، قال فقام في الحال بمرأى ومسمع من هذا المشهد العظيم اهـ. وانظره فإني نقلته بالمعنى وقد طال عهدي به وقال في جذوة الأنوار لما كان الأولياء ورثة الأنبياء صار الناس فيهم على ثلاثة طوائف: كافر مكابر ومنافق مدابر ومؤمن مخابر فالأول مبعود، والثاني عن الحضرة مطرود والثالث مقرب مودود، سعيه محمود، وحبله ممدود، فالأول عبارة عن طوائف الاعتزال

والرفض فإنهم يكفرون الصحابة وينكرون الولاية والثانية عبارة عن الظاهرية من أهل الكلام فإنهم يقرون بالولاية لتلبسهم بظاهر السنة إلا أنهم ينكرون أعيان الأولياء ويكذبونهم ويسعون في تنقيصهم ويزعمون أنهم كانوا في الزمان الأول ثم انقرضوا ويتأولون ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله من الخوارق على وفق أغراضهم الفاسدة معتمدين على تخمين العقول تاركين لنص الكتاب والسنة فهم أشد على الإسلام من الكفار لأنهم خالطوا الإسلام بظواهرهم وجانبوه ببواطنهم ساعين في إطفاء نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره وقال في الإبريز: قد يبلغ الجهل بأقوام إلى إنكار الولاية عن كل موجود من أهل زمانهم؛ لما استحكم في عقولهم من حصر الولاية وتحقيقها بالضوابط؛ فإذا نزل تلك الضوابط على موجود من أهل زمانه وجدها لا تطابقه فينفي الولاية عنه، ويصير حاصله أنه يؤمن بولي كلي لا وجود له في الخارج، ولم يدر أن الولاية هي مجرد اصطفاء من الله تعالى لعبده، ولا يقدر على ضبطها مخلوق من المخلوقات. قال صاحب الدليل: وكفى بالمرء شرا أن لا يكون صالحا ويقع في الصالحين.

الخامسة: قال في شرح الزاد: يستنبط من خدمة أنس بن مالك وغيره من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل، والتبرك بذلك والوثوق بأن فيه الفتح الكبير. وقال شيخنا الشيخ ماء العينين رضي الله عنه وعنا به في الفاتق: الأصل في الآداب مع المشايخ وخدمتهم تأديب الله تعالى للصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وما مضى عليه عَمَلُهُمْ مَعَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فإنهم رضوان الله عليهم لم يزالوا يخدمون النبي صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وأموالهم، ويعظمونه كل التعظيم حتى لقد بعث كسرى إليه رسولا، وأمره بحفظ أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال أصحابه معه، وقال فيما قال له والله ما إن رأيت أحدا يُعَظِّمُ أحَدًا ما

رأيت أصحاب محمد؛ كانوا إذا توضأ ابتدروا فضل وضوئه حتى كادوا يقتتلون عليه، ولا يتنخم نخامة إلا وقعت في كف أحدهم فدلك بها جلده، وإن أمرهم ابتدروا أمره. إلى آخر ما قال. ومن المعلوم أن السنة المطهرة منحصرة في قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وأن ما فعله صلى الله عليه وسلم أو أقر عليه ثابت للأمة إلا ما خص بدليل، وأن العلماء العارفين ورثة الأنبياء، وأن للوارث من البركات والحرمة والنفع ما للموروث. قال الإمام الجزولي: ومن فضائل خدمة الأولياء اكتساب العلوم والآداب، ومعرفة رب الأرباب. وقال شيخنا الشيخ ماء العينين رضي الله عنه وعنا به في الفاتق: قد ورد " خدمة الولي سنة خير من عبادة ستين سنة "، قال وفي بعض تصانيف الشيخ سيدي المختار الكنتي وابنه الشيخ سيدي محمد رضي الله عنهما: أن خدمة المريد لشيخه يوما واحدا تعدل عبادة مائة سنة. وقال الإمام الصاوي عند قوله تعالى ﴿ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: 35]: ومن جملة ذلك محبة أنبياء الله وأوليائه وزيارة أحباب الله. ثم قال إذا علمت ذلك فمن الضلال البين والخسران الظاهر تكفير المسلمين بزيارة أولياء الله؛ زاعمين أن زيارتهم من عبادة غير الله وكلا ... بل هي من جملة المحبة في الله التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا إيمان لمن لا محبة له» والوسيلة له التي قال الله ﴿ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: 35]. وقال في الدرر: مما يعتقده الجهلة أن قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم شرك أكبر، وهذا باطل؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحبيه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يقصدا أويسا القرني ويسألاه الدعاء والاستغفار كما في صحيح مسلم. وفي الشفاء وغيره، أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبركون بوضوئه وبآثاره صلى الله عليه وسلم كمنبره ومحرابه، وأن ابن عمر رئي واضعا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها

على وجهه. وقد روى ذلك ابن سعد أيضا. وروى ابن حبان أن أبا هريرة قال للحسن بن علي رضي الله عنهم: أرني المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك؛ فكشف له عن سرته فقبلها.. إلى غير ذلك اهـ.

السادسة: قال صاحب الفجر الصادق: قال علماؤنا تقبيل يد ذوي العلم والصلاح والفضل مطلوب على وجه الاستحباب؛ قالوا وقد ورد في ذلك كثير من الأحاديث؛ فقد روى أبو داود في سننه عن زارع رضي الله عنه - وكان في وفد عبد القيس - قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ورجله». وروى أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها: «فدنونا - يعني من النبي صلى الله عليه وسلم - فقبلنا يده». وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن عَسّال قال: «قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي، فَأَتَيَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث إلى قوله فقبلوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَالاَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ».. إلى غير ذلك من الأحاديث. قال ابن رشد: فتقبيلُ يدِه صلى الله عليه وسلم ورجله دون إنكار منه دليل على مشروعيته. وقال الإمام النووي في الأذكار: تقبيل يد الغير إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه لم يكره بل يستحب، وإن كان لغناه أو شوكته فمكروه شديد الكراهة، وقيل لا يجوز. وقال خليل في جامعه: وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم. قال التودي: أو صالح أو نحوه للتبرك واستجلاب الرضى والعطف والدعوة الصالحة عن قلب وإخلاص. وقال النفراوي في شرح الرسالة - بعد أن ذكر ما ورد من الأحاديث الدالة على جواز ذلك - ما نصه: وعمل الناس على جواز تقبيل يد من يجوز التواضع له وإبراره؛ فقد قبلت الصحابة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة مع بعضهم.. إلى أن قال وبالجملة فلا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل؛ لورودها في تلك

الأحاديث. وقال ابن ناجي: قال ابن بطال إنما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة، وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز اهـ. ومثله في الرباني والعدوي وكنون والصاوي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: 86]. وقد بين العدوي أن من عبر منهم بالجواز فإنما يريد الإذن الصادق بالندب. قال صاحب الفجر الصادق: وعلى محل الكراهة الذي ذكروا هنا يحمل إنكار وكراهة مالك تقبيل اليد اهـ.

السابعة: قال في شرح الزاد: قال القاضي عياض أجمعوا على جواز الرقَى بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالأسماء الأعجمية، قال وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الرقية، بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل. وقال في القوانين: يجوز تعليق التمائم على المريض والصبيان إذا كانت من القرآن وذكر الله تعالى وأخرز عليها جلد، ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفا من المرض والعين عند الجمهور. وقال في المدخل: لا باس بكتابة الحروز لصغار المسلمين وكبارهم، إذا كانت بالآيات القرآنية وأسماء الله العربية، وكل ما صح مما لا يجهل معناه. وقال الشيخ محمد حبيب الله بن ما يابى: حمل الحروز المشروعة إذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه؛ جائز باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم، قال وقد بين ابن عابدين الحنفي في رد المحتار: أن حديث " من علق تميمة فلا تمم الله له " الذي رواه أحمد والحاكم محمول على تمائم أهل الجاهلية التي كانوا يستعملونها، لا على تمائم المسلمين التي هي من كتاب الله تعالى وأسمائه الحسنى. قال وقد روى أحمد والحاكم أيضا حديث " من علق تميمة فقد أشرك " ومعناه فعل فعل أهل الشرك، هذا إذا كانت من تمائم الجاهلية بدليل قوله في الحديث

" فقد أشرك "؛ إذ من المعلوم أن من حمل آيات من كتاب الله للتحصن بها والتبرك لم يفعل أفعال أهل الشرك - بل لم يخالف الأكمل - قال فالاستدلال على منع الحروز والرقى بهذين الحديثين استدلال باطل لا يتجرأ عليه إلا الجاهل بمحامل الأحاديث لقصور باعه، وعدم اطلاعه اهـ كلامه. وقال المناوي في شرح حديث " من علق تميمة " الذي تقدم: قال ابن حجر وغيره محل ما ذكر في هذا الحديث في تعليق ما ليس فيه قرآن ونحوه. أما ما فيه ذكر الله فلا يُنهَى عنه؛ فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ بأسمائه تعالى وذكره اهـ

زيارة القبور

الثامنة: قال في شرح الدليل نقلا عن الإمام النووي: يسن الإكثار من زيارة القبور وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح. وقال في المعيار: أما الخروج إلى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز - طال السفر أو قصر - وممن نص على ذلك ابن العربي في القبس والغزالي في الإحياء؛ قال الغزالي: وكل من يُنتفَعُ به حيًّا يُنتفَعُ به مَيِّتًا. قال وسُئِلَ الإمامُ العبدوسي عن زيارة قبور الوالدين هل يسافر الإنسان لها أو يستغفر لهما من مكانه؟ فأجاب: أما مسألة زيارة قبور الوالدين فنعم تزار ويخرج لها - كانت قريبة أو بعيدة-وقال في هذا المعنى في المدخل: فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته توسل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو العمدة في التوسل والأصل في هذا كله والمشرع له، فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. قال ويكثر التوسل بالصالحين إلى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم؛ فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر. قال فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه، وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور. وما زال الناس من العلماء

قول الإمام الغزالي

زيارة قبور الوالدين

والأكابر - كابرا عن كابر مشرقا ومغربا - يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى. قال وقال الغزالي: كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته. قال وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان: تحقق لذوي البصائر والاعتبار، أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار؛ فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم، كما كانت في حياتهم، والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين.

تراب مقابر الصالحين

التاسعة: قال في المعيار: سئل أحمد بن بكوت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز أو يمنع؟ فأجاب هو جائز؛ ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان. قال فإذا ثبت أن تراب قبر سيدي حمزة يحمل من قديم الزمان؛ فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة؟ هذا من الأمر البعيد اهـ الغرض بلفظه. قال في التاج: وقد سلم البناني والدسوقي كلام المعيار هذا ولم أجد من اعترض عليه وقال في المفيد: لا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدا تحريمه فينكر عليه حينئذ. قال وما زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم. وقال المواق: قال الثوري إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه. وقال القاضي عياض: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه؛ وإنما يغير منه ما أجمع على إنكاره. وفي شرح الوسطى: أن تغيير المنكر دون شرطه قد يكون إذلالا للدين. وقال ابن سراج: إذا جرت عادة الناس بشيء - ولم يكن متفقا على تحريمه - فليتركوا وما هم عليه. وقال ابن لب: إذا عمل الناس على قول لبعض العلماء فلا ينبغي

إنكاره. وقال الشاطبي: الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهم - وإن كان مرجوحا في النظر - أن لا يتعرض لهم لأنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش على العامة وفتح لأبواب الخصام. وقال ابن رشد: ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فهو مكروه، ومن تركه أجر ومن فعله لا يأثم. وقال في المعيار: ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم؛ ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن. وقال خاتمة المحققين الشيخ محنض بابه في بعض فتاويه: نص العلماء على أن العادة القديمة يطلب لها وجه شرعي - على وفاق المذهب أو خلافه - لأن خلافها يدخل على الناس حيرة في دينهم وشغبا، والعمل يقدم على المشهور.

بناء القبر

العاشرة: يجوز عند الإمام أبي حنيفة بناء القبر وتجصيصه كما في رحمة الأمة، ويجوز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على القبر إن لم يقصد مباهاة، وكان بأرض مملوكة أو مباحة ولم يضر بأحد. كما في ابن حمدون قال وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة إن لم يضر بأحد، بشرط أن لا يقصد المباهاة فيهما؛ كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا أجوز. وقال الشيخ عبد القادر الفاسي في أجوبته: لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقا وغربا كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس، بل اندرس أيضا كثير من قبور الأنبياء والأولياء؛ لعدم الاهتبال بهم وقلة الاعتناء بأمرهم.

الحادية عشرة: في تذكرة القرطبي من حديث علي رضي الله عنه

مرفوعا: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: «من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم - وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ: كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات» اهـ. وكان شيخنا الشيخ سيدي محمد رضي الله عنه وعنا به يقول في هذا المعنى: من قرأ الفاتحة ثلاثا وآية الكرسي وإنا أنزلناه ولإيلاف قريش كذلك والإخلاص إحدى عشرة مرة، وقال يا رب بحق أبينا آدم وأمنا حواء ومن ولدا من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وبحق نبيك محمد صلى الله عليه وسلم صِلْ ثَوَابَ مَا قَدْ قَرَأْتُ إلى أرواح أهل هذه القبور بِقَدْرِ مَا لَهُمْ مِن الحقوق عليّ؛ وَصِلْ ثواب ذلك إليهم بقدر ما لكل واحد منهم من الحق عليه - والدا كان أو غيره - قال وهذا يغنيه عن أن يدعو لكل فرد منهم على حدة، وهو من أفضل وأسرع ما يصل إلى الأموات. وفي الميزان ورحمة الأمة أن: قراءة القرآن عند القبر مستحبة عند مالك والشافعي وأحمد، وأنها سبب لإنزال الرحمة على الميت. وقال في المعيار: نص ابن رشد وابن العربي والقرطبي على أن الميت ينتفع بالقراءة سواء قرأ على القبر أو في البيت وبعث الثواب له، أو في بلد إلى بلد. وقال في اللآلئ ممن قال بوصول ثواب القراءة للميت أبن القيم في كتابه الروح وقال ابن حمدون: الذي أفتى به ابن رشد - وذهب إليه غير واحد - أن الميت ينتفع بقراءة القرآن، ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره، إذا نوى القارئ عند القراءة هبة ثواب قراءته له. قال ابن هلال: وبه جرى عمل الناس شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر أزمنة سالفة. **قلت**: وقد روى ابن عبد البر في كتاب العلم له أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بلغه عن الله فضل فأخذ بذلك الفضل الذي بلغه أعطاه الله ما بلغه وإن كان الذي حدثه كاذبا» اهـ.

قراءة القرآن على الأموات جماعة

الثانية عشرة: سئل صاحب الإرشاد عن العادات الجارية في بعض البلدان من الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن على الأموات، وكذلك في البيوت وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب بما نصه: أقول لا شك أن هذه الاجتماعات المبتدعة إن كانت خالية عن معصية سليمة من المنكرات فهي جائزة؛ لأن الاجتماع ليس بمحرم في نفسه لا سيما إذا كان لتحصيل طاعة كالتلاوة ونحوها، ولا يقدح في ذلك كون تلك التلاوة مجعولة للميت؛ فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين كما في حديث " اقرؤوا على موتاكم يس " وهو حديث حسن[1]، ولا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره، وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه لميت في مسجده أو بيته. قال وبالجملة فالاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة إن كانت لا تخلو عن منكر فلا يجوز حضورها، وإن كانت خالية عن ذلك وليس فيها إلا مجرد التحدث بما هو مباح، فهذا لا نسلم أنه لم يرد جنسه في الشريعة المطهرة؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم وبينهم نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويتناشدون الأشعار ويتذاكرون الأخبار، ويأكلون ويشربون؛ فمن زعم أن الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ، فإن البدعة هي التي تبتدع في الدين وليس هذا من ذلك اهـ بلفظه.

---

(1) هذا الحديث الذي ذكر صاحب الإرشاد هنا كما رأيت وهو "اقرؤوا على موتاكم يس" أصله في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وصحيح ابن حبان. انظر الوجوه المسفرة عن تيسير المغفرة.

أنهيت قراءة هذا الكتاب المبارك يوم الأحد
2016/01/03م صباحًا

وهنا تم تطعيم المالكي السالك، عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي.

وهو من فرائد الفوائد المهمة؛ فقد كشف الغمة عن الأمة، وأنار الطريق في ظلمات الحوادث والبدع المدلهمة. وقد رد أهل الزيغ إلى الوراء، فليس وراءه لمنصف وراء، وأزال شبه من يلبس الحق بالباطل، فأراح العالم وأنقذ الجاهل.

فيحق على كل من نظره الإقدام، لتسليمه أو تبيين سبب الإحجام؛

من قادح فيه فليس من ضرر ولا تصخ لإفك من لا يعتبر
للشمس أو بدر التمام إذ ظهر في الحجب عن من لم يكن له بصر

وقد جُمع -كما رأيت - من الأحاديث النبوية، وكلام أجلاء علماء المذاهب الأربعة، فليعاندهم من كان أهلا لذلك؛

أرى العنقاء تكبر أن تصادا فعاند من تطيق لهم عنادا

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد صلاة توازن السماوات والأرضين وما في علمك، عدد جواهر أفراد كرة العالم وأضعاف ذلك إنك حميد مجيد، وعلى آله وصحبه كلما ذكره وذكرهم الذاكرون، وغفل عن ذكره وذكرهم الغافلون.

اللهم إني أسألك بحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحق كل نبي وحق كل ولي، أن ترضى عني رضى لا سخط بعده، وأن تغفر لي ما بيني وبينك، وتتولى عني ما بيني وبين خلقك، وأن تحسن خاتمتي عند لقائك، وخاتمة من دعا لي بكل ذلك، وأن تجعل هذا الكتاب مقبولا عندك، وعند خلقك؛

وقد أعذته برب الفلق من شر حاسد وشر غاسق

ثم إني أطلب مرة أخرى ممن وقف عليه أن يعذرني ويسترني، وأن

يدعو لي بكل خير ولا سيما إذا كان الأجل المحتوم قد وافى؛

علّـي إذا صـرت قـرين الـرمس تنفعنـي دعـوته فـي بؤسـي

وأستودع الله تعالى إيماني وكل ما أنعم به علي وجميع المسلمين؛ فإنه سبحانه إذا استودع شيئا حفظه ونعم الحفيظ هذا.

وكان الفراغ من جمع هذا الكتاب وترتيبه مساء يوم الجمعة الحادي عشر من ربيع الأول سنة خمس عشرة وأربعمائة وألف هجرية، على يد كاتبه وجامعه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده: محمد المختار بن عابدين بن المختار بن محمد المالكي مذهبا الأشعري معتقدا الشنقيطي، إقليما غفر الله له ولوالديه ولشيوخه ولجميع المسلمين، بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

11 مارس 1992

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انتهى

[تقاريظ العلماء لهذا الكتاب]

وإليك تقاريظ كتاب التطعيم هذا ونبدأ بما كتبه العالم العامل الولي الكامل، المفسر المحدث اللغوي، قدوة العصر علما واستقامة وتمسكا بمشهور مذهب الإمام مالك الشيخ محمد فال بن عبد الله العلوي، شيخ محظرة النباغية ومفتي حضرتها الغراء ونص ما كتبه:

الحمد لله؛ وقفت على هذه المجموعة المشتملة على أنقال صحيحة، في مسألة كثر البحث فيها قديما وحديثا؛ ووجدتها حسنة في بابها.

ورأيي فيها التوسط؛ بحيث لا يعتمد المقلد الصرف على فهمه، ولا يلغي الدليل، وما سوى ذلك إفراط أو تفريط، والله الموفق. محمد فال بن عبد الله

وكتب شيخ الشيوخ، وقدوة أهل الرسوخ، خاتمة المحققين، وإمام المالكية المدققين: الشيخ محمد نافع بن حبيب بن الزايد رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله تأملت مكتوب المحقق محمد المختار بن عابدين، المسمى " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "؛ فإذا هو كما ينبغي. فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين، فلا وراء وراءه في هذا الموضوع؛ فهو مسلم عندي. كتبه محمد الملقب نافع بن حبيب بن الزايد لطف الله بهم بمحمد صلى الله عليه وسلم

وكتب الفقيه الجليل: محمد بن آبَيْ - وقد أرسلت إليه نسخة من التطعيم - ما يلي: الأخ الكريم.. محمد المختار بن عابدين بعد السلام وفائق التقدير والاحترام؛ نخبرك أن النسخة التي أرسلت لي من " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي"، بلغت مني مبلغا لم يبلغه

شيء قبلها وذكرتها للخواص وبلغت منهم كذلك؛ لأن هذا الباب تحتاجه الناس غاية ونهاية، لأن علماءنا رحمهم الله تعالى لم يعتنوا به كثيرا، فبسبب ذلك كثرت الأهواء والدعاوي الباطلة، حتى عمت البلوى واختلط الحابل بالنابل. فجزاك الله الحسنى والزيادة، لاعتنائك بسد ثغرة لم تسد قبلك. محمد بن آبَيْ.

وكتب العالم العلامة، الدراكة الفهامة الورع الناسك، الثقة القاضي المدرس: أحمد بن حبيب بن الزايد ما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛ فالذي أراني الله تعالى أن هذا الكتاب هو كما وصفه مؤلفه في الابتداء؛ من أنه كتاب نفيس وأنه جاء في حين احتيج إليه لأن الجهلة في هذا الوقت انتشروا، فاغرين أفواههم بكلمة هي من أعلى الشبه، وهي أن الشرع كتاب وسنة لا غير - وقد صدقوا - إلا أن الكتاب والسنة لا يستنبط منهما إلا المجتهدون، وأما غيرهم فهو ممنوع من ذلك كما طفحت به كتب العلماء - وقد نقل المؤلف كثيرا منها - وقد قال أبو إسحاق الشاطبي قولة مختصرة في هذا السبيل - وهو من هو - والكلمة هي قوله: وجود النص في حق المقلد كالعدم، وفتوى المجتهد في حق المقلد كنصوص الشريعة في حق المجتهد اهـ. وبالجملة فهذا التأليف مفيد قطعا ومحتاج إليه، وبهذا الموجب نتلو قول الله تعالى حكاية عن أبناء يعقوب: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: 81].. الآية. فجزى الله تعالى المؤلف أحسن جزاء، وأجزل ثوابه. كتبه غير محاب ولا مداهن - بل مؤد للشهادة الفقير إلى عفو ربه. أحمد بن حبيب - أخو المقرظ الثاني - والسلام.

وكتب العلامة المتفنن، الإمام الجليل: محمد عبد الله بن عبد الله في تقريظ كتاب التطعيم هذا - وكتاب الباعث المساعد - ما نصه:

فإن فيه لك التطعيم فاحظ به ضد المهالك حصل منه ممتارا
واقطع به سبل الإضلال محتسبا تجده سيفا لذي الإضلال بتارا
واشتر به من مصفى الفقه مشتهرا من فقه مالك أما كنت مشتارا
وخذ وأعط وأنفق من منابعه على مقلده لا تخش إقتارا
وقد به للهدى من جاء يطلبه واكشف به عن صميم الحق أستارا

وكتب العلامة الألمعي، والدراكة اللوذعي سلالة مشائخ الشيوخ، بدور الدجى وأئمة ذوي الرسوخ: أحمد بن النيني بن عبد الله بن محمد بن محمد سالم رضي الله عنهم وعنا بهم ما نصه:

الحمد لله وبعد؛ فقد تصفحت كتاب الشيخ الجليل محمد المختار بن عابدين تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي فوجدت الاسم طابق المسمى إذ جمع الفوائد العظمى فسلمت ما فيه لوضوحه وتقويته بالدليل وجلب النقول من مباحثها الصحيحة. فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين. كتبه القاصر عن التقييم. أحمد ولد النيني وسلم كتاب التطعيم هذا أيضا - وكتاب المرام والأشعار والباعث المساعد - العالم العلامة، سلالة الشيوخ، وإمام ذوي الرسوخ: المرابط محمذ فال بن المرابط محمد سالم بن ألما بما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم وبعد؛ فليعلم من نظر فيه أني أمرني لمرابط محمذ فال بن محمد سالم بن ألما أن أكتب أنه سلم تواليف الأخ محمد المختار بن عابدين الأربعة. فجزاه الله عن الأمة خيرا، ووقاه ضيرا؛ بما نشر لهم من العلم الجزيل، الداني الثمار ذي الأصل الأصيل. كتبه المأمور به محمد الزائد بن محمد سالم بن ألما.

وقرظه أيضا الفقيه الصوفي الأديب: فاضل بن يحيى الحسني، بما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا ما كنت تبحث عن كتاب يقود زمام أمرك للصواب

يـريك الحـق مـثل الـشمس ضـوءا ويكـشف عـنك أصـناف الـضباب
حـوى نهـج النبـي ومـن قفـاه مـن الأعـلام مـن عهـد الـصحاب
فللتطعـيم بـادر خـذ وطالـع فإنـك سـوف تظفـر بالعجـاب
وتعلـم أنـه هـو خيـر هـاد يقـيك مـن المهالـك والـصعاب
كـتاب طعمـه حلـو ويحمـي مـن الـزيغ المعـوق واضـطراب
كـتاب نهجـه نهـج صـحيح حـوى ثمـر الـشريعة والكـتاب
أجـاد محمـد المخـتار فـيه فأبـدع فـي اختـيار وانـسياب
جـزى الله الكـريم بكـل خيـر مـؤلفه ونـال ذرى الـثواب
صـلاة الله يتـبعها سـلام علـى الهـادي المـشفع فـي المـآب

كتبه فاضل بن يحيى

وقرظ كتاب التطعيم هذا أيضا العلامة المحقق: لمرابط الشيخ أحمد بن محمذ فال الحسني بما صورته: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد؛ فإن كتاب السيد محمد المختار بن عابدين المسمى " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "؛ تأليف نفيس قد أحسن فيه وأجاد. فجزاه الله عن المسلمين وعن الإسلام خيرا. كتبه الشيخ بن أحمد بن محمذ فال بإملاء من الوالد لمرابط الشيخ أحمد بن محمذ فال.

وقرظه أيضا العلامة الكبير، والصوفي الشهير، شيخ محظرة البلد الطيب وإمام جامعه: الشيخ محمد يحيى بن المنجى بما صورته:

تطعـيم مـن قلـد نهـج مالـك عـن زيـغ أهـل الـزيغ والمهالـك
أبـرزه الـسند ابـن عابديـنا أعظـم بـه مـروءة وديـنا
سـلمه مـن هـم لـذاك أهـل وعاقنـي عمـا أتـوه الجهـل
أنـشدت لمـا نقلـه عـندي قـبل " فهكـذا يـا سـعد تـورد الإبـل "
وإذ نظـرت ضـمنه حـلا لـي مـا قـد بـدا مـن سـحره الحـلال

فقلت سائلا عظيم المدد ومعرضا عن كل لهو ودد
لي وله التوفيق في الأعمال مع بلوغ ذروة الآمال
من صحة البدن والأخلاق أخلاق من فاق على الإطلاق
والجذب والسلوك والمراقبه تفضلا منه وحسن العاقبه
والاشتغال بالذي يرضيه مع الرضى بكل ما يقضيه
تفضلا والختم بالشهاده مع الذي خص به عباده
مما يفوت السمع والطرف وما طابت به نفوسهم وما وما..
بجاه من صلى عليه الله من لا سبيل للهدى إلا هو
وآله وصحبه ومن قفا هم ومن عند الحدود وقفا

وكتب العلامة الجليل : الحسن بن بنيامين الحسني في تقريظ التطعيم هذا: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم وبعد؛ فإن " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "، تأليف محمد المختار بن عابدين؛ مضمونه هو طريق أهل السنة، وما حاد عنه هو عين البدعة. وأنا مسلم له تسليما يستحق عندي ما هو أبلغ منه لو كان عندي.

الحسن بن بنيامين

وقرظه أيضا العلامة الكبير، والمرشد الشهير : الشيخ محمد محفوظ بن محمد الأمين بما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ﴾ [البقرة: 282]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فقد طالعت كتاب الفقيه : محمد المختار بن عابدين المسمى " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "؛ فوجدت هذا النصح الذي اشتمل عليه هذا الوقت هو أوانه، وقد حقق فيه ما حواه عنوانه؛ فقد اشتمل على عدة عناوين كل واحد منها تطعيم ضد مرض

من الأمراض التي أصيب بها المسلمون في الوقت الحاضر؛ ففي المقدمة بدأ بالتطعيم ضد الشذوذ والإعجاب بالرأي، الذي ذكر الحديث أنه سيكون في آخر الزمان هو والشح واتباع الهوى. وفي الفصل الذي يليها جاء بتطعيم ضد دعوى الاجتهاد المطلق الكاذب من طرف الأميين، ذلك الاجتهاد الذي اتفق أغلب أهل العلم أن المطلق منه انقطع في أوائل القرن الرابع الهجري. وإذا كان الأمر كذلك فادعاؤه في القرن العشرين - أحلك القرون المظلمة - دعوى يحيط بها ظلام الجهل من كل جانب. وفي الفصل الثاني جاء بتطعيم ضد مرض العجب والقول على الله بغير علم، مع لزوم اتباع ما جاء في قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وهذا الدليل الموجب للتقليد لأهل الاجتهاد؛ يحجبه حلك الجهل والعجب الكاذب عن أبناء القرن العشرين. وفي الأخير جاء بالعجب العجاب من البراهين النقلية والعقلية، المشتملة على أغلى حقنة ضد نزع البركة من الأنبياء والصلحاء، وضد تكذيب الأدلة القطعية الواردة في وجود البركة فيمن جعلها الله فيه؛ لقد صرح القرآن الكريم ببركة بعض الأشجار وبعض الأوقات قال سبحانه: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ﴾ [هود: 48]، وقال في عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: 31]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: 9]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: 3]. وعلى كل حال فلا ينكر وجود البركة فيمن جعل الله فيه البركة، ولا التماس تلك البركة إلا من حرمه الله من البركة. وبالجملة فهذه البحوث جليلة موفقة، وإننا نرجو من الله عز وجل أن ينفع بها المؤمنين، وأن يجعلها ذخرا لمؤلفها. والسلام

محمد محفوظ ولد محمد الأمين المرشد الديني في الإذاعة الموريتانية.

وكتب العالم العلامة سلالة الشيوخ، وإمام ذوى الرسوخ : الشيخ محمد عبد الله بن محمد عبد القادر شيخ محظرة أهل محمد بن محمد سالم بعرفات :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

هذا وإني نظرت وتصفحت كتاب الأستاذ محمد المختار بن عابدين " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "؛ فإذا هو كتاب رائق، مستتم شروط الوثائق، وللحق مطابق، دلائله قاطعة، وألفاظه واضحة. أفاد فيه وأجاد على طريق سيد المرسلين، وقاطعا لأوداج المبتدعين والملحدين. جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا آمين. محمد عبد الله بن محمد عبد القادر بن حبيب الله بن محمد بن محمد سالم.

وكتب العلامة الهمام، ابن شيخ الإسلام وحامل راية مذهب مالك الإمام: الشيخ أبو بكر بن سيد امحمد بن أحمد معلوم ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فقد طالعت وتصفحت " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي " للأستاذ محمد المختار بن عابدين؛ فوجدته كتابا في غاية الأهمية، ذكر فيه كثيرا من العجائب التي ظهرت في زماننا هذا، والتي تستحق المقاومة فشجبها وشخصها، وأعد لها حقنا عالج فيها الأمراض المذكورة. وقد جلب من الأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، ما لا يقبل الشك أو الإنكار. وقد استهواني ذلك إلى تقريظه بالأبيات التالية :

إن التطعيم من يراه بعينه يرى الحقيقة فيحها يتنسم
عليك به نصحي فعالج بهديه إن كنت من زيغ بداتنا لم
محمد المختار جاء بنقله على وفق ما الشرع القويم يعلم

هنيئا لمن رشد جاء ناصحا يقدم ما الهدى به يتقدم

فاصدع بما أسداه إن كنت ذا هدى وإذا تحد عن هديه فستندم

تلك الحقيقة لا خفاء في أنها هي الحقيقة والحقائق تعلم

وصلاة ربي والسلام على الذي من ينثني عن هديه يتهدم

كتبه سقيم الفهم وحقير القدر الراجي من ربه صلاح الأمر أبو بكر بن سيد امحمد بن أحمد معلوم وكتب العلامة المتفنن، الإمام الجليل : محمد فال بن احبيب ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله تعالى على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه أولي الهدى والفضل والتسليم. وبعد؛ فإني تصفحت كتاب الأخ الفاضل محمد المختار بن عابدين المسمى " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "؛ فإذا به صحيح النقول، عازيا للأئمة الأعلام الفحول، المشيدين لسنة الرسول، الذّابّين عنها بالمعقول والمنقول، فأجاد فيه وأفاد، ونطق بالصواب والسداد. فيحق أن يقال لصاحبه :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

وإنني لأسأل الله العلي القدير، أن يجعلني وإياه من أهل التحرير، ويلهمني وإياه الصواب فإنه - جل وعلا - بالإجابة جدير، وأن يرزقني وإياه سعادة الدارين، بجاه محمد صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه - سيد الكونين، آمين.

وكتب محمد فال بن احبيب إمام مسجد الفتح بحدائق السبخة ومدرس بمدرسة العون للتعاليم الإسلامية في انواكشوط.

وكتب شيخ الإسلام، وعلم الأنام، الغني عن التعريف به : لمرابط الحاج بن السالك بن فحف - أطال الله بقاءه للإسلام والمسلمين - ما نصه ومن خطه نقلته:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد؛ فقد قرئ علي كتاب " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "؛ فلم أر فيه إلا موافقة السنة، وما كان كذلك يجب قبوله؛ فلذلك قبلته وسلمت ما فيه لموافقة ما عليه أهل السنة. وكتب الحاج بن فحف وكتب العلامة المتفنن : لمرابط ياب بن محمادِ إمام جامع شمس الدين وشيخ محظرته ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد؛ فإن كتاب " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "؛ طابق مسماه الاسم فهو كما قال الشاعر :

وقلمـا نظـرت عيـناك ذا لقـب إلا ومعـناه إن فتـشت فـي لقـبه

فقد أرشد ونصح، وفرق بين الحق والباطل، وبين الغث والسمين، والنور والظلمة.

فجزى الله خيرا جامعه عن الشريعة المحمدية. كتب المعترف بقصوره وتقصيره ياب بن محمادِ إمام جامع شمس الدين - تيارت - ومدرس محظرته وعميد زاوية علم الشيخ محمد المامي

وكتب العلامة المجدد، شيخ الشيوخ، وقدوة أهل الرسوخ، خاتمة المحققين، وإمام المالكية المدققين، الجامع بين الشريعة والحقيقة : الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم - أطال الله بقاءه للإسلام والمسلمين، في خير وعافية آمين - ما نصه ومن خطه نقلته:

الحمد لله وما توفيقي إلا به، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه.

أما بعد؛ فقد نظرت كتاب الأخ السيد محمد المختار بن عابدين المسمى" تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي "؛ فإذا هو أفاد فيه وأجاد، ووفى بالمهم والمراد.

وإني - ولست أهلا - لمسلم له، فالله يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأقول - والهدايا على مقدار مهديها - :

محمد المرتضى المختار تطعيمه حق يحق لأهل الحق تسليمه
قلم لظفر هوى مكلِّم لهدى فآن تقليمه إذ طال تكليمه
فيه لكل الورى هدْي فللعلما تذكيره ولأهل الجهل تعليمه
لا زال يهدي ذوي إقليمه وبه على الأقاليم يسمو حقا إقليمه

الفقير إلى ربه الغني الكريم
محمد الحسن بن أحمد الخديم

وكتب العلامة المتفنن الشيخ محمد عبد الله بن لبيد الحسني ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منا من يتولى عنا الأمور الجسام، ويتحفنا بالرغائب والإنعام.

وبعد؛ فإني نظرت " تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي " لوحيد نسجه، وفريد دهره، محمد المختار بن عابدين؛ فوجدته الغاية القصوى، والبغية المثلى، فهو عندي في غاية الأهمية؛ لكونه بين فيه البدع المنتشرة في هذا الزمان، وبين العلاج لسقام الأذهان.

فحق له أن يكتب بماء الذهب، ويقتنيه كل من أقام وذهب. فجزاه الله عنا خيرا.

انتهى من خطه بلفظه.

فهرسة كتاب تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي:

تقديم 3
خطبة الكتاب 7
تقسيم الكتاب إلى مقدمة وفصلين وخاتمة 8
بيان أن تطور وسائل النقل والاتصال الذي أصبح به العالم كالقرية الواحدة ساهم في انتشار الزيغ والغلو في الدين 9
المقدمة: في الحض على لزوم السواد الأعظم من الأمة وبيان أن الشذوذ عنه لا خير فيه 11
كلام الإمام الشاطبي على حديث الفرق 13
قول الإمام القرطبي إن الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد صلى الله عليه وسلم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء 14
إخباره صلى الله عليه وسلم بدعاة على أبواب جهنم وقوله إن من أجابهم إليها قذفوه فيها 15
إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه سيأتي على الناس زمان تخرج فيه الفتن من العلماء 17
بيان أن الله تعالى لا يقبل للمبتدع أي عمل والعياذ بالله 21
بيان أنه ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف 21
بيان أن للتطرف الفكري ثلاث مراحل 21
بيان أن كثرة القراءة وكثرة الصلاة تقع من المبتدع الخارج عن السنة 22
قول الإمام الشاطبي أن أقرب الناس إلى الخوارج شيعة المهدي المغربي إلخ 23
بيان أن العلماء شبهوا زلة العالم بانكسار السفينة 24
بيان أن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم 24
التحذير من توقير صاحب البدعة 24
بيان أن إبليس يدعو الإنسان إلى ست مسائل منها الكفر والبدعة 25
بيان ما هي السنة ومن هم أهلها 25
بيان حد البدعة 26
بيان الفرق بين البدعة الحقيقية والإضافية 27
بيان ذم البدع وأهلها 27
بيان ما كان عليه السلف من التحفظ من أهل البدع 28
بيان أن النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة 30
بيان أن من تلبيس إبليس على أهل الحديث الاشتغال بالسماع عن معرفة فرض العين 30
بيان أن أفضل العبادة الفقه 31

بيان أنه كان لا يعظ في الزمن الأول إلا العلماء 31
بيان أنه كان لا يتصدر للإرشاد والدعوة إلا من تبحر في علوم الشريعة المطهرة 32
بيان ما جرى بين الشعراني وبعض جهلة المرشدين في زمنه 32
قول بشر الحافي إذا اشتهيت أن تحدث فاسكت وإذا لم تشته فحدث 33
بيان أن لباس غير المعتاد يؤدي إلى الشهرة المذمومة 33
الفصل الأول: في بيان أن الاجتهاد قد انقطع منذ زمن بعيد إلخ 34
بيان ما جرى بين السيوطي ومعاصريه لما ادعى الاجتهاد 34
بيان أن الدين لا يؤخذ إلا عن الإمام المجتهد أو من قلده 37
بيان أن اللامذهبية هي قنطرة اللادينية 37
بيان أن العلماء لم يعتنوا بعلم كاعتنائهم بالفقه 38
بيان كيف أسس الإمام مالك بن أنس مذهبه 38
بيان كيف أسس أبو حنيفة مذهبه 40
بيان كيف أسس الشافعي مذهبه 40
بيان أن الأئمة متفقون في ثلثي مسائل الفقه 40
بيان مراتب المنتسبين إلى الفقه الشريف 43
الرد على من ذم التقليد 43
بيان أن التعويل في كل علم لا يكون إلا على أئمته 45
ترجمة الجلال السيوطي نفعنا الله به 48
الفصل الثاني: في بيان أن غير المجتهد المطلق لا بد له من تقليد أحد الأئمة الأربعة إلخ 50
بيان ما في عمل المقلد بالأصلين دون تقليد مجتهد مطلق فيهما 53
بيان أن نفي غير المجتهد المطلق للمعارض لا عبرة به 53
بيان ما قيد به العلماء قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي 53
بيان أن لفظ المجتهد ينزل عند مقلديه منزلة ألفاظ الشارع 55
بيان أنه يكره للعامة أن يجالسوا أهل الأهواء والبدع 56
الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان 57
بيان أن الله خص القرون الثلاثة بإقامة هذا الدين 57
التحذير من عدم التمذهب 59
كلام الإمام المازري في هذا المعنى 60
كلام الإمام ابن فرحون 61
بيان أن الحكم إذا كان مالكيا والخصمان كذلك لا يلزم حكمه إن خرج عن قول مالك وأصحابه 62
رد العلماء على من كان مقلدا لأحد الأربعة ثم ترك ذلك وصار يعمل بالحديث حسب زعمه. 63

بيان أنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في القرآن حتى يتقن خمسة عشر فنا..... 70
الخاتمة: في بيان أن التوسل بالأنبياء عليهم السلام والأولياء جائز 73
بيان أنه ليس للشدائد مثل التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم..... 76
بيان حقيقة العبادة 78
نص المعيار على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم..... 79
بحث للعلامة حمدن ولد التاه الديماني في هذا الموضوع..... 81
بيان أن ما جاز معجزة لنبي جاز كرامة لولي 88
بيان أن نداء الأموات في قبورهم جائز وأنه ليس عبادة لهم 88
بيان أن العمل جرى في القطر الشنقيطي بنداء الصلحاء مطلقا والاستغاثة بهم مع توفر العلماء الأجلاء وعلمهم بذلك 95
إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الفتنة تطلع من نحو المشرق حيث يطلع قرن الشيطان 95
تتمات 96
بيان أن علم النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب ثابت ومشاهد..... 96
بيان أنه لا يمنع التوسل به صلى الله عليه وسلم إلا من لا يعرف قدره 98
بيان أن الصحابة كانوا يتبركون به صلى الله عليه وسلم وبآثاره..... 99
بيان أن ما أعطي للأنبياء عليهم السلام أعطي لأهل التصرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما عدا النبوءة..... 102
بيان أنه يؤخذ من خدمة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم استحباب خدمة الصلحاء والعلماء..... 104
بيان أن تقبيل يد العالم والولي مطلوب ومستحب 106
بيان أن المذاهب الأربعة اتفقوا على جواز الرقية بالقرآن..... 107
بيان أنه يجوز تعليق التمائم على المريض وغيره من الأصلين 107
بيان أنه يسن الإكثار من زيارة القبور وخاصة أهل الصلاح 108
بيان ما في البناء على القبر 110
بيان ما في الاجتماع لتلاوة القرآن على الميت 112
تقاريظ العلماء لهذا الكتاب..... 115
الفهرسة 126

تمت